دولة ماليزيا
وزارة التعليم العالي (KPT)
جامعة المدينة العالمية
كلية العلوم الإسلامية
قسم الفقه

الأحكام الفقهية المستفادة من غزوة الفتح

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

الباحث: أحمد بن عبدالله بن زيد الزنيدي

إشراف فضيلة الدكتور: رمضان محمد عبدالمعطي
وكيل كلية العلوم الإسلامية، نائب رئيس قسم الفقه وأصوله
كلية العلوم الإسلامية – قسم الفقه

العام الجامعي: 2011 – 2012

بسم الله الرحمن الرحيم

صفحة الإقرار

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب (**أحمد بن عبدالله بن زيد الزنيدي**) من الآتية أسماؤهم:

المشرف

د\ رمضان عبد المعطى

د\ على سالم

الممتحن الداخلي

د\ رمضان الحسنين جمعه

الممتحن الخارجى

أحمد محمد عبد العاطي

الرئيس

APPROVAL PAGE

The dissertation of (ahmed abdallah elznedi) has been approved by the following:

Supervisor

Internal Examiner

External Examiner

Chairman

Ahmed Ali Mohamed

إقرار

أقر أنا الطالب: أحمد عبدالله الزنيدي، بأن هذا البحث هو من عملي الخاص، قمت بجمعه ودراسته، وقد عزوت النقل والاقتباس إلى مصادره.

- الاسم: أحمد عبدالله الزنيدي.
- التوقيع:
- التأريخ: ٢٠١٣/٣/٧.

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own in vestigation except where otherwise. stated.

- Name: Ahmad Abdullah Alzenaidi

- Signature:

- Date: 7/3/2013.

إقرار

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث العلمية الغير منشورة.

حقوق الطبع **2013** محفوظة.

أحمد عبدالله الزنيدي.

الأحكام الفقهية المستفادة من غزوة الفتح.

لايجوز إعادة إنتاج أ و استخدام الأبحاث العلمية غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.

٢. يحق لجامعة المدينة العالمية بماليزيا الإفادة من هذا البحث بشتى الوسائل وذلك لأغراض تعليمية، وليس لأغراض تجارية أو تسويقية.

٣. يحق لمكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز لبحوث أخرى.

أكد هذا الإقرار:

- الاسم: أحمد بن عبدالله الزنيدي.
- التوقيع: [signature] ٢٠١٣/٣/٧
- التأريخ: ٢٠١٣/٣/٧

تقديم:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه -صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا- ﴿يَاأَيها الذين آمَنُوا اتقُوا اللهَ حَق تُقَاته ولاتموتن إلا وأنتم مُسلمُون﴾[1] ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[2] ﴿يَا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قَولاً سَديداً يُصلح لَكُم أَعمالكم وَ يَغفر لَكُم ذُنُوبَكُم وَمَن يُطع الله وَرَسُولَهُ فَقَد فَازَ فَوزاً عَظيماً﴾[3]، وبعد:

فإن من علامات توفيق الله تعالى للعبد وتسديده له أن يفتح له بابا للعلم، الذي هو رأس الأسباب الجالبة لخشية الله تعالى كما قال جلّ شأنه: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[4]؛ فحصر خشية الله فيمن سعى لطلب العلم، والخير كل الخير فيمن أمضى جلّ وقته في تحصيل الفقه في الدين ليصدق عليه قول المصطفى صلى عليه وآله وسلم: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين » متفق عليه[5]، فقصر صلى الله عليه وسلم الخيرية بهذه الصفة.

وإن من توفيق الله لي أن يسر لي الدراسة في هذا التخصص المبارك، وهو المعني بدراسة الجانب العملي التطبيقي من عبادات المسلم، فإن البحث في الفقه كما أوضح المتقدمون ينمي لدى الباحث سعة الأفق ودقة الحكم ووضوح العبارة، فأرجو من الله العلي القدير أن يوفقني في مسلكي هذا، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

---

(1) القرآن الكريم، سورة آل عمران، آية رقم: 102 .

(2) القرآن الكريم، سورة النساء، آية رقم: 1 .

(3) القرآن الكريم، سورة الأحزاب، آية رقم: 70 – 71 .

(4) القرآن الكريم، سورة فاطر، آية رقم: 28 .

(5) صحيح البخاري 25/1، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، حديث رقم: 71، وصحيح مسلم 718/2، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، حديث رقم: 1037 .

والحقيقة أني بعد البحث و التقصي وسؤال أهل العلم لتحديد الموضوع الذي أرى أنني سأستفيد منه في واقعي وممارستي خلصت إلى اختيار هذا الموضوع وهو:

الأحكام الفقهية المستفادة من غزوة الفتح

أسأل الله تعالى أن يرزقني إخلاص النية والتوفيق والسداد إنه أكرم مسؤول.

- **أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

1 -أن السنة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، كما قال صلى الله عليه وسلم : «ألا إني أوتيت الكتاب، ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه » رواه أبو داود (1)، يقصد صلى الله عليه وسلم السنة، ولذا كان من الأهمية بمكان أن نقف على أفعاله وأقواله وتقريراته في غزواته، والتي تشكل حيزا كبيرا من حياته صلى الله عليه وسلم، لأنه بعد الهجرة لم تكد تمر سنة إلا وقد غزا فيها، بل قد يغزو في السنة أكثر من غزوة.

2 -أن الغزوات عادة ماترتبط بأحكام رئيسة في الدين، مع مايتخللها من أحكام مختلفة في جميع الأبواب.

3 -أن البحث في الجهاد ومايتعلق به من أحكام هو موضوع العصر الذي كرست له بعض المجاميع الفقهية والهيئات الشرعية جهدا ووقتا مضاعفا للخروج منه بتصور يتوافق مع التوجيه الرباني والهدي النبوي في ضل المتغيرات الكثيرة والتحديات الكبيرة التي تواجهها الأمة الإسلامية.

4 -أن ربط الحكم بالسيرة يعطي تصورا أجود للحكم ومسبباته ومجالات تطبيقه، وما قد يطرأ عليه من الاستثناءات أو الضوابط.

---

(1) سنن أبي داوود 200/4، كتاب السنة، باب لزوم السنة، حديث رقم: 4591، وقال الألباني: حديث صحيح، انظر: صحيح الجامع 516/1، حديث رقم: 4408 .

5 -أن غزوة الفتح من الغزوات الأخيرة التي خاضها الرسول صلى الله عليه وسلم، فتكون بعد ثبوت الأحكام واكتمال الشرع المطهر.

6 -ما يرتبط بغزوة الفتح من أحكام تتعلق بأطهر بقعة وهي مكة المكرمة والكعبة المشرفة، والتي تضفي على مسائلها زيادة في الأهمية.

7 -أن الأعداد الهائلة التي صاحبت النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الغزوة من الصحابة نقلت لنا كثيرا من الأحداث التي تستحق الدراسة والبحث.

8 -أن الدراسات السابقه لهذه الغزوة لم تتطرق للجانب الفقهي في مسائل الفروع بشكل جيد؛ فوجدت أنه ينبغي العناية به.

9 -أني سمعت أن هناك توجهاً في بعض الجامعات لدراسة الفوائد المستفادة من الغزوات، ورأيت خطة بحث ماجستير بعنوان (الأحكام الفقهية المستفادة من غزوة مؤتة وحنين وحصار الطائف)، وذكرت مقدمة الخطة أن هناك باحثة تقدم ت بخطة مماثلة لغزوة تبوك، وأجد أن فتح مكة أهم من تلكما الغزوتين؛ إذ هي أهم غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم.

- **منهج الباحث:**

- جمع الأحكام الفقهية المستفادة من غزوة الفتح.
- ربط الحكم بالموضع المستفاد منه في قصة الفتح.
- التقديم للمسألة بتمهيد أو تحرير لموضع النزاع فيها.
- تحرير هذه المسائل لدى المذاهب الفقهية الخمسة المعتمدة ، إلا إذا لم أجد في المسألة قولا للظاهرية، فأكتفي بالأربعة.
- الوصول للقول الصواب عند وجود الخلاف فيها ما أمكن.
- عند تخريج الحديث ما لم يكن في الصحيحين أو أحدهما فأخرجه من أحد كتب الحديث مبتدءا بسنن أبي داوود ثم الترمذي فالنسائي فابن ماجة ثم مسند أحمد، فإن لم يكن فيها ففي باقي كتب الحديث حسب الأقدمية.
- تخريج الأحاديث، ألتزمت بنقل حكم العلامة الألباني رحمه الله عليها.

- **الدراسات السابقة حول الموضوع:**

بعد الرجوع إلى مكتبة الملك عبدالعزيز، ومركز الملك فيصل للبحث العلمي، في الرياض، وجدت مايلي:

1 - رسالة ماجستير ممنوحة من الجامعة الإسلامية بالمدينة عام 1400هـ، بعنوان: (فتح مكة، دراسة حديثية) ، للباحث: محسن أحمد الدوم ، والحقيقة أني لم أجدها ، ولكن من خلال وصفها وتصنيفها في مركز الملك فيصل يتضح أنها في الحديث والسير والفتوحات.

2 - رسالة دكتوراه ممنوحة من الجامعة الإسلامية بالمدينة عام 1407 هـ، بعنوان:(فتح مكة وآثاره التشريعية في الفقه الإسلامي) ، للباحث: محمد بن ناصر الجعوان، وهي في مجملها تبحث بالقضايا الكلية، وتشتمل على ثلاثة أبواب ، الأول حول: مراحل الدعوة، والثاني حول: علاقة المسلمين بغيرهم، وسرد غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم، والثالث حول : صلب الآثار التشريعية لفتح مكة، ولكنه ركز فيه على الكليات غالبا، كما تطرق للأحكام منذ صلح الحديبية، و لم يستقصِ أحكام فتح مكة، وعلى كل حال فلم أتطرق لما تطرق إليه في بحثه.

3 - بحث مكمل لنيل درجة الماجستير ممنوحة من جامعة أم القرى بمكة عام 1430هـ، بعنوان: (المضامين التربوية المستنبطة من أحداث فتح مكة المكرمة وتطبيقاتها)، للباحث: ضيف الله بن علي بن سعيد الغامدي، ومن عنوانها يتضح أن موضوعها لا علاقة له بهذا البحث ، بل هو يدور كما في ملخص الرسالة حول مايلي: (المضامين التربوية والعقدية والأخلاقية والاجتماعية والإدارية).

- **ملخص غزوة فتح مكة:**

كان من بنود صلح الحديبية الذي جرى بين الرسول -صلى الله عليه وسلم - ومشركي قريش ، والذي عُقِدَ في ذي القعدة من العام السادس للهجرة، أن من أراد الدخول في حلف المسلمين دخل، ومن أراد الدخول في حلف قريش دخل، وقد دخلت

قبيلة خزاعة في حلف المسلمين، ودخلت قبيلة بكر في عهد قريش، وكان بينهم حروب ودماء وثارات في الجاهلية.

وفي إحدى الليالي من العام الثامن للهجرة غدرت قبيلة بكر فهجموا على خزاعة ليلا وهم نائمون، واقتتلوا، وأعانت قريش بكرا بالسلاح وبعض الرجال في السر فقتلوا منهم مقتلة حتى هرب بنو خزاعة للحرم، ومع ذلك لم يتركهم بنو بكر، بل استمروا في قتلهم.

بعدها خرج عمرو بن سالم الخزاعي للمدينة وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما حدث، واستنصره على بني بكر وقريش ، وأنشده قصيدة حماسية في ذلك، فقال عليه الصلاة والسلام: نصرت ياعمرو بن سالم، وحاولت عبثا قريش ثني الرسول صلى الله عليه وسلم عن الخروج بإرسال أبي سفيان بن حرب، ولكن لم تفلح محاولاتهم؛ إذ نقضوا العهد وخالفوا العقد؛ فلزم التأديب، وهو السبب الذي هيأه الله لفتح مكة وتحريرها من الشرك والمشركين بقيادة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم.

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان من العام الثامن للهجرة بصحبته عشرة آلاف من الصحابة رضي الله عنهم متجهين إلى مكة المكرمة لتطهيرها من الشرك وأهله، وليُؤذن فيها بعهد جديد تحت حكم الإسلام دين العالمية ، وبإدارة المسلمين الذين يعظمون حرمات الله تعالى[1].

- **تقسيمات البحث:**

الباب الأول: الأحكام المتعلقة بالعبادات، والمعاملات، والأسرة.

وفيه فصلان:

- **الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالعبادات**، وفيه ثمانية مباحث:
  - المبحث الأول: حكم الماء المختلط بطاهر.
  - المبحث الثاني: الأذان على مكان عالٍ.
  - المبحث الثالث: حكم الصلاة في المكان الذي فيه صورة.

(1) مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، لمحمد بن عبدالوهاب 113، ودروس من السيرة النبوية، إعداد: شعبة توعية الجاليات بالزلفي 120 .

-المبحث الرابع: حكم صلاة الفتح وعددها.

-المبحث الخامس: ما تحية المسجد الحرام.

-المبحث السادس: كم مدة القصر للمسافر.

-المبحث السابع: حكم الصيام في السفر.

-المبحث الثامن: حكم الطواف محمولا.

- **الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالمعاملات والأسرة**، وفيه خمسة مباحث:

-المبحث الأول: حكم الوصية بأكثر من الثلث.

-المبحث الثاني: حكم أخذ المرأة نفقتها من مال زوجها بلا علمه.

-المبحث الثالث: حكم النظر للمرأة للضرورة.

-المبحث الرابع: حكم صوت المرأة.

-المبحث الخامس: حكم اقتناء التماثيل وبيعها.

الباب الثاني: الأحكام المتعلقة بالحدود والجهاد، والمتفرقات.

وفيه فصلان:

- **الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالحدود والجهاد**، وفيه ستة مباحث:

-المبحث الأول: حكم مباغتة العدو.

-المبحث الثاني: حكم قتل رسل الكفار المحاربين.

-المبحث الثالث: حكم إهدار الدم.

-المبحث الرابع: هل يجوز قتل المطلوبين في الحرم.

-المبحث الخامس حكم التعزير بالعزل من المنصب.

- **الفصل الثاني: الأحكام المتفرقة**، وتحته خمسة مباحث:

-المبحث الأول: هل نجاسة الكافر حسية أم معنوية.

-المبحث الثاني: حكم دخول الكافر المسجد.

-المبحث الثالث: حكم الكلام الدنيوي في المسجد.

-المبحث الرابع: حكم تعيين الإمام نائبا له.

-المبحث الخامس: حكم تغيير الشيب.

قرار وتوصية اللجنة:

ملخص البحث:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فإن من أهم النتائج التي خرجت بها من بحثي: (الأحكام الفقهية المستفادة من غزوة فتح مكة) مايلي:

أن الماء المختلط بطاهر يجوز التطهر به ما لم يخرج عن مُسمى الماء. وأن الأذان على موضع عال مستحب، وأن مكبرات الصوت تقوم مقامه. وأن الصلاة في المكان الذي فيه صورة محرمة، وبخاصة إذا كانت في قبلة المصلي، مع صحة الصلاة. وأنه لا توجد صلاة يقال لها صلاة الفتح. وأن تحية المسجد الحرام الطواف لمن دخل ليطوف، والركعتان لغيره. وأن المسافر يترخص برخص السفر إذا سُمي ما قطعه سفرا عرفا، ويستمر حتى ينوي إقامة أو استيطاناً في بلد أو يرجع لبلده. وأن الصيام في السفر أفضل لمن لا يشق عليه، والفطر أفضل لمن يشق عليه. وأن طواف المحمول صحيح ولو لغير عذر، ولكنه ترك الواجب وهو الطواف ماشيا.

وأن الوصية بما زاد على الثلث لا تجوز. وأن أخذ المرأة نفقتها من مال زوجها غير المنفق بدون علمه جائزة. وأنه لا يجوز نظر الرجل للمرأة غير المحرم إلا في حالات معينة للحاجة. وأن صوت المرأة ليس بعورة إلا إذا خضعت به. وأن اقتناء أو بيع التماثيل والأصنام والصلبان محرم.

وأن مباغتة العدو بالقتال لا تجوز إذا لم تبلغه الدعوة، وتجوز إذا بلغته. وأنه لا يجوز قتل رسل الكفار مهما كانوا. وأن للإمام أن يفوض من يرى لقتل شخص أو أشخاص. وأنه يجوز قتل المطلوبين في الحرم، وبخاصة إذا كان إحداثهم داخل الحرم. وأن التعزير بالعزل من المنصب جائز.

وأن نجاسة الكافر معنوية. وأن الكفار يجوز لهم دخول المساجد بإذن المسلمين إلا المسجد الحرام. وأنه يجوز الخوض في المساجد بكل كلام مباح. وأنه يجوز للإمام أن يعين نائبا له. وأن خضاب الشعر بالسواد محرم.

ABSTRACT

Praise be to Allah alone, and peace and blessings be upon the Prophet after him, and after it is the most important results that came out from the research: - **"jurisprudential provisions learned from the battle of the conquest of Mecca,"** are the following: That the water which mixed with chaste is allowable to purification by it if it doesn't come out of the name of water. Athan on high position is desirable, and speakers take his place. The prayer at the place where images are forbidden, especially if they in the destination of the prayer, with the truth of prayer. There is no prayer which is called conquest prayer. To greetings the Sacred Mosque is the circumambulation of income for those and two raka for others. The traveler may avail himself of travel license if what he do called custom travel, and will continue until he intends to residence or settle in the country or return to his country. Fasting in the travel is better for who do not see it's too difficult for him, and fitr is the best for who see it's too difficult. Supererogatory tawaf is true even it is for no reason, but her left the duty which is tawaf on foot. The commandment with more than third is not allowable. The women who taker her expense of her unspent husband without his knowledge is permissible. It is forbidden for the man look to woman expect in certain cases. The voice of woman is not awrah unless she raised it. Acquisition or sale statues, idols and crosses is forbidden. Surprised the enemy with fighting is not permissible, if you not inform him of the call and may be if you informed him. It is not permissible to killed atheist messengers whatever they are. The imam can authorize who he chooses for killing person or persons. It is permissible to kill wanted people in the Sacred Mosque, especially if they do it inside the Sacred Mosque. We permissible go into all subjects in the mosque. It is permissible for the imam to constitute deputy for him. And pigment hair in black is unlawful.

شكر وتقدير

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فأتقدم بالشكر الجزيل لكل من أعانني بعد الله تعالى في إتمام ها البحث، وهم:

- فضيلة الدكتور: رمضان عبدالمعطي، المشرف على هذا البحث، لرحابة صدره، وتوجيهاته الطيبة، وتقبله للنقاش في كل مايعرض لي.

- ولأخي الدكتور: حمود بن عبدالله الزنيدي، لمساعدته لي في عدة مواضع في إخراج البحث، ومراجعته للبحث كاملا مراجعة لغوية.

- ولزوجتي العزيزة: نجوى بنت مرشد المحمدي، لمساعدتها لي بالمراجعة والفرز والتدقيق في أغلب المراحل.

- ولأبنائي الأعزاء: حصة، وأمل، وعبدالمجيد، وعبدالحكيم، لتفهمهم وتقديرهم انشغالي عنهم بهذا البحث مدة طويلة.

الباب الأول:

الأحكام المتعلقة بالعبادات، والمعاملات والأسرة

وفيه فصلان:

- الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالعبادات.
- الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالمعاملات والأسرة.

الفصل الأول:

الأحكام المتعلقة بالعبادات

وفيه ثمانية مباحث:

- المبحث الأول: حكم الماء المختلط بطاهر.
- المبحث الثاني: الأذان على مكان عالٍ.
- المبحث الثالث: حكم الصلاة في المكان الذي فيه صورة.
- المبحث الرابع: حكم صلاة الفتح وعددها.
- المبحث الخامس: ما تحية المسجد الحرام.
- المبحث السادس: كم مدة القصر للمسافر.
- المبحث السابع: حكم الصيام في السفر.
- المبحث الثامن: حكم الطواف محمولا.

- **المبحث الأول: حكم الماء المختلط بطاهر.**

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مأخذ المسألة:

قال ابن هشام رحمه الله: «عن أم هانئ[1] بنت أبي طالب قالت: لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة، فر إليّ رجلان من أحمائي، من بني مخزوم -وكانت عند هبيرة بن أبي وهب المخزومي – قالت: فدخل عليَّ علي بن أبي طالب أخي، فقال: والله لأقتلنهما، فأغلقت عليهما باب بيتي، ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة، فوجدته يغتسل من جفنة [2] إن فيها لأثر العجين، وفاطمة ابنته تستره بثوبه، فلما اغتسل أخذ ثوبه فتوشح به، ثم صلى ثماني ركعات من الضحى ثم انصرف إلي، فقال: مرحبا وأهلا يا أم هانئ، ما جاء بك؟ فأخبرته خبر الرجلين وخبر علي، فقال: قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت، فلا يقتلهما. قال ابن هشام: هما الحارث بن هشام [3]، وزهير بن أبي أمية بن المغيرة»[4].

المطلب الثاني: تمهيد للمسألة:

أغلب الفقهاء يقسمون الماء إلى ثلاثة أقسام: طاهر، وطهور، ونجس، وهو مذهب الحنابلة[5]، وهناك من يقسمه لأربعة أقسام: مطلق، ومستعمل، ومختلط، ومسخن [6]، وهناك من يقسمه لقسمين: طاهر ونجس، وهي طريقة ابن تيمية ومن تبعه[7]، وسبب ذلك أنهم يخرجون ما لايسمى ماء من التقسيم، فالعصير والشاي والحبر ونحوها مما هو ماء ثم خلط بغيره حتى غلب عليه لا يسمى ماء، كما أنهم لايرون رفع قيد الطهورية عن المياه

(1) فاختة بنت أبي طالب، أسلمت عام الفتح، توفيت بعد سنة خمسين ، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة 46/8 .

(2) إنا كبير جداً انظر: المخصص 467/1 .

(3) الحارث بن هشام المخزومي، أخو أبو جهل، أسلم عام الفتح وحسن إسلامه، استشهد في الشام في طاعون عمواس عام 18، انظر: سير أعم النبلاء 474/7 .

(4) السيرة النبوية لابن هشام 411/2 .

(5) انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع 8 .

(6) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 352/39 .

(7) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 22/1، وانظر: الملخص الفقهي 19 .

المختلف فيها، كالمستعمل في طهارة، أو خلت به امرأة، أو الذي غمس يده فيه القائم من نوم الليل، أو اختلط بطاهر و لم يغلب عليه ... ونحوها[1].

ويذكر ابن قدامة في المغني أن الماء المختلط بطاهر ثلاثة أنواع[2]:

1 -الماء الذي استهلك في غيره، كالمعتصر من الشجر ونحوه، والمختلط بطاهر حتى غلب عليه كالحبر ونحوه، والمطبوخ بطاهر حتى تغير به كماء الباقلاء المغلي بها، قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن الوضوء لا يجوز: بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفر، ولا تجوز الطهارة: إلا بماء مطلق، يقع عليه اسم الماء»[3].

2 -الماء الذي خالطه طاهر و لم يسلبه وصف الماء، كماء خالطه طحلب أو ورق شجر أو تراب أو ملح، فإنه يجوز التطهر به، قال ابن قدامة: «لانعلم فيه خلافا»[4].

3 - الماء الذي خالطه طاهر يمكن التحرز منه فغير أحد أوصافه الثلاثة: ريحه أو طعمه أو لونه، فهذا الذي وقع فيه الخلاف حسب ما سيأتي تفصيله.

المطلب الثالث: صور الماء المتغير بطاهر[5]:

1 - ما تغير لونه: مثل الماء الذي وقع فيه لبنٌ فصار يميل للبياض أكثر من لون الماء.

2 - ماتغير طعمه: مثل الماء الذي وقع فيه عصير عنب حتى غلب على طعم الماء.

3 - ماتغير ريحه: مثل الماء الذي وقع فيه حب الهال حتى غلب على رائحة الماء.

المطلب الرابع: حكم الماء المختلط بطاهر.

إليك مسرداً فيه أقوال أصحاب المذاهب من كتبهم:

1 -**الحنفية:** قال الموصلي رحمه الله: «ويجوز - أي التطهر - بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه و لم يزل رقته، كالزعفران والأشنان وماء المد، وفي اللبن روايتان»[1].

---

(1) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية 21/ 43-47 .

(2) انظر: المغني شرح مختصر الخرقي 11/1-12 .

(3) الإجماع لابن المنذر 34 .

(4) المغني شرح مختصر الخرقي 12/1، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 365/39 .

(5) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 15/1 .

2 -**المالكية**: قال الحطاب رحمه الله: «... سواء كان تغيره في اللون أو في الطعم أو في الريح إذا كان المغير للماء ينفك عنه الماء غالبا، وسواء كان ذلك المغير طاهرا أو نجسا، وذلك كالدهن الذي يخالط الماء أي يمازجه ، وكاللبن والزعفران والخل وغير ذلك ..... وإذا تغير الماء بما ذكرنا فحكمه حكم الشيء الذي غيره، فإن كان ذلك الشيء طاهرا فالماء طاهر غير مطهر ، فيستعمل في العادات كالشرب والطبخ والعجن وغسل الثياب من الوسخ، ولا يرفع الحدث ولا حكم الخبث»[2].

3 -**الشافعية**: قال الرافعي رحمه الله: «القسم الثالث: ماتفاحش تغيره بمخالطة ما يستغني الماء عنه حتى زايله اسم الماء المطلق فليس بطهور وإن لم يستجد اسم ا آخر، كالمتغير بالصابون والزعفران الكثير وأجناسهما»[3].

4 -**الحنابلة**: قال البهوتي رحمه الله: «النوع الثالث من المياه: الطاهر غير المطهر، وقد أشار إليه بقوله: وإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه، أو كثير من صفة من تلك الصفات، لا يسير منها، بطبخ طاهر فيه، أو بطاهر من غير جنس الماء لا يشق صونه عنه، أو ساقط فيه كزعفران ... فطاهر»[4].

5 -**الظاهرية**: قال ابن حزم رحمه الله: «وكل ماء خالطه شيء طاهر مباح فظهر فيه لونه و ريحه وطعمه إلا أنه لم يزل عنه اسم الماء فالوضوء به جائز ، والغسل به للجنابة جائز»[5].

---

(1) الاختيار لتعليل المختار 14/1 .

(2) مواهب الجليل شرح مختصر خليل 58/1 .

(3) فتح العزيز بشرح الوجيز 139/1 .

(4) الروض المربع شرح زاد المستقنع 16 .

(5) المحلى بالآثار 193/1 .

الخلاصة[1]:

القول الأول: أن الماء إذا اختلط بطاهر حتى غير أحد أوصافه الثلاثة فإنه يسلب الطهورية ولايسلب الطهارة، فيستعمل في غير التطهر، وبه قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، واستدلوا بما يلي:

أنه زال عنه إطلاق الماء بتغيره بما ليس من جنس الماء، فأشبه المغلي به شيء طاهر، فينقلب إلى مرق ونحوه ولا يسمى ماء[2].

القول الثاني: أن الماء إذا لم يفقد رقته يجوز التطهر به ولو غير المخلوط به أحد أوصافه، وبه قال الحنفية والظاهرية ورواية عن أحمد، واستدلوا بما يلي:

1 -قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[3]، ومن وجد هذا فهو واجد للماء ولايجوز له العدول عنه[4].

2 -حديث أم هانئ رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من إناء واحد، قصعة [5] فيها أثر العجين. رواه النسائي[6]، ولو لم يكن الماء المختلط بطاهر جائزا التطهر به لما فعله صلى الله عليه وسلم.

3 -حديث أم عطية الأنصارية [7] رضي الله عنها، قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا، فإذا فرغتن فآذنني »، فلما فرغنا

---

(1) انظر: المغني شرح مختصر الخرقي 11/1، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 39/365-366 ،

(2) انظر: المغني شرح مختصر الخرقي 11/1، وانظر: المجموع شرح المهذب 103/1 .

(3) القرآن الكريم، سورة النساء، آية رقم: 43 .

(4) انظر: المحلى بالآثار 193/1 .

(5) إناء كبير يشبع العشرة رجال، انظر: المخصص 467/1 .

(6) سنن النسائي 131/1، كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال في القصة التي يعجن فيها، حديث رقم: 240 . قال الألباني: حديث صحيح، انظر: إرواء الغليل 64/1، حديث رقم: 27 .

(7) نسيبة بنت الحارث الأنصارية، من فقهاء الصحابة، توفيت سنة 90، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة 261/8 .

آذناه، فأعطانا حقوه فقال: «أشعرنها إياه» تعني إزاره. متفق عليه [1]، وهذا دليل صريح في أن المختلط بطاهر يجوز التطهر به، حيث أمر الغاسلات أن يجعلن في الغسلة الأخيرة كافورا، وسماه غسلا.

4 -حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» رواه أبو داوود[2]، والبحر متغير الطعم تغيرا شديدا لشدة ملوحته، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر أن ماءه طهور مع هذا التغير، كان ما هو أخف ملوحة منه أولى أن يكون طهورا، وإن كان الملح وضع فيه قصدا ؛ إذ لا فرق بينهما في الاسم من جهة اللغة[3].

الترجيح:

يبدو أن القول الثاني بجواز التطهر به، وهو قول الحنفية والظاهرية ورواية عن أحمد هو الأقرب للصحة، وقد انتصر له ابن تيمية وأفاض الكلام فيه في الفتاوى ورد على المخالفين، ونقل جملة من كلام ابن حزم في المحلى، حيث استرسل ابن حزم في الرد على المخالفين [4]، المخالفين[4]، ورجح هذا القول ابن عثيمين ، وأنكر أن يكون أصلا هناك قسم غير الماء الطهور والنجس[5].

ويمكن أن يرد على تعليل الجمهور، بأن الماء إذا لم يخرج عن مسماه بأن يكون مستهلكا في شيء آخر كالعصير والمرق ونحوه، فواجده واجد للماء لا يجوز له العدول عنه لغيره كما في آية التيمم. **،،، والله أعلم ،،،**

---

(1) صحيح البخاري 74/2، كتاب الجنائز ، باب مايستحب أن يغسل وتر ا، حديث رقم: 1254، وصحيح مسلم 646/2، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، حديث رقم: 939 .

(2) سنن أبي داوود 21/1، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم: 83، 386 . قال الألباني: حديث صحيح، انظر صحيح سنن أبي داوود 19/1، حديث رقم: 83 .

(3) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية 26/21 .

(4) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية 25/21 ومابعدها، وانظر: المحلى بالآثار 194/1 .

(5) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين 86/11 .

- **المبحث الثاني: الأذان على مكان عال.**

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مأخذ المسألة:

قال ابن كثير رحمه الله: «لما دخل رسول الله مكة أمر بلالا فعلا على الكعبة على ظهرها، فأذن عليها بالصلاة، فقال بعض بني سعد بن العاص: لقد أكرم الله سعيداً إذ قبضه قبل أن يسمع هذا الأسود على ظهر الكعبة ... وقال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا عام الفتح فأذن على الكعبة ليغيظ به المشركين»[1].

المطلب الثاني: تمهيد للمسألة:

تعريف الأذان هو: «إعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه -يقصد بذلك الأذان الأول لِلفجر- بذكر مخصوص»[2].

ومن تمام الإعلام أن يتخذ وسائله التي تبلغه للناس الذين يتفاوت قربهم من المسجد وبعدهم عنه، ولذا كان من صفات المؤذن المستحبة أن يكون صيِّتا ، قالوا لأنه أبلغ في الإعلام المقصود بالأذان [3]، ولذا قال صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن زيد: «ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك» رواه أبو داود[4].

وأن يؤذن قائما، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه: «قم فأذن»[5]، فأذن»[5]، لأنه أبلغ في الإسماع[6].

وكذا عدّ الفقهاء من سنن الأذان رفع الصوت به[1]؛ لقول عبد الرحمن بن عبد الله بن

بن

(1) البداية والنهاية 347/4-348 .

(2) الروض المربع شرح زاد المستقنع 62/1 .

(3) انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع 64/1 .

(4) سنن أبي داود 135/1، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان ، حديث رقم: 499 . قال الألباني: حديث صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داوود 99/1، حديث رقم: 499 .

(5) الحديث السابق.

(6) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد 209/1 .

أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني، عن أبيه، أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك، أو باديتك، فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه: «لا يسمع مدى صوت المؤذن، جن ولا إنس ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة»، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري(2).

وعدوا أيضا من سنن الأذان الالتفات في الحيعلتين (حي على الصلاة، وحي على الفلاح) للمبالغة في إبلاغ الناس من كل الجهات (3)، كما في حديث أبي جحيفة رضي الله عنه أنه رأى بلالا يؤذن، قال: فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان. متفق عليه (4)، وزاد مسلم: - يقول: يمينا وشمالا - يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح.

وكذا عدوا من سنن الأذان أن يجعل أصبعيه في أذنيه، حتى لايسمع صوت نفسه فيزيد في الرفع(5)، لحديث أبي جحيفة السابق وفيه في رواية: قال: رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ها هنا، وها هنا، وأصبعيه في أذنيه. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح(6).

وكذا من سنن الأذان الترسل فيه، وهو: التأني، قالوا: لأن الترسل فيه أبلغ في الإسماع(7)، لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال: «يا بلال، إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه وَالْمُعْتَصِرُ(8) إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني» رواه الترمذي(9).

---

(1) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد 209/1 .

(2) صحيح البخاري 125/1، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، حديث رقم: 609 .

(3) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد 210/1 .

(4) صحيح البخاري 129/1، كتاب الأذان، باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا؟، حديث رقم: 634، وصحيح مسلم 359/1، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، حديث رقم: 503 .

(5) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد 210/1 .

(6) سنن الترمذي375/1، أبواب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الأصبع في الأذن عند الأذان ، حديث رقم: 197. قال الألباني: حديث صحيح، انظر: إرواء الغليل 248/1، حديث رقم: 230 .

(7) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد 210/1 .

(8) الذي يريد أن يأتي مكان قضاء الحاجة، انظر: جامع الأصول 292/5 .

(9) سنن الترمذي 373/1، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الترسل في الأذان ، حديث رقم: 195. وضعف إسناده الألباني، انظر: إرواء الغليل 243/1، حديث رقم: 227 .

ومن عنايتهم بمسألة الإعلام قال ابن قدامة: «ولابأس أن يؤذن اثنان، أحدهما بعد الآخر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤذن له بلال وابن أم مكتوم [1]، إذا نزل هذا طلع هذا، ولا يسن أكثر من هذا إلا أن تدعو إليه حاجة فيجوز، لأن عثمان اتخذ أربعة مؤذنين»[2].

وقال السرخسي: «وإنما استحسن التثويب لأن الدعاء إلى الصلاة في الأذان كان بهاتين الكلمتين فيستحسن التثويب بهما أيضا، هذا اختيار المتقدمين ، وأما المتأخرون فاستحسنوا التثويب في جميع الصلوات، لأن الناس قد ازداد بهم الغفلة وقلما يقومون عند سماع الأذان فيستحسن التثويب[3] للمبالغة في الإعلام، ومثل هذا يختلف باختلاف أحوال الناس»[4].

واختار بعض الحنفية وبعض الحنابلة جواز الاستدارة عند الأذان إذا كان في مثل المنارة لأنه أبلغ في الإعلام[5].

ومن خلال ماتقدم يتبين أن إيصال الصوت للمستمعين من أهم مقصودات الأذان.

1 - فهل الأذان على مكان عال مسنون ومشروع؟

2 - وهل تقوم مكبرات الصوت في الوقت الحالي مكانه؟

3 - وهل يكتفى بالأذان عبر وسائل الإعلام، حيث إنه أبلغ؟

المطلب الثالث: حكم الأذان على مكان عال.

إليك مسرداً فيه أقوال أصحاب المذاهب من كتبهم:

---

(1) عمرو بن قيس بن زائدة العامري، مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان ضريرا، من السابقين الأولين للإسلام، هاجر بعد بدر، توفي بعد معركة القادسية بالمدينة، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة 600/4 .

(2) الكافي في فقه الإمام أحمد 103/1 .

(3) التثويب قول: الصلاة خير من النوم، قال في الاختيار لتعليل المختار 43/1: «والتثويب: زيادة الإعلام بين الأذان والإقامة بما يتعارفه أهل كل بلد».

(4) المبسوط 131/1 .

(5) انظر: المبسوط 130/1، وانظر: كشاف القناع عن متن الإقناع 240/1 .

1 -**الحنفية**: قال الكاساني رحمه الله: «... ولهذا كان الأفضل أن يؤذن في موضع يكون أسمع للجيران كالمئذنة ونحوها...»[1].

2 -**المالكية**: قال الحطاب رحمه الله: «ومن السنة الماضية أن يؤذن المؤذن على المنار، فإن تعذر ذلك فعلى سطح المسجد، فإن تعذر فعلى بابه»[2].

3 -**الشافعية**: قال النووي رحمه الله: «يستحب أن يؤذن على موضع عال من منارة أو غيرها، وهذا لا خلاف فيه»[3].

4 -**الحنابلة**: قال البهوتي رحمه الله: «ويسن أن يؤذن على موضع عال، أي مرتفع كالمنارة ونحوها»[4].

الخلاصة:

مما تقدم يتضح أن استحباب الأذان على موضع عال متفق عليه بين العلماء ، لأنه من وسائل تحقيق الإبلاغ في الأذان، قال الشيخ عبدالعزيز الطريفي: «ولما كانت الحكمة من مشروعية الأذان الإعلام بدخول الوقت، ويستحب اختيار ندي الصوت من المؤذنين، وجاء في السنة ركوب المؤذنين على السطوح للأذان لإبلاغ الناس الأذان، كان للوسائل في هذا حكم المقاصد، فهي مما يحصل به منفعة علو الصوت وارتفاعه، وقد عمل بذلك جماعة من السلف، من ذلك ما رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عبدالله بن شقيق قال: من السنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد، وكان ابن مسعود يفعله [5] ... وقد ترجم غير واحد من الأئمة على ذلك، كابن أبي شيبة في المصنف: "المؤذن يؤذن على المواضع المرتفعة والمنارة وغيرها"[6]، وقول أبي داود: "باب الأذان فوق المنارة" [7]، وقول البيهقي:

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 149/1 .

(2) مواهب الجليل شرح مختصر خليل 439/1 .

(3) المجموع شرح المهذب 105/3 .

(4) كشاف القناع عن متن الإقناع 239/1 .

(5) مصنف ابن أبي شيبة 203/1، كتاب الأذان والإقامة، باب في المؤذن يؤذن على الموضع المرتفع كالمنارة ونحوها، حديث رقم: 2331 .

(6) المصدر السابق.

(7) سنن أبي داوود 198/1.

البيهقي: "الأذان في المنارة"[1]»[2]. وقد استندوا في ذلك على مجموعة من النصوص منها:

1 -حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » متفق عليه، زاد مسلم: قال و لم يكن بينهما إلا أن يترل هذا ويرقى هذا [3]. والشاهد من الحديث قوله: و لم يكن بينهما إلا أن يترل هذا ويرقى هذا، فهو صريح في أن الأذان كان على علو.

2 -حديث عروة بن الزبير رحمه الله عن امرأة من بني النجار قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد ، فكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر ، فإذا رآه تمطى ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذن، قالت: والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة، (تعني) هذه الكلمات. رواه أبو داود. [4] ووجه الدلالة من الحديث : أن بلالاً رضي الله عنه كان يؤذن على البيت وهو موضع مرتفع.

3 -حديث أبي جحيفة[5] رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه و سلم بمكة وهو في قبة حمراء من أدم ، فخرج بلال فأذن ، فكنت أتتبع فمه ههنا وههنا ، قال: ثم خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري ، وقال موسى: قال: رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فأذن فلما بلغ: حي على الصلاة حي على الفلاح ، لوى عنقه يمينا وشمالا و لم يستدر. رواه أبو داود. [6] وجه الدلالة من الحديث: أنه

---

(1) سنن الكبرى 450/1 .

(2) المسائل المهمة في الأذان والإقامة 62 .

(3) صحيح البخاري 127/1، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر ، حديث رقم: 622، وصحيح مسلم 768/2، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، حديث رقم: 1092 .

(4) سنن أبي داوود 143/1، كتاب الصلاة، باب الأذان فوق المنارة، حديث رقم: 519 . وقال الألباني: حديث حسن، انظر: صحيح سنن أبي داوود 211/1، حديث رقم: 229 .

(5) وهب بن عبدالله بن مسلم السوائي، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم أواخر عمره، روى عن بعض الصحابة، ومات بالعراق عام 64، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة 626/6 .

(6) سنن أبي داوود 143/1، كتاب الصلاة، باب المؤذن يستدير في أذانه، حديث رقم: 520 . قال الألباني: حديث صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داوود 1/ 105، حديث رقم: 520 .

خرج إلى الأبطح للأذان، قال في عون المعبود: «في المرقاة: الأبطح بفتح الهمزة، محل أعلى من المعلى إلى جهة منى»[1].

4 -جاء رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله ، إني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلا كأن عليه ثوبين أخضرين، فقام على المسجد فأذن، ثم قعد قعدة، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة ، ولولا أن يقول الناس لقلت : إني كنت يقظان غير نائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد أراك الله عز وجل خيرا». رواه أبو داود. [2] وجه الدلالة من الحديث: من قوله : فقام على المسجد. حيث علا على مكان مرتفع.

المطلب الرابع: هل مكبرات الصوت تقوم مقام العلو عند الأذان؟

لاشك أن العلو في الأذان معقول المعنى، فإذا وجد ما هو مثله بكلفة أقل أو أفضل منه فهو أولى وأحرى ، فإن الأذان عبر مكبرات الصوت لاريب أنه أولى من الصعود للمنارة لعدة أسباب منها:

أ - أنه أبلغ في الإسماع من الصعود على المنارة والأذان مباشرة، حيث يشتمل على رفع الصوت مع ارتفاع المكبرات مكان المؤذن على المنارة.

ب -أنه يختصر الوقت على المؤذن فيشغله فيما يفيده من القراءة أو الصلاة ونحوها خلال فترة الصعود والنزول.

ت -أنه يسلم من كشف البيوت القريبة من المنارة.

قال الشيخ عبدالعزيز الطريفي: «اتفق العلماء على استحباب أن يكون الأذان من فوق مكان مرتفع، كسطح المسجد ونحوه، وذلك قبل معرفة أجهزة تكبير الصوت، ...

---

(1) عون المعبود شرح سنن أبي داوود 156/2 .

(2) سنن أبي داوود 138/1، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، حديث رقم: 506 . قال الألباني: حديث صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داوود 102/1، حديث رقم: 506 .

لكن العلة في الأذان من مكان مرتفع هو بلوغ الصوت وإعلامهم بالصلاة، فإن حصل هذا بلا ارتفاع، كالأذان عبر مكبرات الصوت، فلا يقال بسنية الارتفاع»(1).

قال الشيخ إبراهيم الخضيري: «النوع الثاني: مكبرات الصوت: تستعمل حين الأذان وحين الصلاة، ولما كان الأذان مشروعا، وقد سن في المؤذن أن يكون صيتا، فإن مكبرات الصوت من الأشياء الهامة ليسمع الناس صوت المؤذن، وصوت الإمام حال الصلاة؛ وخاصة في هذا الزمن المزدحم بأصوات آلات التبريد والتدفئة بالمساجد، والسيارات التي حول المسجد»(2).

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: «ونستنبط من قوله: صَيِّتاً، أن مكبِّرات الصوت من نعمة الله؛ لأنها تزيد صوت المؤذِّن قوة وحُسنا، ولا محذور فيها شرعا، فإذا كان كذلك وكانت وسيلة لأمر مطلوب شرعي، فللوسائل أحكام المقاصد، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب أن ينادي يوم حنين: أين أصحاب السمرة، لقوة صوته، فدل على أن ما يُطلب فيه قوةُ الصوت ينبغي أن يُختار فيه ما يكون أبلغ في تأدية الصوت»(3).

المطلب الخامس: هل يكتفى بالأذان عبر وسائل الإعلام، حيث إنه أبلغ؟

بداية ينبغي أن نتساءل: هل الأذان مجرد إعلام بالوقت؟، أم عبادة مقصودة، ويبدو أنه لايختلف في أنه عبادة مقصودة بذاتها تؤدي إلى الإعلام بالوقت، وعلى هذا كان الاقتصار على الصوت المسجل في الأذان لا يحقق كامل مقصوده، قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: «الأذان بالمُسجِّل غير صحيح؛ لأنَّه حكاية لأذان سابق، ولأنَّ الأذان عبادة، وسبق أنه أفضل من الإمامة، فكما أنه لا يصح أن نسجل صلاة إمام ثم نقول للناس ائتموا بهذا المسجِّل، فكذلك لا يصح الاعتماد على المسجِّل في الأذان، فمن اقتصر عليه لم يكن قائماً بفرض الكفاية»(4).

---

(1) المسائل المهمة في الأذان والإقامة 64 .

(2) أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية 108/1 .

(3) الشرح الممتع على زاد المستقنع 50/2 .

(4) الشرح الممتع على زاد المستقنع 69/2 .

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية هذا السؤال: «قد سمعت من بعض الناس في الدول الإسلامية أنهم يسجلون بالشريط المذياع أذان الحرمين الشريفين ويضعون المذياع أمام المكبر ويؤذن بدل المؤذن فهل تجوز الصلاة؟. فأجابت: إنه لا يكفي في الأذان المشروع للصلوات المفروضة أن يؤذن من الشريط المسجل عليه الأذان ، بل الواجب أن يؤذن المؤذن للصلاة بنفسه ؛ لما ثبت من أمره عليه الصلاة والسلام بالأذان، والأصل في الأمر الوجوب» [1].

وقرر المجمع الفقهي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة في مكة المكرمة عام 1406هـ مايلي: «إن الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد عند دخول وقت الصلاة بواسطة آلة التسجيل ونحوها: لا يجزئ، ولا يجوز في أداء هذه العبادة، ولا يحصل به الأذان المشروع، وأنه يجب على المسلمين مباشرة الأذان لكل وقتٍ من أوقات الصلوات، في كلّ مسجدٍ، على ما توارثه المسلمون من عهد نبيّنا ورسولنا محمد صلى الله عليه وسلم إلى الآن. والله أعلم»[2].

،،، والله أعلم ،،،

---

(1) مجلة البحوث الإسلامية: جزء 72، صفحة 87، الفتوى رقم 10189 .

(2) قرارات مجمع الفقه الإسلامي 40/1، المجموعة الأولى، قرار رقم:41

- **المبحث الثالث: حكم الصلاة في المكان الذي فيه صورة.**

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مأخذ المسألة:

قال ابن هشام رحمه الله: «وحدثني بعض أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت يوم الفتح فرأى فيه صور الملائكة وغيرهم ، فرأى إبراهيم عليه السلام مصورا في يده الأزلام يستقسم بها ، فقال: قاتلهم الله ، جعلوا شيخنا يستقسم بالأزلام ، ما شأن إبراهيم والأزلام[1] ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[2]، ثم أمر بتلك الصور كلها فطمست»[3].

المطلب الثاني: تمهيد للمسألة:

ورد في الأحاديث الصحاح التحذير من التصوير وتحريمه، والوعيد الشديد للمصورين، وبين صلى الله عليه وسلم أن الملائكة لاتدخل بيتا فيه صورة، وكان يزيل التص اوير إذا رآها في بيته، كما في حديث عون ابن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، ونهى عن ثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن المصورين. رواه البخاري[4]، وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون » متفق عليه[5]، وعن أبي طلحة [6] رضي الله عنهم قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا

---

(1) القداح التي كان يستقسم بها المشركون، انظر: جامع الأصول 229/3 .

(2) القرآن الكريم، سورة آل عمرن، آية رقم: 67 .

(3) السيرة لابن هشام 413/2 .

(4) صحيح البخاري 61/7، كتاب الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد، حديث رقم: 5347 .

(5) صحيح البخاري 167/7، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، حديث رقم: 5950، وصحيح مسلم 1670/3، كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، حديث رقم: 2109 .

(6) زيد بن سهل النجاري الخزرجي الأنصاري ، الصحابي الجليل، كان ممن شهد العقبة، توفي سنة إحدى وخمسين، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة 607/2 .

تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تصاوير » متفق عليه[1]، وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه، وبوب عليه البخاري: (باب نقض الصور) إشارة إلى رواية أحد رواة البخاري حيث قال: تصاوير، بدل تصاليب[2].

والتصوير المقصود هنا لاشك أنه صور مافيه روح من إنسان وحيوان وطير ونحوه، لحديث عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نمرقة[3] فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله، فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله، أتوب إلى الله، وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما بال هذه النمرقة؟» قلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون، فيقال لهم أحيوا ما خلقتم » متفق عليه [4]، وقال ابن عباس رضي الله عنه : إن كنت ولابد فاعلا، فاصنع الشجر وما لا نفس له. رواه مسلم [5].

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنزع سترة فيها تصاوير كانت أمامه وهو يصلي كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان قرام [6] لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي» رواه البخاري[7].

---

(1) صحيح البخاري 167/7، كتاب اللباس، باب التصاوير، حديث رقم: 5949 ، وصحيح مسلم 1665/3، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، حديث رقم: 2106 .

(2) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر 385/10 .

(3) المخدة، انظر: جامع الأصول 795/4 .

(4) صحيح البخاري 63/3، كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجل والنساء، حديث رقم: 2105، وصحيح مسلم 1669/3، كتاب الزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، حديث رقم: 2107 .

(5) صحيح مسلم 1670/3، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير الحيوان، حديث رقم: 2110 .

(6) الستر، انظر: جامع الأصول 795/4 .

(7) صحيح البخاري 168/7، كتاب الصلاة، باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته؟ ، حديث رقم: 374 .

والمحصلة:

- لماذا نهى عن الصلاة في مكان فيه صور؟
- وهل يفرق بين الصور المحترمة المعظمة وغير المحترمة؟
- وهل الصلاة في مكان فيه صور محرمة، أم مكروهة؟

المطلب الثالث: لماذا نهى عن الصلاة في مكان فيه تصاوير؟

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة، أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما من الأزلام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «قاتلهم الله، لقد علموا: ما استقسما بها قط » ثم دخل البيت، فكبر في نواحي البيت، وخرج و لم يصل فيه. رواه البخاري(1). قال ابن حجر رحمه الله بعد الحديث: «وفي الحديث كراهية الصلاة في المكان الذي فيه صور لكونها مظنة الشرك، وكان غالب كفر الأمم من جهة الصور»(2). قال ابن نجيم رحمه الله: «وإن علل بالتشبه بعبادة الأصنام فممنوع فإنهم لا يسجدون عليها وإنما ينصبونها ويتوجهون إليها، إلا أن يقال إن فيها صورة التشبه بعبادتها حال القيام والركوع، وفيه تعظيم لها إن سجد عليها ، ولهذا أطلق الكراهة في الأصل فيما إذا كان على البساط المصلى عليه صورة، لأن الذي يصلى عليه معظم ؛ فوضع الصورة فيه تعظيم لها »(3). فمما تقدم يتضح أن الإشكال من الصلاة في مكان فيه صور هو خوف الوقوع في والشرك، أو بعبارة أدق: سد الطرق الموصلة إلى الشرك في العبادة، وبخاصة في مجتمع كالمجتمع الذي ظهر عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، حيث كانت عبادة الأصنام والتماثيل تشكل جزءا مهما من معتقدهم، حتى بلغ الأمر أن كان لكل قبيلة صنم(4) كما في قصة عمرو بن

---

(1) صحيح البخاري 148/5،كتاب المغازي، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح؟، حديث رقم: 4288 .

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري 17/8 .

(3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق 30/2 .

(4) انظر: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان 215/2 وما بعدها .

بن الجموح[1] رضي الله عنه حيث كان له صنم يقال له مناف، وكان فتيان بني سلمة قد آمنوا فكانوا يمهلون حتى إذا ذهب الليل دخلوا بيت صنمه فيطرحونه في أنتن حفرة منكسا، فإذا أصبح عمرو غمه ذلك فيأخذه فيغسله ويطيبه، ثم يعودون لمثل فعلهم ، فأبصر عمرو شأنه وأسلم وقال أبياتا منها:

والله لو كنت إلهـا لـم تكن ... أنت وكلب وسط بئر في قرن

أف لمثواك إلـهـا مسـتدن ... فالآن فتشنـاك عن شر الغبن[2]

المطلب الرابع: هل يفرق بين الصور المحترمة المعظمة وغير المحترمة؟

لاشك أن الصور تكون أشد متى ما كانت محترمة، و بخاصة من منطلق ديني كصور الأنبياء عند من يجيزها[3]، وصور الصالحين كما كان يفعل أهل الجاهلية من قوم نوح عليه السلام عندما صوروا صور صالحيهم ثم طال بهم الزمن حتى عبدوهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَقالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُواعاً وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْراً * وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيراً وَلا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلاَّ ضَلالاً ﴾[4]، قال القرطبي في تفسيرها: «قال محمد بن كعب أيضا ومحمد بن قيس: كانوا قوما صالحين بين آدم ونوح، وكان لهم تبع يقتدون بهم، فلما ماتوا زين لهم إبليس أن يصوروا صورهم ليتذكروا بها اجتهادهم، وليتسلوا بالنظر إليها، فصوروهم، فلما ماتوا هم وجاء آخرون قالوا: ليت شعرنا! هذه الصور ما كان آباؤنا يصنعون بها؟ فجاءهم الشيطان فقال: كان آباؤكم يعبدونها فترحمهم وتسقيهم المطر، فعبدوها، فابتدئ عبادة الأوثان من ذلك الوقت »[5]، ولذا شدد النبي صلى الله عليه وسلم في حال النصارى الذين يضعون الصور والتماثيل في كنائسهم، كما في حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما ذكرتا كنيسة رأينها

---

(1) عمر بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصاري، من سادات الأنصار، سماه الرسول صلى الله عليه وسلم سيدا، استشهد يوم أحد، ، انظر: اصابة في تمييز الصحابة 616/4 .

(2) سير أعلام النبلاء، 253/1-254 .

(3) مثل الشيعة، وقد رأيتها في إيران تنتشر بكثرة، صور النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وصور الحسن والحسين، وغيرهم من آل البيت رضي الله عنهم !!.

(4) القرآن الكريم، سورة نوح، آية: 23-24 .

(5) الجامع لأحكام القرآن 308/18 .

بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » متفق عليه [1]، والسبب في ذلك كله خشية الشرك في العبادة وسد الطرق الموصلة إليه كما تقدم، قال الدكتور وهب ة الزحيلي: «وتكره الصلاة إلى صورة منصوبة في وجهك؛ لأن الصورة تعبد من دون الله، وقد روي عن عائشة قالت: كان لنا ثوب فيه تصاوير، فجعلته بين يدي رسول الله صلّى الله عليه وسلم وهو يصلي، فنهاني، أو قالت: كره ذلك[2]»[3].

أما إن كانت الصور غير معظمة فهي داخلة في النهي بذريعة التشبه بغير المسلمين كما تقدم في حديث أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما المتفق عليه [4]، أو بذريعة الإشغال عن الصلاة كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي » رواه البخاري [5]، قال الدكتور وهبة الزحيلي: «لأن التصاوير تشغل المصلي بالنظر إليها، وتذهله عن صلاته، قال أحمد رحمه الله : يكره أن يكون في القبلة شيء معلق، مصحف أو غيره»[6].

---

(1) صحيح البخاري 93/1، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، حديث رقم 427، وصحيح مسلم 375/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، حديث رقم 528 .

(2) الحديث بنصه في سنن الدارمي 369/2، كتاب الاستئذان، باب النهي عن التصاوير، حديث رقم: 2662. وأصله في الصحيحين صحيح البخاري 298/6، كتاب الخصومات، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر..، حديث رقم: 2479، وصحيح مسلم 1666/3، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صور الحيوان، حديث رقم: 2107 .

(3) الفقه الإسلامي وأدلته 123/2 .

(4) انظر الحديث قبل السابق.

(5) صحيح البخاري 48/1، كتاب اللباس، باب كراهة الصلاة في التصاوير، حديث رقم 374 .

(6) الفقه الإسلامي وأدلته 123/2 .

المطلب الخامس: هل الصلاة في مكان فيه صور محرمة، أم مكروهة؟

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

القول الأول: التحريم:

وبه قال ابن تيمية، ونسبه للإمام أحمد وعمر بن الخطاب، ونسبه الدكتور وهبة الزحيلي للحنفية[1]. قال ابن تيمية رحمه الله في معرض حديثه عن أقوال العلماء في حكم الصلاة في الكنيسة: «الثالث: وهو الصحيح المأثور عن عمر بن الخطاب وغيره، وهو منصوص عن أحمد وغيره أنه إن كان فيها صور لم يصل فيها، لأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل الكعبة حتى مُحِي ما فيها من الصور، وكذلك قال عمر: إنا كنا لا ندخل كنائسهم والصور فيها، وهي بمنزلة المسجد المبني على القبر...»[2]. قال ابن عابدين الحنفي رحمه الله: «قوله: "وصلاته إلى وجه إنسان" قال الشارح: والظاهر أنها كراهة تحريم، لما ذكر، ولما في الحلية عن أبي يوسف قال: إن كان جاهلا علمته، وإن كان عالما أدبته اهـــ. ولأنه يشبه عبادة الصورة »[3]. وقال به من المعاصرين الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله ؛ حيث قال في معرض إجابته لسائل: «حكم وضع هذا الرخام الذي تظهر فيه الصور محرم، يعني: أنه محرم أن نضع في مساجد المسلمين رخاماً فيه الصور، ويجب على أهل الحي الذين سترت جدران مساجدهم بهذا أن يطالبوا بإزالتها، فإن لم يمكن فلا يصلوا في هذا المسجد، بل يطلبوا مسجداً آخر، ولهذا امتنع عمر رضي الله عنه من دخول الكنائس؛ لأن فيها صوراً»[4].

واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

1 -حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان قرام لعائشة رضي الله عنها سترت به جانب بيتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال

---

(1) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته 2/122-123 .

(2) مجموع فتاوى ابن تيمية 22/162 .

(3) رد المحتار على الدر المختار 1/644 .

(4) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين 12/349 .

تصاويره تعرض في صلاتي »[1]، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بنزعها دليل على منع الفعل عندها بغير ضرورة.

2 -حديث أبي مرثد الغنوي[2] رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها »[3]، ولا شك أن النهي عن الصلاة للقبور خشية الوقوع بالشرك، كما وقع من المشركين، والصور والتماثيل وقع فيها الشرك كالقبور فتأخذ نفس الحكم لنفس العلة.

3 -حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما، ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة »[4]. ولعل الأمر هنا واضح أن مأخذ المنع خشية مشابهة المذمومين على لسان المصطفى صلى الله عليه وسلم.

4 -حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قاتلهم الله، أما والله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط » فدخل البيت فكبر في نواحيه، ولم يصل فيه. رواه البخاري[5]، والدليل هنا صريح في امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بالبيت، بل وعدم دخوله دليل على كراهة ذلك على أقل تقدير.

---

(1) صحيح البخاري 84/1، كتاب الصلاة، باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته ؟ وما ينهى عن ذلك؟، حديث رقم: 374 .

(2) كناز بن الحصين الغنوي، له حديث واحد، سكن الشام، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة 369/7 .

(3) صحيح مسلم 668/2، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، حديث رقم: 972 .

(4) صحيح البخاري 93/1، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، حديث رقم 427، وصحيح مسلم 375/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، حديث رقم 528 .

(5) صحيح البخاري 150/2، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ؟، حديث رقم: 1601 .

القول الثاني: الكراهة:

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: «اتفق الفقهاء على أنه يكره أن يصلي مستقبلاً وجه إنسان؛ لأن عمر رضي الله عنه أدَّب على ذلك، وفي حديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلّى الله عليه وسلم كان يصلي حذاء وسط السرير، وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، تكون لي الحاجة، فأكره أن أقوم فاستقبله، فأنسل انسلالاً [1]، وأنه شبه السجود لذلك الشخص، والكراهة فيه عند الحنفية تحريمية ... وتكره الصلاة إلى صورة منصوبة في وجهك»[2].

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية:«اتفقت كلمة الفقهاء على أن من صلى وفي قبلتهصورة حيوان محرمة فقد فعل مكروها؛ لأنه يشبه سجود الكفار لأصنامهم، وإن لم يقصد التشبه»[3].

قال البخاري رحمه الله: (باب كراهية الصلاة في التصاوير) [4]، وقال في موضع آخر: (باب إن صلى في ثوب مصلب أو فيه تصاوير، هل تفسد صلاته؟ وما ينهى عن ذلك؟)[5].

واختاره ابن القيم رحمه الله حيث يقول: «وفي القصة – قصة فتح مكة – أن النبي صلى الله عليه و سلم دخل البيت وصلى فيه، و لم يدخله حتى محيت الصور منه، ففيه دليل على كراهة الصلاة في المكان المصور، وهذا أحق بالكراهة من الصلاة في الحمام، لأن كراهة الصلاة في الحمام، إما لكونه مظنة النجاسة، وإما لكونه بيت الشيطان وهو الصحيح، وأما محل الصور فمظنة الشرك، وغالب شرك الأمم كان من جهة الصور والقبور»[6].

---

(1) صحيح البخاري 108/1، كتاب الصلاة، باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته ، حديث رقم: 511.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته 122/2-123 .

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية 126/12 .

(4) صحيح البخاري 168/7 .

(5) صحيح البخاري 84/1 .

(6) زاد المعاد في هدي خير العباد 402/3 .

وممن قال به من المتأخرين الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، حيث قال في معرض جوابه على سائل حول هذه المسائلة: «الصلاة صحيحة، ومن قال إن الصلاة باطلة فقد غلط، فالصلاة صحيحة، ولكن يكره الصلاة في هذه الحجرة إذا تيسر غيرها، وإلا فالصلاة صحيحة لأنك لا تعبد الصور إنما صليت لله، فصلاتك صحيحة»[1].

وكذا قالت به اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية، ونص فتواهم: «يجب إتلاف الصور، ولا يجوز بقاؤها في البيت؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة" متفق عليه[2]، أما الصلاة في الغرفة التي فيها تلك الصور فهي صحيحة مع الكراهة»[3].

وأدلتهم هي نفس أدلة من قال بالتحريم السابقة، مع اختلاف بمنحى الاستدلال.

القول الثالث: الجواز:

وممن قال به ابن حزم رحمه الله حيث يقول: «مسألة: ومن صلى وفي قبلته نار أو حجر أو كنيسة أو بيعة أو بيت نار أو إنسان ... فكل ذلك جائز، لأنه لم يأت بالفرق بين شيء مما ذكرنا وبين سائر الأجسام كلها قرآن ولا سنة ولا إجماع »[4]. والصلاة في الكنيسة مُنعت لأجل الصور، ومثلها في العلة استقبال وجه الإنسان، بينما الإمام ابن حزم لا يرى بها بأسا كما تقدم لعدم المانع في قوله رحمه الله!.

ونسبه ابن حجر رحمه الله للحنفية فقال في الفتح: «فنقل عن الحنفية أنه لا تكره الصلاة إلى جهة فيها صورة صغيرة أو مقطوعة الرأس »[5]، فكأن القول هنا مبنيٌّ فيه الحكم على علة التشبه أو التعظيم، والصورة الصغيرة قد لاتوجد فيها العلتان.

---

(1) فتاوى نور على الدرب 310/1 .

(2) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء ، حديث رقم: 3322، وصحيح مسلم 1665/3، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، حديث رقم: 2106 .

(3) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية 311/1، المجموعة الثانية، فتوى رقم: 19332 .

(4) المحلى بالآثار 400/2 .

(5) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر 405/10 .

واختاره الشيخ القرضاوي؛ فقد قال: «وأكثر من ذلك يا أخي أن رسولنا محمدًا صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند الكعبة وحولها الأصنام من كل جانب حتى قدرت بثلاثمائة وستين، وقد نهاه أبو جهل عن الصلاة هناك فانتهره النبي صلى الله عليه وسلم وهدده، فقال له: أتهددني وأنا أكثر أهل الوادي ناديًا؟!، فنزل في ذلك قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى * عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾(1)، فهل رأيت أبلغ من هذا وأوضح في الدلالة؟، محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت الله والأصنام من حوله لأنه لم يشأ أن يحرم من الصلاة في مسجد الله الحرام، فكيف نعتزل نحن الصلاة في مساجد الإسلام؟!»(2).

إذًا مستمسك هؤلاء في إجازة الصلاة مع وجود الصورة واضح وهو عدم الدليل الناهي صراحة!، أي أن دليلهم عدم الدليل، وفعل الرسول قبل الهجرة بالصلاة عند البيت الحرام وفيه الأصنام(3).

الترجيح:

أغلب العلماء إن لم يكن جميعهم، فرق بين كون الصورة في قبلة المصلي، أو كونها في غير قبلته، والسبب في ذلك والله أعلم، أن العلة تدور بين أمرين كما تقدم: إما مشابهة غير المسلمين في عبادتهم للصور، وهذا ظاهر في المواجهة أكثر من الاستدبار ونحوه، ولذا قال صلى الله عليه وسلم: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها»(4)؛ فإذا لم تكن قبل وجهه فلا يكون صلى إليها، وإما إن تكون العلة الإلهاء في الصلاة، ولذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنزع القرام الذي كانت تستتر به عائشة رضي الله عنها حجرتها فقال: «أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي»(5)، وكذا أمر باتخاذ السترة للمصلي(6)

---

(1) القرآن الكريم، سورة العلق آية 9-10 .

(2) فتاوى معاصرة 221/1 .

(3) انظر: تفسير ابن كثير 423/8 .

(4) صحيح مسلم 668/2، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، حديث رقم: 972 .

(5) صحيح البخاري 84/1، كتاب الصلاة، باب إن صلى في ثوب مصلب أو فيه تصاوير هل تفسد صلاته؟ وما ينهى عن ذلك؟، حديث رقم: 374 .

للمصلي[1] كدليل على أن انعزال المصلي عما يعكر عليه صلاته بأي صورة يع د مطلب شرعي.

أما القول بالجواز فهو عندي ضعيف لوجود الدليل على النهي عن الصلاة عند الصور كما تقدم، وأما احتجاج الشيخ القرضاوي بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم، فالجواب عليه من وجهين:

أ - أن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ليس باختياره؛ إذ لا يستطيع إزالة تلك التماثيل والصور، ولذا، ففي صحيح البخاري أنه امتنع عام الفتح عن الصلاة في الكعبة حتى أزيلت الصور،كما في الحديث السابق، وإن كان في هذا الحديث كلام لأهل الحديث.

ب -أننا لا نستطيع الجزم أنه صلى بدون سترة، أو أنها في قبلته مباشرة، وهذا هو محل النزاع.

وأما القول بالتحريم أو الكراهة فكلاهما محتمل، ودليل كل واحد منهما ظاهر القوة والحجة، وإن كنت أميل إلى التحريم للأدلة الناهية، وكما هو معلوم أن النهي يقتضي التحريم في الأصل.

،،، والله أعلم ،،،

---

(1) سنن أبي داود 185/1، كتاب الصلاة، باب الدنو من السترة، حديث رقم: 695 . قال الألباني: حديث صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داوود 134/1، حديث رقم: 695 .

- **المبحث الرابع: حكم صلاة الفتح.**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مأخذ المسألة:

قال ابن كثير رحمه الله: «قالت أم هانئ رضي الله عنها: ثم صلى سول الله صلى الله عليه وسلم ثماني ركعات وذلك ضحى. قال ابن كثير رحمه الله: فظن كثير من العلماء أن هذه كانت صلاة الضحى، وقال آخرون: بل كانت هذه صلاة الفتح، وجاء التصريح بأنه كان يسلم من كل ركعتين، وهو يرد على السهيلي وغيره ممن يزعم أن صلاة الفتح تكون ثمانيا بتسليمة واحدة، وقد صلى سعد بن أبي وقاص يوم فتح المدائن ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين ولله الحمد»[1].

المطلب الثاني: تمهيد للمسألة:

صلاة الضحى حث عليها النبي صلى الله عليه وسلم حثا شديدا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام »[2]، وفي حديث أبي ذر [3] رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: «يصبح على كل سلامى[4] من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » رواه مسلم[5]، ووقت صلاة الضحى من بعد طلوع الشمس وارتفاعها حتى قبل صلاة الظهر بقليل، أي بعد نهاية وقت النهي الذي يبدأ بعد صلاة الفجر، حتى قبل بداية وقت

---

(1) البداية والنهاية 344/4 ، وانظر: السيرة النبوية لابن هشام 411/2 .

(2) صحيح البخاري 41/3، كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض، حديث رقم: 1981، وصحيح مسلم 498/1، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، حديث رقم: 721 .

(3) جندب بن جنادة بن سكن الغفاري، من السابقين الأولين للإسلام، اشتهر بالصدق والزهد بالدنيا، توفي بالربذة سنة 31، انظر: الاصابة في تمييز الصحابة 125/7 .

(4) مفاصل الأنامل، انظر: جامع الأصول: 424 .

(5) صحيح مسلم 498/1، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، حديث رقم: 720 .

النهي الذي يكون قبل صلاة الظهر [1]، وأفضل وقت لأدائها هو حين تشتد الشمس في آخر الضحى، ففي حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال [2]» رواه مسلم [3]، وفي غزوة الفتح صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الضحى ثماني ركعات، كما في حديث أم هانئ رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها، فصلى ثماني ركعات، فما رأيته صلى صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود . متفق عليه وزاد مسلم: «سبحة الضحى»[4].

فهل هذه الصلاة هي صلاة الضحى؟ فلا يكون هناك سنة خاصة بالفتح، أم أنها سنة خاصة بالفتح شكرا لله تعالى على توفيقه بتحقق هذا النصر؟

المطلب الثالث: حكم صلاة الفتح:

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار أم هان ئ بنت أبي طالب فاغتسل وصلى ثماني ركعات في بيتها وكانت ضحى، فظنها من ظنها صلاة الضحى، وإنما هذه صلاة الفتح، وكان أمراء الإسلام إذا فتحوا حصنا أو بلدا صلوا عقيب الفتح هذه الصلاة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي القصة ما يدل على أنها بسبب الفتح شكرا لله عليه فإنها قالت: ما رأيته صلاها قبلها ولا بعدها »[5]، وقال في موضع آخر: «سنة الفتح أن تصلى عنده ثماني ركعات، وكان الأمراء يسمونها صلاة الفتح»[6].

---

(1) انظر: كتاب الأم 174/1 ، وانظر: منار السبيل شرح الدليل 116 .

(2) تبرك أولاد الإبل من شدة حرّ الرمل، انظر: جامع الأصول 113/6 .

(3) صحيح مسلم 515/1، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، حديث رقم: 748.

(4) صحيح البخاري 45/2، كتاب الجمعة، باب من تطوع في السفر، حديث رقم: 1103 ، وصحيح مسلم 266/1، كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، حديث رقم: 336 .

(5) زاد المعاد في هدي خير العباد 361/3 .

(6) زاد المعاد في هدي خير العباد 343/1 .

وذكر الإمام الطبري رحمه الله في تأريخه: «عن الشعبي قال: لما فتح خالد الحيرة صلى صلاة الفتح ثماني ركعات لا يسلم فيهن»[1].

وقال أيضا رحمه الله: «ولما دخل سعد رضي الله عنه - أي سعد ابن أبي وقاص - المدائن فرأى خلوتها وانتهى إلى إيوان كسرى أقبل يقرأ: ﴿كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ * وَنَعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينَ * كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ ﴾[2]، وصلى فيه صلاة الفتح - ولا تصلى جماعة - فصلى ثماني ركعات لا يفصل بينهن»[3].

وهنا كلام نفيس لابن تيمية رحمه الله حيث يقول: «لكن صلاته ثمان ركعات يوم الفتح جعلها بعض العلماء صلاة الضحى، وقال آخرون: لم يصلها إلا يوم الفتح، فعلم أنه صلاها لأجل الفتح، وكانوا يستحبون عند فتح مدينة أن يصلي الإمام ثماني ركعات شكرًا لله، ويسمونها صلاة الفتح، قالوا: لأن الاتباع يعتبر فيه القصد والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقصد الصلاة لأجل الوقت، ولو قصد ذلك لصلى كل يوم أو غالب الأيام، كما كان يصلي ركعتي الفجر كل يوم، وكذلك كان يصلي بعد الظهر ركعتين وقبلها ركعتين أو أربعًا، ولما فاتته الركعتان بعد الظهر قضاهما بعد العصر، وهو صلى الله عليه وسلم لما نام هو وأصحابه عن صلاة الفجر في غزوة خيبر فصلوا بعد طلوع الشمس ركعتين ثم ركعتين، لم يقل أحد: إن هذه الصلاة في هذا الوقت سنة دائمًا؛ لأنهم إنما صلوها قضاء، لكونهم ناموا عن الصلاة، ولما فاتته العصر في بعض أيام الخندق فصلاها بعد ما غربت الشمس، وروي أن الظهر فاتته أيضًا فصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب، لم يقل أحد إنه يستحب أن يصلي بين العشاءين إحدى عشرة ركعة؛ لأن ذلك كان قضاء، بل ولا نقل عنه أحد أنه خص ما بين العشاءين بصلاة»[4].

وقال ابن حجر رحمه الله في الفتح: «القول الثاني: لا تشرع إلا لسبب، واحتجوا بأنه

---

(1) تأريخ الأمم والملوك 366/3 .

(2) القرآن الكريم، سورة الدخان، آية رقم: 25-28 .

(3) تأريخ الأمم والملوك 16/4 .

(4) مجموع فتاوى ابن تيمية 473/17-474 .

صلى الله عليه وسلم لم يفعلها إلا بسبب، واتفق وقوعها وقت الضحى، وتعددت الأسباب: فحديث أم هانئ في صلاته يوم الفتح كان بسبب الفتح، وأن سنة الفتح أن يصلي ثماني ركعات»(1).

أما الإمام بدر الدين العيني رحمه الله فيقول في العمدة: «ويجوز أيضا أن يقال وذلك صلاة ضحى، والدليل عليه ما في رواية أبي حفص بن شاهين أن أم هانئ قالت: يا رسول الله، ما هذه الصلاة؟ قال: «الضحى»، وما رواه ابن أبي شيبة: ثم صلى الضحى ثماني ركعات. وهذا الوجه هو الأصح، وهذا أيضا يمنع التخرص في ذلك، بأن قال بعضهم: هي صلاة الفتح، وبعضهم: صلاة الإشراق، والدليل على ذلك ما في رواية مسلم: ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى»(2).

ومن خلال ماتقدم يتضح أن هناك إشكالا واضحا لدى هؤلاء العلماء ومن خالفهم في الاستنباط، والحقيقة أن الإشكال مشكل حقيقة.

فمن جعلها صلاة الضحى كالعيني والشوكاني(3) وغيرهم استدلوا بـــ:

1 - حديث أم هانئ رضي الله عنها أنه قالت: لما كان عام الفتح أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة، فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى غسله، فسترت عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى(4).

2 - وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه صلى صلاة الفتح في غير هذا الموضع، وقد فتح الله عليه مدائن كثيرة، يقول الشيخ عطية س الم رحمه الله تعالى: «فأجاب الآخرون وقالوا: كم من فتح فتحه الله على رسوله! وهل جاء في الغزوات ما يسمى صلاة الفتح؟!»(5).

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر 55/3 .

(2) عمدة القاري شرح صحيح البخاري 63/4 .

(3) انظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار 76/3 .

(4) صحيح مسلم 266/1، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، حديث رقم: 336 .

(5) شرح بلوغ المرام، درس رقم: 2/83، حسب الترقيم الآلي للمكتبة الشاملة، المفرغ من الدروس الصوتية.

ومن جعلها سنة الفتح كابن تيمية وابن القيم وابن حجر ونحوهم استدلوا بـــ:

1 - حديث أم هانئ رضي الله عنها السابق وفيه: فلم أره سبحها قبل ولا بعد[1]. ولو كانت سبحة الضحى لم تقل ذلك.

2 - ما تقدم عند الطبري في التأريخ أن خالد بن الوليد وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم صلوها عند فتحهم لبعض البلدان.

3 - أن أم هانئ رضي الله عنها في بعض روايات الحديث عند البخاري ومسلم قالت: وذاك ضُحًى[2]. يقول ابن حجر رحمه الله: «وفي حديث عبدالله بن أبي أوفى [3] أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى حين بشر برأس أبي جهل، وهذه صلاة شكر، كصلاته يوم الفتح وصلاته في بيت عتبان إجابة لسؤاله أن يصلي في بيته مكانا يتخذه مصلى، فاتفق أنه جاءه وقت الضحى فاختصره الراوي فقال: صلى في بيته الضحى، وكذلك حديث بنحو قصة عتبان مختصرا قال أنس: ما رأيته صلى الضحى إلا يومئذ»[4]، وهذا المحمل هو الأولى ؛ لأن الروايات تضاربت حول فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لصلاته للضحى، فدل هذا على أحد أمرين:

أ - إما أنه لم يكن يصليها مطلقا، ويعضده حديث مورق، قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: أتصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فالنبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا إخاله . رواه البخاري[5]، وحديث

---

(1) صحيح مسلم 498/1، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، حديث رقم: 336 .

(2) صحيح البخاري 80/1، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، حديث رقم: 357، وصحيح مسلم 266/1، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، حديث رقم: 336.

(3) عبدالله بن علقمة بن خالد الأسلمي، له ولأبيه صحبة، شهد الحديبية، روى العديد من الأحاديث، نزل الكوفة سنة 80، وكان أخر من مات بها، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة 18/4 .

(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر 66/3 .

(5) صحيح البخاري 58/2، كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر، حديث رقم: 1175 .

عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى، وإني لأسبحها. متفق عليه[1].

ب وإما أنه كان يصليها أحيانا كما في حديث عبدالله بن شقيق قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه . رواه مسلم [2]، وذلك خشية أن تفرض على أمته، كما في حديث عائشة: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم[3].

ولعل هذا هو الصحيح، لورود الحديث الصحيح الصريح بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم لها، كما في حديث معاذة رحمها الله، أنها سألت عائشة رضي الله عنها: كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى؟ قالت: أربع ركعات ويزيد ما شاء. رواه مسلم[4]، ويؤيد ذلك وصيته صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة وأبي ذر بالمحافظة عليها في السفر والحضر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام . متفق عليه[5]، فلم يكن صلى الله عليه وسلم ليوصي بها بهذه الصورة ثم يتركها بالكلية حاشاه من ذلك.

الترجيح:

---

(1) صحيح البخاري 58/2، كتاب التهجد، باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا، حديث رقم: 1177، وصحيح مسلم 497/1، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، حديث رقم: 718.

(2) صحيح مسلم 496/1، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، حديث رقم: 717 .

(3) صحيح البخاري 50/2، كتاب التهجد، باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا، حديث رقم: 1177، وصحيح مسلم 497/1، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، حديث رقم: 718.

(4) صحيح مسلم 497/1، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، حديث رقم: 719 .

(5) صحيح البخاري 41/3، كتاب الصيام، باب صيام أيام البيض، حديث رقم: 1981، وصحيح مسلم 498/1، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، حديث رقم: 721 .

وملم تقدم يتضح أن الصلاة المذكورة في حديث أم هانئ هي صلاة الضحى.

وأما نفي ابن عمر رضي الله عنه أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم فعلها فهو يحكي ما يعرف ولا يمنع أنه لم يطلع عليه، ولذلك أمثلة في السنة لا تخفى على طالب العلم، والقاعدة: أن من حفظ حجة على من لم يحفظ، قال ابن عبد البر رحمه الله عند حديثه عن نفي عائشة أن يكون صلى الله عليه وسلم قد صلى الضحى: «فحفظت أم هانئ ما جهلت عائشة رضي الله عنهما»[1].

وأما حديث عائشة رضي الله عنها أنه لم يكن يصليها، فقد نحى فيه العلماء منحيين:

1 -الترجيح، فالمثبت مقدم على النافي ؛ فقد قال ابن عبد البر رحمه الله: «حديث منكر ... وهذا عندي غير صحيح»[2].

2 -الجمع، قال القرطبي رحمه الله في المفهم: «وقول عائشة -رضي الله عنها-: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط، يعارضه قولها فيما روت عنها معاذة: أنه كان يصليها أربع ركعات، ويزيد ما شاء. واختلف في الجمع بينهما، فقيل: إنما نفت أن تكون رأته يصليها بحضرتها، غير حال قدومه من سفر ... وقال القاضي عياض: والأشبه عندي في الجمع بين حديثيها أن تكون إنما أنكرت صلاة الضحى المعهودةَ حينئذٍ عند الناس؛ على الذي اختاره جماعة من السلف من صلاتها ثماني ركعات، فقد صلاها كذلك خالد بن الوليد، فإنه صلى الله عليه وسلم إنما كان يصليها أربعًا كما قالت، ويزيد ما شاء. قلت: ويمكن أن يقال: يحتمل أن يكون الذي أنكرت ونفت أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعله، اجتماع الناس لها في المسجد يصلونها كذلك، وهو الذي قال فيه ابن عمر رضي الله عنه: إنه بدعة»[3].

---

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 136/8 .

(2) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 145/8 .

(3) المفهم لما أشكل من صحيح مسلم 356/2 .

وقال الألباني رحمه الله في الإرواء عن حديث الإثبات: «...لم يقل إنها رأته يصلي ؛ فمن الجائز أنها تلقت ذلك عن بعض الصحابة ممن رآه يصلي فروته عنه دون أن تنسبه إليه، ومثل هذا كثير في أحاديث الصحابة لأنهم كانوا يصدق بعضهم بعضا»[1].

،،، والله أعلم ،،،

---

(1) إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل 215/2

- **المبحث الخامس: ما تحية المسجد الحرام؟**

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مأخذ المسألة:

قال ابن هشام رحمه الله: «عن صفية بنت شيبة[1]: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل مكة واطمأن الناس، خرج حتى جاء البيت فطاف به سبعا على راحلته يستلم الركن بمحجن[2] في يده»[3].

المطلب الثاني: تمهيد للمسألة:

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من دخل المسجد أن يركع ركعتين ؛ فعن أبي قتادة السلمي رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» متفق عليه[4].

حتى أنه أمر الداخل للمسجد يوم الجمعة والخطيب يخطب أن يركعهما ويتجوز فيهما، رغم أن استماع الخطبة لمن حظر الجمعة واجب، ففي حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له: «يا سليك، قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما »، ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» رواه مسلم[5].

واتفقوا على أن من دخل المسجد ليصلي فرضا أجزأه عن تحية المسجد، قال ابن نجيم رحمه الله: «فالفرض ينوب عن تحية المسجد، وإن لم ينو، ومن المشايخ من قال يحتاج إلى النية»[6]، وقال الخرشي رحمه الله: «... ركعتي التحية ليستا مرادتين لذاتهما، إذ القصد

---

(1) صفية بنت شيبة بنت عثمان العبدرية، مختلف في صحبتها، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة 743/7 .

(2) عصى في طرفها أنعكاف، انظر: جامع الأصول 509/1 .

(3) السيرة النبوية لابن هشام 411/2 .

(4) صحيح البخاري 96/1، كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، حديث رقم: 444، وصحيح مسلم 495/1، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد ركعتين، حديث رقم: 714 .

(5) صحيح مسلم 597/2، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، حديث رقم: 875 .

(6) البحر الرائق شرح كنز الدقائق 133/2 .

منهما تمييز المساجد عن سائر البيوت؛ فلذا إذا صلى صلاة أجزأته عن تحية المسجد »[1].
وقال النووي رحمه الله: «قال أصحابنا : ولا يشترط أن ينو ي بالركعتين التحية ؛ بل إذا صلي ركعتين بنية الصلاة مطلقا، أو نوى ركعتين نافلة راتبة أو غير راتبة ، أو صلاة فريضة مؤداة أو مقضية أو منذورة ، أجزأه ذلك ، وحصل له ما نوى ، وحصلت تحية المسجد ضمنا»[2]. وقال البهوتي رحمه الله: «وتجزئ السنة عن تحية المسجد، لأن المقصود من تحية المسجد بداءة الداخل إليه في الصلاة وقد وجدت»[3].

هذا الأمر عام ولم يخص بشيء، ومن هنا حصل الخلاف حول عدة أمور منها:

1 - ما حكم تحية المسجد؟

2 - وهل تحية المسجد الحرام كالمساجد الأخرى أم له خصوصية؟

المطلب الثالث: ما حكم تحية المسجد؟

إليك مسرداً فيه أقوال أصحاب المذاهب من كتبهم:

1 -**الحنفية**: قال ابن نجيم رحمه الله: «ومن المندوبات تحية المسجد وقد قدمناها في أحكام المسجد قبيل باب الوتر وصرح في الخلاصة باستحبابها وأنها ركعتان»[4].

2 -**المالكية**: قال النفراوي رحمه الله: «ومن دخل المسجد حالة كونه على وضوء فإن كان مسجداً غير مكة فلا يجلس حتى يصلي ندبا ركعتين ينوي بهما تحية المسجد والتقرب إلى الله؛ لأن معنى تحية المسجد تحية رب المسجد؛ لأن الداخل بيت ملك إنما يحيى الملك»[5].

3 -**الشافعية**: قال النووي رحمه الله: «أجمع العلماء على استحباب تحية المسجد، ويكره أن يجلس من غير تحية بلا عذر ؛ لحديث أبي قتادة المصرح بالنهي، وسواء عندنا دخل

(1) شرح مختصر خليل للخرشي 5/2 .

(2) المجموع شرح المهذب 52/4 .

(3) كشاف القناع عن متن الإقناع 423/1 .

(4) البحر الرائق شرح كنز الدقائق 55/2 .

(5) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني 202/1 .

في وقت النهي عن الصلاة أم في غيره كما سنوضحه بدليله في بابه إن شاء الله تعالى، قال أصحابنا وتحية المسجد ركعتان للحديث»[1].

4 - **الحنابلة**: قال ابن قدامة رحمه الله: «فصل: ويسن لمن دخل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين قبل جلوسه»[2].

5 - **الظاهرية**: قال ابن حزم رحمه الله : «ولولا البرهان الذي قد ذكرنا قبل بأن لا فرض إلا الخمس لكانت هاتان الركعتان فرضا، ولكنهما في غاية التأكيد، لا شيء من السنن أوكد منهما، لتردد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما»[3].

ومما تقدم يتضح أن اتفاق الفقهاء كما قال النووي رحمه الله على أن تحية المسجد سنة، وعند ابن حزم من الظاهرية سنة مؤكدة، وروي عن داوود الظاهري أنها واجبة[4].

ومدار الجميع على أحاديث الأمر بها، مثل حديث أبي قتادة [5] رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» متفق عليه[6].

فمن قال بسنيتها استدل بالأحاديث التي لا توجب غير الصلوات الخمس المفروضة، مثل حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه

---

(1) المجموع شرح المهذب 52/4 .

(2) المغني شرح مختصر الخرقي 99/2 .

(3) المحلى بالآثار 277/3 .

(4) انظر: الديباج على صحيح مسلم 345/2 .

(5) الحارث بن ربعي بن بلدمة السلمي الخزرجي، شهد أحدا وما بعدها، توفي بالمدينة سنة 54، وله من العمر 72 سنة، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة 327/7 .

(6) صحيح البخاري96/1، كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، حديث رقم: 444، وصحيح مسلم 495/1، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد ركعتين، حديث رقم: 714 .

وسلم فإذا هو يسأله عن الإسلام؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال: هل علي غيره؟، قال: «لا، إلا أن تطوع» متفق عليه[1].

ومن قال بوجوبها استدل بحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: جاء سليك الغطفاني[2] يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس، فقال له: «يا سليك، قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما »، ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما » رواه مسلم[3]، قال ابن عثيمين رحمه الله: «وقد استنبط بعض العلماء من هذا أن تحية المسجد واجبة، ووجه الاستنباط أن استماع الخطبة واجب، والاشتغال بالصلاة يوجب الانشغال عن استماع الخطبة، ولا يشتغل عن واجب إلا بواجب، وقد ذهب إلى هذا كثير من أهل العلم»[4].

والذي يظهر - والله أعلم - أنها سنة مؤكدة وليست بواجبه، وقد رد ابن عثيمين رحمه الله على التعليل السابق بقوله: «ولكن بعد التأمل في عدة وقائع تبين لنا أنها سنة مؤكدة، وليست بواجبة، ويمكن الانفكاك عن القول بأنه ينشغل بأن يقال: قد ينشغل، وقد يسمع بعض الشيء وهو يصلي، والإنسان يسمع وهو يصلي، ويفهم وهو يصلي؛ ولهذا كان الرسول صلّى الله عليه وسلّم يصلي بالناس فإذا سمع بكاء الصبي تجوَّز في صلاته، وهذا دليل على أن المصلي لا ينشغل انشغالاً كاملاً، فالذي ترجح عندي أخيراً أن تحية المسجد سنة مؤكدة، وليست بواجبة»[5].

المطلب الرابع: ماهي تحية المسجد الحرام؟.

إليك مسرداً فيه أقوال أصحاب المذاهب من كتبهم:

- **الحنفية:** قال الطحطاوي رحمه الله: «قوله: ثم طف الخ، لأنه تحية المسجد الحرام»[6].

---

(1) صحيح البخاري 18/1، كتاب الإيمان، باب الزكاة في الإسلام، حديث رقم: 46، وصحيح مسلم 40/1، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، حديث رقم: 11 .

(2) سليك بن عمرو وقيل: ابن هدبة الغطفاني، اشتهر بهذا الحديث، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة 165/3 .

(3) صحيح مسلم 597/2، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، حديث رقم: 875 .

(4) الشرح الممتع على زاد المستقنع 105/5 .

(5) الشرح الممتع على زاد المستقنع 105/5-106 .

(6) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح 734/1 .

- **المالكية**: قال المواق رحمه الله: «ثم يطوف طواف القدوم وطواف تحية المسجد الحرام ويسعى بعده»(1).
- **الشافعية**: قال النووي رحمه الله: «قال الشافعي والأصحاب : فإذا دخل المسجد لا يشتغل بصلاة تحية المسجد ولا غيرها بل يبدأ بالطواف، للحديث المذكور، فيقصد الحجر الأسود ويبدأ بطواف القدوم وهو تحية المسجد الحرام»(2).
- **الحنابلة**: قال البهوتي رحمه الله: «يبتدئ المعتمر بطواف العمرة، لأن الطواف تحية المسجد الحرام فاستحبت البداءة به لفعله صلى الله عليه وسلم»(3).

الخلاصة:

نلحظ مما تقدم اتفاق الفقهاء على أن الطواف هو تحية المسجد الحرام، ولكن هل هو لكل داخل للحرم أم للمحرم فقط؟، يقول العيني رحمه الله: «من قدم مكة ودخل المسجد لا يشتغل بشيء، بل يبدأ بالطواف ، ويقصد الحجر الأسود وهو تحية المسجد الحرام، ثم الابتداء بالطواف مستحب لكل أحد سواء كان محرما أو غيره»(4).

ولكن الإمام ابن حجر خالفه في ذلك فقال رحمه الله: «والذي يظهر من قولهم: "إن تحية المسجد الحرام الطواف"، إنما هو في حق القادم ليكون أول شيء يفعله الطواف، وأما المقيم فحكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سواء»(5).

وقال بعض الشافعية: الطواف تحية البيت، والصلاة تحية المسجد الحرام، ولكنها تدخل في ركعتي الطواف(6).

---

(1) التاج والإكليل لمختصر خليل 116/4 .

(2) المجموع شرح المهذب 11/8 .

(3) الروض المربع شرح زاد المستقنع 270/1 .

(4) عمدة القاري شرح صحيح البخاري 257/9 .

(5) فتح الباري شرح صحيح البخاري 412/2 .

(6) انظر: حاشية القليوبي 130/2 .

وينقل عن أحمد وهو اختيار ابن عقيل من الحنابلة ، أن الداخل للمسجد للحرام يصلي ركعتين ثم يذهب للطواف [1]، وهو قول غير مسبوق إليه!، بل عدها الألباني من بدع المناسك[2].

وأيد قول ابن حجر المتقدم الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله حيث يقول: «وقال بعض العلماء: تسن تحية المسجد لكل داخل مسجد إلا المسجد الحرام، فإن تحيته الطواف، ولكن هذا ليس على إطلاقه، بل نقول: إلا المسجد الحرام، فإن تحيته الطواف لمن دخل ليطوف، فإنه يستغنى بالطواف عن الركعتين؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم لما دخل المسجد الحرام لطواف العمرة والحج لم يصل ركعتين، أما من دخل ليصلي، أو ليستمع إلى علم، أو ليقرأ القرآن، أو ما أشبه ذلك ، فإن المسجد الحرام كغيره من المساجد تحيته ركعتان؛ لعموم قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين"»[3].

وكذا رجحه الألباني رحمه الله حيث يقول: «إن عموم الأدلة الواردة في الصلاة قبل الجلوس في المسجد تشمل المسجد الحرام أيضا، و القول بأن تحيته الطواف مخالف للعموم المشار إليه، فلا يقبل إلا بعد ثبوته وهيهات، لا سيما وقد ثبت بالتجربة أنه لا يمكن للداخل إلى المسجد الحرام الطواف كلما دخل المسجد في أيام المواسم، فالحمد لله الذي جعل في الأمر سعة ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[4]، وإن مما ينبغي التنبه له أن هذا الحكم إنما هو بالنسبة لغير المحرم، و إلا فالسنة في حقه أن يبدأ بالطواف ثم بالركعتين بعده»[5].

وهذا القول هو الأجدر بالقبول؛ لأنه مجرى الدليل، ومقتضى التعليل.

،،،والله أعلم،،،

---

(1) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية،2 /171، وانظر: الموسوعة الكويتية 238/37 .

(2) انظر: مناسك الحج والعمرة 48/1 .

(3) الشرح الممتع على زاد المستقنع 106/5 .

(4) القرآن الكريم، سورة الحج، آية رقم: 78

(5) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها في الأمة 73/3، حديث رقم: 1012

المبحث السادس: المدة التي يقصر فيها المسافر.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مأخذ المسألة:

قال ابن هشام رحمه الله: «قال ابن إسحاق: وحدثني ابن شهاب الزهري عن عبيد الله ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود قال: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة بعد فتحها خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة»[1].

المطلب الثاني: تمهيد للمسألة:

قال ابن القيم رحمه الله: «وكان صلى الله عليه وسلم يقصر الرباعية، فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافرا إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في سفره ألبتة، وأما حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم، فلا يصح، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. انتهى ، ... وعن عائشة رضي الله عنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر، ... وقال عمر رضي الله عنه: صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعيد ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم، وقد خاب من افترى»[2].

إذاً القصر هو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم الذي داوم عليه في سفره، ولكن:

---

(1) السيرة النبوية لابن هشام 437/2 .

(2) زاد المعاد في هدي خير العباد 447/1-450 .

- هل يقع القصر في كل سفر؟ أم أن هناك مسافة محددة للقصر؟
- وما المدة التي يرتفع فيها مسمى السفر عن المسافر؟

المطلب الثالث: هل يقع القصر في كل سفر؟

إليك مسرداً فيه أقوال أصحاب المذاهب من كتبهم:

- **الحنفية**: قال الزيلعي رحمه الله: «الثالث: وهو بيان مسافة السفر، فقد قال أصحابنا : أقل مسافة تتغير فيها الأحكام مسيرة ثلاثة أيام بسير متوسط، وهو سير الإبل ومشي الأقدام في أقصر أيام السنة»[1].
- **المالكية**: قال الدرديري رحمه الله: «قوله: في أربعة برد، ... بيان لمسافة القصر، كل بريد أربعة فراسخ، كل فرسخ ثلاثة أميال، فهي ثمانية وأربعون ميلا، والمشهور أن الميل ألفا ذراع، والصحيح أنه ثلاثة آلاف وخمسمائة، وهي باعتبار الزمان مرحلتان، أي سير يومين معتدلين، أو يوم وليلة بسير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد»[2].
- **الشافعية**: قال الأنصاري رحمه الله: «السفر الطويل بالفراسخ، ستة عشر فرسخا، وهي أربعة برد، وهي سير يومين أو ليلتين أو يوم وليلة معتدلين مع المعتاد من النزول والاستراحة والأكل والصلاة ونحوها، وذلك مرحلتان بسير الأثقال ودبيب الأقدام، فعلم أن البريد أربعة فراسخ، وأن الفرسخ ثلاثة أميال»[3].
- **الحنابلة**: قال ابن قدامة رحمه الله: «والمسافر إذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخاً، وهي مسيرة يومين قاصدين، وكان مباحاً، فله قصر الرباعية خاصة»[4].
- **الظاهرية**: قال ابن حزم رحمه الله : «ومن خرج عن بيوت مدينته أو قريته أو موضع سكناه، فمشى ميلا فصاعدا صلى ركعتين، ولا بد إذا بلغ الميل، ف إن مشى أقل من ميل صلى أربعا»[1].

---

(1) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 209/1 .

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 358/1-359 .

(3) أسنى المطالب في شرح روضة الطالب 238/1 .

(4) العدة شرح العمدة 110/1 .

الخلاصة:

يتضح مما تقدم أن في المسألة أربعة أقوال، وهي على النحو التالي:

القول الأول: وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة، وهو أن أقل مسافة للقصر هي: مسير يومين بالجمال المحملة وعلى الأقدام بالسير المعتاد، وبالتقديرات الطولية: أربعة برد، وهي تعادل: ستة عشر فرسخا، وتعادل: ثمانية وأربع ين ميلا، وبالكيلوات: ثمانين كيلا تقريبا، ورجح هذا القول ابن باز من المتأخرين[2]، واستدلوا بما يلي:

1 - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد، من مكة إلى عسفان [3]» رواه الطبراني والبيهقي والدارقطني[4].

2 - فعل ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، فعن عطاء بن أبي رباح، أنّ عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، كانا يصليان ركعتين ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك. رواه البيهقي[5].

القول الثاني: وبه قال الحنفية، أن المسافة المبيح ة للقصر، مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن بالسير المعتدل، واستدلوا بما يلي:

1 - حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم» رواه البخاري[6].

2 - حديث شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت : عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم،

---

(1) المحلى بالآثار 192/3 .

(2) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين 351/4، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز 268/12 .

(3) موضع على مرحلتين من مكة، انظر: عون المعبود 30/7 .

(4) المعجم الكبير للطبراني 96/11، حديث رقم: 11162، والسنن الكبرى للبيهقي 197/3، حديث رقم: 5404، وسنن الدار قطني 232/2، حديث رقم: 1447 .

(5) السنن الكبرى للبيهقي 196/3، حديث رقم: 5397 .

(6) صحيح البخاري 43/2، كتاب الجمعة، باب في كم يقصر الصلاة، حديث رقم: 1086 .

فسألناه فقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم. رواه مسلم[1].

فالتوقيت الشرعي للسفر هنا له مدلول منضبط، فيجب المصير إليه وترك التقدير غير المستند إلى دليل.

القول الثالث: أن مسافة السفر المبيح للقصر ميل فصاعدا، وهذا مذهب ابن حزم من الظاهرية[2]، مستدلا بمطلق مفهوم الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[3]، أمّا توجيهه لهذا القول فقال رحمه الله: «وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى، وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصروا ولا أفطروا، ولا أفطر ولا قصر، فخرج هذا عن أن يسمى سفرا، وعن أن يكون له حكم السفر، فلم يجز لنا أن نوقع اسم سفر وحكم سفر إلا على من سماه من هو حجة في اللغة سفرا، فلم نجد ذلك في أقل من ميل»[4].

القول الرابع: أن كل مايسمى سفرا تقصر به الصلاة بلا تحديد، وبه قال ابن تيمية [5]، ورجحه ابن عثيمين من المتأخرين[6]، قال ابن تيمية رحمه الله: «والله ورسوله علقا القصر والفطر بمسمى السفر ولم يحداه بمسافة، ولا فرق بين طويل وقصير، ولو كان للسفر مسافة محدودة لبينه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولا له في اللغة مسافة محدودة، فكل ما يسميه أهل اللغة سفرا فإنه يجوز فيه القصر والفطر ، كما دل عليه الكتاب والسنة، وقد قصر أهل مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى عرفات وهي من مكة بريد، فعلم أن التحديد بيوم أو يومين أو ثلاثة ليس حدا شرعيا عاما، وما نقل في ذلك عن الصحابة قد يكون خاصا، كأن في بعض الأمور لا يكون السفر إلا كذلك، ولهذا اختلفت الرواية عن كل منهم كابن عمر وابن عباس وغيرهما، فعلم أنهم لم يجعلوا للمسافر ولا الزمان حدا

---

(1) صحيح مسلم 232/1، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، حديث رقم: 276 .

(2) انظر: المحلى بالآثار 213/3

(3) القرآن الكريم، سورة النساء، آية رقم: 101

(4) المحلى بالآثار 213/3

(5) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية 243/19

(6) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع 351/4

شرعيا عاما كمواقيت الصوم والصلاة، بل حدوه لبعض الناس بحسب ما رأوه سفرا لمثله في تلك الحال، وكما يحد الحادُّ الغني والفقير في بعض الصور بحسب ما يراه»[1].

وقال ابن عثيمين رحمه الله: «والصحيح: أنه لا حد للسفر بالمسافة؛ لأن التحديد كما

قال صاحب المغني: يحتاج إلى توقيف، وليس لما صار إليه المحددون حجة، وأقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف، ولأن التقدير مخالف لسنة النبي صلّى الله عليه وسلّم ولظاهر القرآن، ولأن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإِجماع على خلافه.اهـ. والتوقيف معناه الاقتصار على النص من الشارع، والله عزّ وجل يعلم أن المسلمين يسافرون في الليل والنهار و لم يرد حرف واحد يقول: إن تحديد السفر مسافته كذا وكذا، و لم يتكلم أحد من الصحابة بطلب التحديد في السفر، مع أنهم في الأشياء المجملة يسألون النبي صلّى الله عليه وسلّم عن تفسيرها وبيانها، فلما لم يسألوا علم أن الأمر عندهم واضح، وأن هذا معنى لغوي يرجع فيه إلى ما تقتضيه اللغة، وإذا كان كذلك ننظر هل للسفر حد في اللغة العربية؟ ففي مقاييس اللغة لابن فارس ما يدل على أنه: مفارقة مكان السكنى، وإذا كان لم يروَ عن الرسول صلّى الله عليه وسلّم تقييد السفر بالمسافة، وليس هناك حقيقة لغوية تقيدهكان المرجع فيه إلى العرف»[2].

الترجيح:

القول الثاني يعد أضعف الأقوال في نظري، لأن مسافة منع سفر المرأة بلا محرم وردت في عدة أحاديث منها ماجعله بريدا، ومنها ماجعله ليلة، ومنها ماجعله يوم ًا وليلة، ومنها ماجعله يومين، ومنها ماجعله ثلاثة أيام [3]، ولكن لم أجد ثلاثة أيام بلياليهن، فإذا كان الأمر بهذه الصور فالاحتجاج بأنه نص في مسافة السفر أمر غير مقبول، وأما حديث المسح، فلا حجة فيه البتة، وذلك أن هذه من جملة رخص السفر الكثيرة، ولو كان تحديدا للسفر لجعل الأمر من ثلاثة أيام فما فوق؛ لأن الأسفار كثيرا ما تتجاوز الثلاثة أيام.

---

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية 243/19 .

(2) الشرح الممتع على زاد المستقنع 351/4-352 .

(3) انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول 24/5 .

وأما من قال بأن مسافة السفر ثمانون كيلا، فقولهم وإن كنا نعمل به لعدم ترجح قول آخر بصورة تجبرنا على الخروج منه، إلا أنه لايوجد مستند قوي له، فحديث ابن عباس الذي رواه الطبراني والبيهقي والدار قطني، حديث ضعيف، قال ابن حجر رحمه الله : «وهذا إسناد ضعيف من أجل عبدالوهاب »[1]، وقال العيني رحمه الله : «وعبد الوهاب ضعيف، ومنهم من يكذبه »[2]. وقال ابن تيمية رحمه الله : «هو من قول ابن عباس، ورواية ابن خزيمة وغيره له مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم باطل بلا شك عند أئمة أهل الحديث»[3]. وقال الألباني رحمه الله: «هذا موضوع، سببه عبد الوهاب بن مجاهد، كذبه سفيان الثوري، وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة، وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ترك حديثه»[4].

وأما أفعال الصحابة و أقوالهم، فهو كما قال عنه ابن عثيمين في كلامه المتقدم، أنها متعارضة مختلفة فلا تكون بها حجة، وقد أورد كثيرا منها ابن حزم في المحلى[5].

وقول ابن حزم رحمه الله : إن المسافة ميل، يرده العرف الذي لا يوقع على من خرج مسافة ميل أنه مسافر.

والقول الثالث استند إلى الإطلاق العام في الآية والأحاديث، والصحابة كانوا يكثرون من السفر زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلو أنهم لم يفهموا أن السفر مرجعه إلى عرفهم لسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عنه.

المطلب الرابع: ما المدة التي يرتفع فيها مسمى السفر عن المسافر؟.

أجمع العلماء على أن من لم ينوِ الإقامة بمكان معين بل ينتظر حاجة لا يدري متى تنقضي أن له القصر بلا تحديد زمن، قال ابن قدامة رحمه الله: «أجمع أهل العلم أن

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر 566/2 .

(2) عمدة القاري شرح صحيح البخاري 119/7 .

(3) مجموع فتاوى ابن تيمية 39/24 .

(4) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها في الأمة 632/1، حديث رقم: 439 .

(5) انظر: المحلى بالآثار 202/3 وما بعدها .

للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون »[1]، ولكن من نوى الإقامة في مكان لمدة معينة فاختلف العلماء في المدة التي يصير بها مقيما.

وإليك مسرداً فيه أقوال أصحاب المذاهب من كتبهم:

- **الحنفية:** قال الغنيمـــي رحمه الله: «ومن خرج مسافرا صلـــى ركعتين إذا فارق بيوت المصر، ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلد خمسة عشر يوما فصاعدا

فيلزمه الإتمام، وإن نوى الإقامة أقل من ذلك لم يتم»[2].

- **المالكية:** قال الخرشي رحمه الله: «ومما يبطل حكم السفر، أن ينوي إقامة أربعة أيام في أي مكان من بر أو بحر»[3].
- **الشافعية:** قال النووي رحمه الله: «إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج، صار مقيما وانقطعت عنه رخص السفر»[4].
- **الحنابلة:** قال البلباني رحمه الله: «ومن نوى إقامة مطلقة بموقع أكثر من أربعة أيام أو ائتم بمقيم أتم»[5].
- **الظاهرية:** قال ابن حزم رحمه الله: «مسألة: فإن سافر المرء في جهاد أو حج أو عمرة أو غير ذلك من الأسفار، فأقام في مكان واحد عشرين يوما بلياليها قصر، وإن أقام أكثر أتم، ولو في صلاة واحدة»[6].

الخلاصة:

---

(1) المغني شرح مختصر الخرقي 215/2 .

(2) اللباب في شرح الكتاب 106/1 .

(3) شرح مختصر خليل للخرشي 62/2 .

(4) المجموع شرح المهذب 359/4 .

(5) أخصر المختصرات 125/1 .

(6) المحلى بالآثار 216/3 .

القول الأول: من نوى الإقامة في مكان أربعة أيام فما فوق فهو مقيم، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة، واختاره عبدالعزيز بن باز رحمه الله [1]، واشترط المالكية والشافعية أن تحسب الأربعة دون يومي الدخول والخروج، واستدلوا بما يلي:

1 - حديث العلاء بن الحضرمي[2] رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا» متفق عليه[3]، وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة ومساكنة الكفار، فالترخص في الثلاث يدل على بقاء حكم السفر، بخلاف الأربعة.

2 - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج. متفق عليه[4]، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام.

القول الثاني: من نوى الإقامة في مكان خمسة عشر يوما فهو مقيم، وبه قال الحنفية، واستدلوا بما روى ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: من أقام خمسة عشر يوما أتم الصلاة. رواه الترمذي[5].

القول الثالث: من أقام في مكان واحد إحدى وعشرين يوما فصاعدا، ولو لم ينوِ فهو مقيم، وبه قال الظاهرية، واستدلوا بما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة[1].

---

(1) انظر: مجموع فتاوى ابن باز 265/12 .

(2) عبدالله بن ضمار بن مالك الحضرمي، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين واستمر حتى ولاية عمر، كان مجاب الدعوة، توفي سنة 21 ، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة 541/4 .

(3) صحيح البخاري 68/5، كتاب المناقب، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، حديث رقم: 3933، وصحيح مسلم 985/2، كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة، ثلاثة أيام بلا زيادة، حديث رقم: 442 .

(4) صحيح البخاري 142/2، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، حديث رقم: 1564، وصحيح مسلم 909/2، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، حديث رقم:1240 .

(5) سنن الترمذي 431/2، أبواب السفر ، باب ما جاء في كم تقصر الصلاة، حديث رقم: 548 .

القول الرابع: أن المسافر يع دُّ مسافرا ما لم ينوِ واحدا من أمرين: الإقامة المطلقة، أو الاستيطان، وبه قال ابن تيمية[2] وابن القيم[3] وابن عثيمين رحمهم الله[4]، واستدلوا بما يلي:

1 - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ﴾[5] فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ﴾ عام يشمل كل ضارب، ومن المعلوم أن الضرب في الأرض أحياناً يحتاج إلى مدة طويلة بحسب حاجته.

2 - أن النبي صلّى الله عليه وسلّم أقام مدداً مختلفة يقصر فيها، فأقام في تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة، وأقام في مكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، وأقام في مكة عام حجة الوداع عشرة أيام يقصر الصلاة[6].

الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن القول الأخير هو الأرجح، وهو: أن المسافر يعدُّ مسافرا ما لم ينوِ واحدا من أمرين: الإقامة المطلقة، أو الاستيطان، لعموم الأدلة، ولعدم وجود المحدد الصحيح الصريح، ولأن ما استدل به المحددون معارض بغيره من النقولات عن الصحابة، فيبقى على الأصل وهو عدم التحديد، ويرجع فيه للعرف، قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: «... ولهذا ما أحسن قول صاحب المغني رحمه الله لما ذكر أن تحديد السفر بالمسافة مرجوح قال: إن التحديد توقيف، أي: أنه حد من حدود الله يحتاج إلى دليل، فأي إنسان يحدد شيئاً أطلقه الشارع فعليه الدليل، وأي إنسان يخصص شيئاً عمّمه الشارع فعليه الدليل، لأن التقييد زيادة شرط، والتخصيص إخراج شيء من نصوص الشارع، فلا يحل لأحد أن يضيف إلى ما أطلقه الشارع شرطاً يقيده »[7]، ويقول في موضع آخر:

---

(1) سنن أبي داوود 11/2، تفريع صلاة السفر، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، حديث رقم: 1235 . قال الألباني: حديث صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داوود 228/1، حدبث رقم: 1235 .

(2) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية 136/24 .

(3) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد 491/3 .

(4) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع 378/4 .

(5) القرآن الكريم، سورة النساء، آية رقم: 101 .

(6) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع 376/4 .

(7) الشرح الممتع على زاد المستقنع 379/4 .

«القول الراجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من أن المسافر مسافر ما لم ينوِ واحداً من أمرين: الإِقامة المطلقة. أو الاستيطان. والفرق: أن المستوطن نوى أن يتخذ هذا البلد وطناً، والإِقامة المطلقة أنه يأتي لهذا البلد ويرى أن الحركة فيه كبيرة، أو طلب العلم فيه قوي فينوي الإِقامة مطلقاً بدون أن يقيدها بزمن أو بعمل، لكن نيته أنه مقيم ؛ لأن البلد أعجبه إما بكثرة العلم، وإما بقوة التجارة، أو لأنه إنسان موظف تابع للحكومة وضعته كالسفراء مثلاً، فالأصل في هذا عدم السفر؛ لأنه نوى الإِقامة فنقول: ينقطع حكم السفر في حقه. أما من قيد الإِقامة بعمل ينتهي أو بزمن ينتهي فهذا مسافر، ولا تتخلف أحكام السفر عنه»[1].

،،، والله أعلم ،،،

---

(1) الشرح الممتع على زاد المستقنع 378/4 .

- **المبحث السابع: حكم الصيام في السفر.**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مأخذ المسألة:

قال ابن هشام رحمه الله: «ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لسفره، واستخلف على المدينة أبا رهم كلثوم بن حصين بن عتبة بن خلف الغفاري [1]، وخرج لعشر مضين من رمضان، فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصام الناس معه حتى إذا كان بالكديد بين عسفان وأمج أفطر»[2].

المطلب الثاني: تمهيد للمسألة:

أجمع العلماء على جواز الفطر للمسافر، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3].

وذهب الجماهير من العلماء إلى صحة صوم المسافر إن صام، واختار داوود الظاهري أن صوم المسافر غير صحيح، أخذا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «ليس من البر الصوم في السفر » متفق عليه [4]، ويروى هذا القول عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة[5]. وحصل الخلاف في حكم الصوم في السفر:

1 -هل الأفضل الصوم عموما؟

2 -أم أنه أفضل عند عدم المشقة؟

---

(1) كلثوم بن حصين بن عبيد الغفاري، كان من المبايعين تحت الشجرة، استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة في غزوة الفتح، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة 141/7 .

(2) السيرة النبوية لابن هشام 399/2-400 .

(3) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية رقم: 183-184 .

(4) صحيح البخاري 34/3، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر «ليس من البر الصوم في السفر»، حديث رقم: 1946 ، وصحيح مسلم 786/2، كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، حديث رقم: 1115 .

(5) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 51/28 .

3 -أم أن الفطر أفضل عموما؟

4 -أم أنه على التخيير إن شاء صام وإن شاء أفطر بلا تفضيل؟

قال ابن رشد: «والسبب في اختلافهم: معارضة المفهوم من ذلك لظاهر بعض المنقول، ومعارضة المنقول بعضه لبعض، وذلك أن المعنى المعقول من إجازة الفطر للصائم إنما هو الرخصة له لمكان رفع المشقة عنه، وما كان رخصة فالأفضل ترك الرخصة، ويشهد لهذا حديث حمزة عن عمرو الأسلمي الذي خرجه مسلم، أنه قال: يا رسول الله ، أجد فيّ قوة على الصيام في السفر، فهل علي من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه " رواه مسلم[1]، وأما ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام: "ليس من البر أن تصوم في السفر " رواه مسلم[2]، ومن أن آخر فعله عليه الصلاة والسلام كان الفطر، فيوهم أن الفطر أفضل، لكن الفطر لما كان ليس حكما، وإنما هو من فعل المباح، عسر على الجمهور أن يضعوا المباح أفضل من الحكم. وأما من خير في ذلك فلمكان حديث عائشة رضي الله عنها، حيث قالت: سأل حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر فقال: "إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر" متفق عليه[3]»[4].

المطلب الثالث: حكم الصوم في السفر.

إليك مسرداً فيه أقوال المذاهب من كتبهم:

- **الحنفية**: قال المرغيناني رحمه الله: «وإن كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه أفضل، وإن أفطر جاز»[5].

---

(1) صحيح مسلم 790/2، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، حديث رقم: 1121 .

(2) صحيح مسلم 786/2، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر، حديث رقم: 1115 .

(3) صحيح البخاري 33/3، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، حديث رقم: 1943، صحيح مسلم 789/2، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، حديث رقم: 1121 .

(4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد 58/2-59 .

(5) بداية المبتدي 40/1 .

- **المالكية**: قال ابن عبدالبر رحمه الله: «والمسافر مخير في الصوم أو الفطر، فإن صام في السفر أجزأه، والصوم عندنا أفضل فيه من الفطر لمن قدر عليه»[1].

- **الشافعية**: قال البكري رحمه الله: «وصوم المسافر بلا ضرر أحب من الفطر، لما فيه من براءة الذمة وعدم إخلاء الوقت عن العبادة، ولأنه الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم»[2].

- **الحنابلة**: قال البهوتي رحمه الله: «والمسافر سفر قصر يسن له الفطر إذا فارق بيوت قريته العامرة كما تقدم في القصر لقوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3]، ويكره صومه ولو لم يجد مشقة»[4].

- **الظاهرية**: قال ابن حزم رحمه الله: «ومن سافر في رمضان سفر طاعة أو سفر معصية، أو لا طاعة ولا معصية، ففرض عليه الفطر إذا تجاوز ميلا أو بلغه أو إزاءه، وقد بطل صومه حينئذ لا قبل ذلك، ويقضي بعد ذلك في أيام أخر، وله أن يصومه تطوعا أو عن واجب لزمه أو قضاء عن رمضان خال لزمه، وإن وافق فيه يوم نذره صامه لنذره»[5].

الخلاصة:

القول الأول: أن الصوم في حق المسافر سنة، وهو أفضل من الفطر، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية، مستدلين بما يلي:

1 - قول الله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ

---

(1) الكافي في فقه أهل المدينة 337/1 .

(2) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين 267/2 .

(3) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية رقم: 184 .

(4) كشاف القناع عن متن الإقناع 311/2 .

(5) المحلى بالآثار 384/4 .

تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1]؛ فالخطاب بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ للمسافر كما هو لمن يشق عليه، فهو نص في المسألة، لا يجوز العدول عنه.

2 - حديث أبي الدرداء[2] رضي الله عنه قال: لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم شديد الحر ، حتى إن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما منا أحد صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن رواحة. متفق عليه[3].

3 - حديث سلمة بن المحبق الهذلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له حمولة تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه » رواه أبو داوود[4].

4 - بعض الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم كعائشة وأبي موسى وأنس وابن عباس وعلي وغيرهم[5].

5 - أنه أسرع في إبراء الذمة، وأنشط له على الصيام عندما يكون مع الناس.

القول الثاني: أن الفطر في حق المسافر سنة، وهو أفضل من الصوم ولو عدمت المشقة، وبه قال الحنابلة، مستدلين بما يلي:

1 -قول الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا

---

(1) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية: 184 .

(2) عامر بن قيس بن أمية الخزرجي الأنصاري، أسلم يوم بدر، وشهد أحدا، وكان حكيما، ولاه معاوية قضاء الشام توفي سنة 32، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة 747/4 .

(3) صحيح البخاري 34/3، كتاب الصوم، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر ، حديث رقم: 1945، وصحيح مسلم 790/2، كتاب الصوم، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، حديث رقم: 1122 .

(4) سنن أبي داوود 318/2، كتاب الصوم، باب فيمن اختار الصوم، حديث رقم: 2410 . قال الألباني: حديث ضعيف، انظر: ضعيف سنن أبي داوود 238، حديث رقم: 2410 .

(5) انظر: المحلى بالآثار 402/4 .

هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[1]، فهي رخصة من الله تعالى شرعها للتيسير علينا فلا ينبغي أن نعرض عنها، وفي حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» رواه أحمد[2].

2 -حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله ، أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل عليَّ جناح؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » رواه مسلم[3].

3 -حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر» متفق عليه[4]، وهذا دليل على أن الصوم في السفر كان معروفا عندهم، إلا في مثل هذه الحالة فينهى عنه.

القول الثالث: أن الفطر في حق المسافر واجب، وإن صام بطل صومه، وبه قال الظاهرية، واستدلوا بما يلي:

1 -قول الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[5]، قال ابن حزم رحمه الله: «وهذه آية محكمة بإجماع من أهل الإسلام لا منسوخة ولا مخصوصة، فصح أن الله تعالى لم يفرض صوم الشهر إلا على من شهده،

---

(1) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية: 185 .

(2) مسند الإمام أحمد107/10، مسند عبدالله بن عمر، حديث رقم: 5866 . قال الألباني: حديث صحيح، انظر إرواء الغليل 9/3، حديث رقم: 564 .

(3) صحيح مسلم 790/2، كتاب الصوم، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، حديث رقم: 1121

(4) صحيح البخاري34/3، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر "ليس من البر الصوم في السفر"، حديث رقم: 1946 ، وصحيح مسلم 786/2، كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، حديث رقم: 1115 .

(5) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية: 185 .

ولا فرض على المريض والمسافر إلا أياما أخر غير رمضان، وهذا نص جلي لا حيلة فيه»[1].

2 -حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال: «أولئك العصاة أولئك العصاة» رواه مسلم[2].

3 -حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر» متفق عليه[3]، قالوا: وإذا لم يكن برا فيكون إثما.

الترجيح:

أنقل هنا كلاما جيدا لابن عثيمين حول هذه المسألة حيث يقول رحمه الله:

«والصحيح التفصيل في هذا، وهو أنه إذا كان الفطر والصيام سواء، فالصيام أولى لوجوه أربعة: **الأول**: أن ذلك فعل الرسول صلّى الله عليه وسلّم كما في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلّى الله عليه وسلّم في يوم شديد الحر، حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وعبد الله بن رواحة [4]، **الثاني**: أنه أسرع في إبراء الذمة، **الثالث**: أنه أيسر على المكلف، وما كان أيسر فهو أولى، **الرابع**: أنه يصادف صيامه رمضان، ورمضان أفضل من غيره، وعلى هذا نقول الأفضل الصوم، وإذا كان يشق عليه الصيام فالفطر أولى، والدليل على

---

(1) المحلى بالآثار 399/4 .

(2) صحيح مسلم 785/2، كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ، حديث رقم: 1114 .

(3) صحيح البخاري34/3، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»، حديث رقم: 1946 ، وصحيح مسلم 786/2، كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، حديث رقم: 1115 .

(4) صحيح البخاري 34/3، كتاب الصوم، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر، حديث رقم: 1945، صحيح مسلم 790/2، كتاب الصوم، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، حديث رقم: 1122 .

هذا: أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان صائماً في السفر، و لم يفطر إلا حين قيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام، وينتظرون ما ستفعل، و لم يفطروا، يريدون التأسي بالرسول صلّى الله عليه وسلّم، فدعا الرسول صلّى الله عليه وسلّم بقدح من الماء بعد العصر ورفعه على فخذه حتى رآه الناس فشرب، والناس ينظرون إليه ليقتدوا به، فجيء إليه وقيل: إن بعض الناس قد صام، فقال عليه الصلاة والسلام: «أولئك العصاة أولئك العصاة»[1] لأنهم صاموا مع المشقة، ولأنهم خالفوا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حيث أفطر وبقوا هم صياماً، وإن كانت المشقة شديدة يخشى منها الضرر فالصوم حرام لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[2]»[3].

ولعل هذا هو الصواب، لما تقدم من تعليلات.

أما الاستدلال بحديث: «ليس من البر الصوم في السفر » فهو وارد على حالة معينة وهي: من صام مع مشقة وهذا أوضح من أن يوضح.

وأما الآية: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فهي لمن أفطر في السفر، وليس فيها إلزام بالفطر، لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم المتقدم.

وأما قول الرسول صلى الله عليه وسلم لمن لم يفطر: «أولئك العصاة» فسياق الحديث يوضح مالمراد منه ،كما في كلام ابن عثيمين المتقدم، حيث صاموا مع المشقة.

،،، والله أعلم ،،،

---

(1) صحيح مسلم 785/2، كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ، حديث رقم: 1114 .

(2) القرآن الكريم، سورة النساء، آية رقم: 29 .

(3) الشرح الممتع على زاد المستقنع 330/6-331 .

- **المبحث الثامن: الطواف محمولا.**

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مأخذ المسألة:

قال ابن هشام رحمه الله: «قال ابن إسحاق: وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله ابن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل مكة واطمأن الناس خرج حتى جاء البيت فطاف به سبعا على راحلته يستلم الركن بمحجن في يده، فلما قضى طوافه دعا عثمان بن طلحة [1] فأخذ منه مفتاح الكعبة ، ففتحت له، فدخلها، فوجد فيها حمامة من عيدان فكسرها بيده ثم طرحها، ثم وقف على باب الكعبة وقد استكف له الناس في المسجد»[2].

المطلب الثاني: تمهيد للمسألة:

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف وسعى على راحلته، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن. متفق عليه [3]، وفي حديث أبي الطفيل رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه و سلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ثم يقبله. زاد محمد بن رافع: ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحلته. رواه أبو داوود [4]، وفي صحيح مسلم: باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب[5]، وفي حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته، بالبيت وبالصفا والمروة، ليراه الناس وليشرف

---

(1) عثمان بن طلحة بن عبدالله العبدري، حاجب البيت، أسلم في هدنة الحديبية، شهد الفتح مع النبي صلى الله عليه وسلم وأعاد له المفتاح، ثم سكن المدينة ومات بها سنة 42، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة 450/4 .

(2) السيرة النبوية لابن هشام 411/2-412 .

(3) صحيح البخاري 151/2، كتاب الحج، باب استلام الحجر بمحجن، حديث رقم: 1607، وصحيح مسلم926/2، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، حديث رقم: 1272 .

(4) سنن أبي داوود 176/2، كتاب المناسك، باب الطواف الواجب، حديث رقم: 1879 . قال الألباني: حديث صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داوود 352/1، حديث رقم: 1879 .

(5) صحيح مسلم926/2 .

وليسألوه، فإن الناس غشوه. رواه مسلم [1]، وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره، يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس[2]. رواه مسلم[3]، ولم يطف النبي صلى الله عليه وسلم راكبا إلا مرة واحدة في حجة الوداع، وقيل إنه طواف القدوم، ورجح ابن القيم تبعا للإمام الشافعي أنه طواف الإفاضة[4]، ولا خلاف بين الفقهاء في أن الطواف ماشيا هو الأفضل، كما أنه لاخلاف بينهم في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر، لما في الصحيحين أن أم سلمة رضي الله عنها شكت له أنها وجع ة، فقال صلى الله عليه وسلم: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»، فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور[5].

-فهل الطواف راكبا جائز مطلقا؟، أم جائز للحاجة؟

-وهل المحمول من قبل شخص يأخذ حكم الراكب على الدابة؟

المطلب الثالث: حكم طواف الراكب

إليك مسرداً فيه أقوال أصحاب المذاهب من كتبهم:

---

(1) صحيح مسلم 926/2، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، حديث رقم: 1273 .

(2) قال النووي رحمه الله:(هكذا هو في معظم النسخ يضرب بالباء وفي بعضها يصرف بالصاد المهملة والفاء وكلاهما صحيح) انظر المنهاج 19/9، ولعل المعنى: كراهية أن يبعد عنه الناس فينصرفوا عنه، والضرب هنا، ربما يأخذ نفس المعنى من الإضراب وهو ابتعاد، أي فلا يستفيدوا من مشاهدته يؤدي المناسك فيقتدوا به، والله اعلم .

(3) صحيح مسلم 927/2، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، حديث رقم: 1274 .

(4) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد 212/2-213 .

(5) صحيح البخاري 100/1، كتاب الصلاة، باب إدخال البعير للمسجد للعلة، حديث رقم: 464، و صحيح مسلم 927/2، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ، حديث رقم: 1276 .

-**الحنفية**: قال السيواسي رحمه الله : «ومن طاف راكبا أو محمولا، أو سعى بين الصفا والمروة كذلك، إن كان بعذر جاز ولا شيء عليه، وإن كان بغير عذر فما دام بمكة يعيد، فإن رجع إلى أهله بلا إعادة فعليه دم، لأن المشي واجب عندنا»[1].

-**المالكية**: قال البراذعي رحمه الله: «ومن طاف محمولاً من عذر أجزأه، وإن كان لغير عذر أعاد الطواف بالبيت، إلا أن يكون رجع إلى أهله فليهرق دماً، وإن طاف راكباً أعاد إن لم يفت، فإن تطاول ذلك فعليه دم»[2].

-**الشافعية**: قال الماوردي رحمه الله: «فصل: طواف الماشي أولى وأفضل من طواف الراكب، وهذا مما لا يعرف خلاف فيه، لأن النبي طاف في عمر ه كلها ماشيا، وطاف في حجه طواف القدوم ماشيا، وإنما طاف مرة في عمرة طواف الإفاضة راكبا؛ ولأنه يؤذي الناس بزحام مركوبه، ولا يؤمن تنجيس المسجد بإرسال بوله، فإن طاف راكبا أجزأه معذورا كان أو غير معذور، ولا دم عليه بحال»[3].

-**الحنابلة**: قال البهوتي رحمه الله: «ومن طاف راكبا أو محمولا لم يجزه طوافه كذلك، إلا إن كان ركوبه أو حمله لعذر، لحديث "الطواف بالبيت صلاة "، ولأنه عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكبا أو محمولا لغير عذر كالصلاة»[4].

-**الظاهرية**: قال ابن حزم رحمه الله: «مسألة: والطواف والسعي راكبا جائز، وكذلك رمي الجمرة لعذر ولغير عذر»[5].

الخلاصة:

القول الأول: أن الطواف ماشيا واجب، فإن طاف راكبا لعذر أجزأه، وإن طاف لغير عذر أعاد، فإن لم يفعل فعليه دم، وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة، غير أن الحنابلة لم

---

(1) شرح فتح القدير 507/2 .

(2) التهذيب في اختصار المدونة 523/1 .

(3) الحاوي الكبير شرح مختصر المزني 151/4 .

(4) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى 573/1 .

(5) المحلى بالآثار 189/5 .

يقولوا بجبرانه بالدم في الرواية المشهورة عندهم، واختاره الشيخ ابن باز [1]، وابن عثيمين[2]، واستدلوا بما يلي:

1 - أن الطواف كالصلاة، والصلاة لا تجوز حال الركوب لغير عذر[3].

2 - فعل النبي صلى الله عليه وسلم في جميع عمره وكذا حجه، باستثناء طواف واحد في حجة الوداع، وتعليل راوي الحديث بأنه حتى لا يضرب عنه الناس دليل على أن الركوب لايكون إلا عند وجود العذر[4].

القول الثاني: أن الطواف ماشيا سنة وليس بواجب، وطواف الراكب مجزئ معذوراً أو غير معذور، وهو قول الشافعية، واستدلوا بما يلي:

1 - فعل النبي صلى الله عليه وسلم ؛ حيث طاف ماشيا في كل عمره، وركب في حجة الوداع فقط كما تقدم، فدل على أن الأصل المشي، والركوب مجزئ[5].

2 - وقالوا أيضا: أنه أقرب إلى صفة التواضع والأدب ، كما أن الراكب قد يؤذي غيره ويلوث المسجد[6].

القول الثالث: أن الطواف ماشيا أو راكبا مباح، فلا يترتب على طوافه راكبا شيء، وهو قول الظاهرية، واستدلوا بما يلي:

فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع عدم الدليل الذي يفيد اختصاصه به ﷺ[7].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول: أن الطواف ماشيا واجب عند عدم العذر، ولا يجوز الطواف راكبا، فإن طاف راكبا فقد أخطأ، وطوافه صحيح.

---

(1) انظر: مجموع فتاوى ابن باز 399/17 .

(2) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين 24/ 100-101 .

(3) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى 573/1 .

(4) انظر: صحيح مسلم 927/2 .

(5) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى 573/1 .

(6) انظر: كلام الماوردي السابق.

(7) انظر: المحلى بالآثار 190/5

أما إيجاب الفدية عليه فلم يتبين لي فيه شيء، كما أن إلزامه بالإعادة إن كان في مكة تحتاج لمزيد تحقيق، و لم يتبين لي فيها شيء.

وقلنا بأنه واجب لأنه أصل فعل النبي صلى الله عليه وسلم في جميع طوافاته باستثناء طواف واحد، وعلل بتعليلات تخرجه عن الأصل كما تقدم.

وكذا لأنه فعل الصحابة، وقد كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكب و لم يركبوا.

وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة أن تطوف راكبة لما شكت له أنها وجعة، فدل على أن الأصل المشي.

وأن استدلالات من قال بالوجوب تعدُّ ردًّا على من قال بالجواز.

المطلب الرابع: هل حكم طواف المحمول من قبل شخص، كحكم طواف الراكب على دابة أو عربة؟

بما أن العلماء اتفقوا على جواز الطواف راكبا للعذر، فالمحمول يعدُّ كالراكب من جهة جواز طوافه بالعذر.

والأصل أن الطواف محمولا من قبل شخص كالطواف محمولا على الدابة.

لكن ربما يختلف الأمر إذا كان الحامل يطوف أيضا، فهناك من العلماء من صرح بأن المشي في الطواف عبادة مقصودة فلا تقع عن اثنين معا، وهناك من فرق بين المحمول المميز وغيره، أي من له نية ومن لا نية له، فقالوا: إن كان المحمول مميزا فيمكن أن يقع عن الحامل والمحمول، وإن كان المحمول غير مميز فلا يقع إلا عن أحدهما، فإن لم ينويا فالأشبه أنه يقع عن المحمول، وإليك بعض النقولات عنهم:

- قال الحطاب رحمه الله: «لا فرق في الركوب أن يكون على دابته أو على آدمي»[1].
- قال المرداوي رحمه الله : «قدم في الفروع عدم الإجزاء في الطواف راكبا لغير عذر وحكى الخلاف، قال: وكذا المحمول، قدمه في الرعايتين والحاويين والفائق وناظم المفردات وهو منها، واختاره القاضي أخيرا والشريف أبو جعفر كالطواف راكبا»[1].

(1) مواهب الجليل شرح مختصر خليل 108/3 .

- قال الأنصاري رحمه الله: «وحكم طواف المحمول على أكتاف الرجال كالراكب فيما ذكر، وإذا كان معذورا فطوافه محمولا أولى منه راكبا صيانة للمسجد من الدابة»(2).

- قال ابن عثيمين رحمه الله : «الرابعة: إذا كان الصبي يعقل النية، ولكنه لا يستطيع الطواف بنفسه؟ الجواب: يحمله وليه أو غيره بإذن وليه في الطواف وفي السعي؛ لأن الركوب في الطواف والسعي جائز عند العجز، وقد قالت أم سلمة للنبي صلّى الله عليه وسلّم حين أمر بالطواف للوداع: يا رسول الله ، إني مريضة، فقال: "طوفي من وراء الناس وأنت راكبة "؛ فدل هذا على أنه يجوز الركوب عند العجز، والحمل بمعناه. الخامسة: المحمول هل يجب أن تكون الكعبة عن يساره مع أن الغالب أن تكون عن يمينه؟ المذهب: لا بد أن تكون عن يساره، وعلى هذا فلا يمكن أن تكون الكعبة عن يساره إلا إذا حمله على الكتف، والذي يظهر لي أنه ليس بشرط؛ لأن ظاهر قول الرسول عليه الصلاة والسلام: "نعم، ولك أجر " أن له حجاً، ويحمل على ما يحمل عليه، ولما فيه من المشقة. السادسة: إذا قلنا بأنه يحمله، فهل يصح أن يطوف عن نفسه وعن الصبي بطواف واحد، أم لا يصح؟ الجواب: المذهب أنه لا يصح، وإذا نوى عن نفسه وعن المحمول، فإنه يقع عن المحمول ولا يقع عن نفسه، القول الثاني: لا يصح، ولكن إذا نوى عن نفسه وعن المحمول، فإنه يقع عن نفسه دون المحمول؛ لأنه أصل والمحمول فرع، والذي نرى في هذه المسألة: أنه إذا كان الصبي يعقل النية فنوى وحمله وليه، فإن الطواف يقع عنه وعن الصبي؛ لأنه لما نوى الصبي صار كأنه طاف بنفسه، أما إذا كان لا يعقل النية فإنه لا يصح أن يقع طواف بنيتين، فيقال لوليه: إما أن تطوف أولاً، ثم تطوف بالصبي، وإما أن تكل أمره إلى شخص يحمله بدلاً عنك، فإن طاف بنيتين فالذي نرى أنه يصح من الحامل دون المحمول»(3).

،،، والله أعلم ،،،

---

(1) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 13/4 .

(2) أسنى المطالب شرح روضة الطالب 480/1 .

(3) الشرح الممتع على زاد المستقنع 22/7-23 .

الفصل الثاني:

الأحكام المتعلقة بالمعاملات والأسرة

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: حكم الوصية بأكثر من الثلث.
- المبحث الثاني: حكم أخذ المرأة نفقتها من مال زوجها بلا علمه.
- المبحث الثالث: حكم النظر للمرأة للضرورة.
- المبحث الرابع: حكم صوت المرأة.
- المبحث الخامس: حكم اقتناء التماثيل وبيعها.

- **المبحث الأول: حكم الوصية بأكثر من الثلث.**

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مأخذ المسألة:

قال ابن كثير رحمه الله: «عن عامر بن سعد عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه يعوده عام حجة الوداع من وجع اشتد به، فقلت: يا رسول الله ، إني ذو مال ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟، قال: «لا» قلت: فالشطر يا رسول الله؟، قال: «لا» قلت: فالثلث؟، قال: «الثلث والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى اللقمة تضعها في فم امرأتك»[1].

المطلب الثاني: تمهيد للمسألة:

الوصية أمر شرعي وصى الله بها كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[2]، وشدد عليها الرسول صلى الله عليه وسلم، فقال كما في حديث عبدالله بن عمر: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » متفق عليه[3]، والوصية قد تكون واجبة إذا كان على الإنسان دين لا بينة عليه، أو له أقرباء فقراء لا حق لهم في الإرث والموصي غنيا، وتكون مسنونة إذا كان الموصي ذا مال وورثته وأقاربه أغنياء لا حاجة لهم بالمال، وتكون مكروهة إذا كان مال الموصي قليلاً وورثته محتاجون ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : «إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » متفق عليه[4]، وتكون محرمة إذا زاد فيها على الثلث،

---

(1) البداية والنهاية 75/8 .

(2) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية: 180 .

(3) صحيح البخاري 2/4، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، حديث رقم: 2738 ، وصحيح مسلم 1249/3، كتاب الوصية، حديث رقم: 1627 .

(4) صحيح البخاري 81/2 ، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد ابن خولة ، حديث رقم: 1295، وصحيح مسلم 1250/3، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، حديث رقم: 1628 .

لورود النهي عنه في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه المتقدم، وإذا كانت لوارث، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ؛ فلا وصية لوارث » رواه أصحاب السنن(1).

قال ابن عبد البر رحمه الله : «أجمعوا على أن الوصية غير واجبة الا على من عليه حقوق بغير بينة، وأمانة بغير إشهاد، إلا طائفة شذت فأوجبتها، والله تعالى أعلم»(2).

والأفضل في حق من أراد أن يوصي أن يوصي بأقل من الثلث ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «الثلث، والثلث كثير » متفق عليه(3)، وقول ابن عباس رضي الله عنهما: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «الثلث، والثلث كثير» رواه مسلم(4)، وأوصى الصديق رضي الله عنه بالخمس(5)، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع، وأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئا. رواه ابن أبي شية (6)، فإذا أوصى الإنسان بالربع أو بالخمس كان أفضل من الثلث ، ولا سيما إذا كان المال كثيراً، وإن أوصى بالثلث فلا حرج، أما إذا تجاوز الثلث فهذه المسألة اختلف العلماء في جوازها من عدمه.

---

(1) سنن أبي داوود 114/3، كتاب الوصايا، باب ماجاء في الوصية للوارث، حديث رقم: 3565 . قال الألباني: حديث صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داوود 680/2، حديث رقم: 3565 .

(2) المجموع شرح المهذب للنووي 401/15 .

(3) صحيح البخاري 3/4، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، حديث رقم: 2742، وصحيح مسلم 1250/3، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، حديث رقم: 1628 .

(4) صحيح مسلم 1253/3، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، حديث رقم: 1629 .

(5) مصنف عبدالرزاق الصنعاني 66/9، كتاب الوصايا، باب كم يوصي الرجل من ماله، حديث رقم: 16363 . قال الألباني: ضعيف، انظر: إرواء الغليل 85/6، حديث رقم: 1651 .

(6) مصنف ابن أبي شيبة 227/6، كتاب الوصايا، باب ما يجوز للرجل من الوصية، حديث رقم: 30925 . قال الألباني: ضعيف، انظر: إرواء الغليل 85/6، حديث رقم: 1651 .

قال ابن رشد رحمه الله : «وأما القدر: فإن العلماء اتفقوا على أنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث لمن ترك ورثة، واختلفوا فيمن لم يترك ورثة ، وفي القدر المستحب منها، هل هو الثلث أو دونه؟»[1].

وتفصيل المسألة على النحو التالي:

المطلب الثالث: حكم الوصية بأكثر من الثلث.

إليك مسرداً فيه ذكر أقوال أصحاب المذاهب من كتبهم:

- **الحنفية**: قال الموصلي رحمه الله: «وهي مقدرة بالثلث، تصح للأجنبي مسلما كان أو كافرا بغير إجازة الورثة، وما زاد على الثلث وللقاتل والوارث تصح بإجازة الورثة، وتعتبر إجازاتهم بعد موته»[2].
- **المالكية**: قال الخرشي رحمه الله: «كما أن الوصية تبطل لغير الوارث بما زاد على ثلث الموصي يوم التنفيذ»[3].
- **الشافعية**: قال الرملي رحمه الله: «فإن زاد على الثلث، ورد الوارث الخاص المطلق التصرف الزيادة، بطلت الوصية في الزائد إجماعا»[4].
- **الحنابلة**: قال ابن قدامة رحمه الله: «ولا يجوز لمن له وارث الوصية بزيادة على الثلث، لنهي النبي صلى الله عيه وسلم سعداً عن ذلك، فإن فعل وقف الزائد على الثلث على إجازة الورثة، فإن أجازوه جاز، وإن ردوه بطل بغير خلاف»[5].
- **الظاهرية**: قال ابن حزم رحمه الله: «ولا تجوز الوصية بأكثر من الثلث كان له وارث أو لم يكن له وارث، أجاز الورثة أو لم يجيزوا»[6].

الخلاصة:

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد 120/4 .

(2) الاختيار لتعليل المختار 63/5 .

(3) شرح مختصر خليل للخرشي 171/8 .

(4) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 54/6 .

(5) الكافي في فقه الإمام أحمد 266/2 .

(6) المحلى بالآثار 356/8 .

اتفق العلماء على عدم جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن له وارث إلا إذا أذن الوارث، لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص: «الثلث، والثلث كثير»[1]، بعد أن منعه من الوصية بماله كله، ثم منعه من الوصية بالثلثين، ثم منعه من الوصية بالنصف، فدل هذا على أن الثلث هو القدر الجائز.

المطلب الرابع: من لا وارث له هل يجوز له الوصية بأكثر من الثلث؟

إليك مسرداً فيه أقوال أصحاب المذاهب من كتبهم:

-**الحنفية**: قال السغدي رحمه الله: «وإن أوصى الرجل بماله لإنسان ولا وارث له جاز ذلك في قول أبي حنيفة وصاحبيه وأبي عبد الله وشريك»[2].

-**المالكية**: قال الدسوقي رحمه الله: «فإذا أوصى لأجنبي بنصف ماله أو بقدر معين يبلغ نصف ماله نفذت الوصية بالثلث، ورد ما زاد عليه ولو لم يكن له وارث»[3].

-**الشافعية**: قال النووي رحمه الله: «فان لم يكن للميت وارث فأوصى بجميع ماله ردت وصيته إلى الثلث في حق بيت المال»[4].

-**الحنابلة**: قال المرداوي رحمه الله: «فأما من لا وارث له فتجوز وصيته بجميع ماله ، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب»[5].

-**الظاهرية**: قال ابن حزم رحمه الله: «ولا تجوز الوصية بأكثر من الثلث كان له وارث أو لم يكن له وارث، أجاز الورثة أو لم يجيزوا»[6].

الخلاصة:

مما تقدم يتبين أن في المسألة قولين هما على نحو ما سيأتي:

---

(1) صحيح مسلم 1253/3، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، حديث رقم: 1629 .

(2) النتف في الفتاوى 829/2 .

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدرديري 427/7 .

(4) المجموع شرح المهذب 411/15 .

(5) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 192/7 .

(6) المحلى بالآثار 356/8 .

القول الأول: أن الوصية بما زاد عن الثلث جائزة إذا لم يكن للميت وارث، وبه قال أبو حنيفة، ورواية عند أحمد[1]، واستدل بما يلي:

ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: «إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» متفق عليه[2]، فعلل المنع بخشية فقر الوارث، وهذا لا وارث له يخشى فقره فلا حرج في وصيته.

القول الثاني: أن الوصية بما زاد على الثلث لا تجوز حتى ولو لم يكن للميت وارث، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، مستدلين بما يلي:

1 -حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: تشكيت بمكة شكوى شديدة، فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني، فقلت: يا نبي الله، إني أترك مالا، وإني لم أترك إلا ابنة واحدة، فأوصي بثلثي مالي وأترك الثلث؟، فقال: «لا»، قلت: فأوصي بالنصف وأترك النصف؟، قال: «لا» قلت: فأوصي بالثلث وأترك لها الثلثين؟ قال: «الثلث، والثلث كثير» متفق عليه[3]، وهو نص في المسألة.

2 -حديث عمران بن حصين[4] رضي الله عنه، أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولا شديدا. رواه مسلم [5]، وهذا أيضا نص في المسألة.

---

(1) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد 266/2 .

(2) صحيح البخاري 81/2 ، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد ابن خولة ، حديث رقم: 1295، وصحيح مسلم 1250/3، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، حديث رقم: 1628 .

(3) صحيح البخاري118/7، كتاب المرضى، باب وضع اليد على المريض، حديث رقم: 5659، وصحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، حديث: 1628 .

(4) عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي، أسلم عام خيبر، أنتقل إلى البصرة قاضيا بها من قبل عمر بن الخطاب ثم استعفى منه، وبها مات سنة 52، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة 705/4 .

(5) صحيح مسلم 1288/3، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، حديث رقم: 1668 .

3 -حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم » رواه أحمد [1]، فنص هذا الحديث على تحديد الوصية بالثلث فقط.

4 -أن الميت الذي لا وارث له ماله يصير للمسلمين، ولا يمكن حصر إجازتهم له.

الراجح:

مما تقدم يتضح قوة قول الجمهور، لظهور أدلتهم، وضعف أدلة المخالف، حيث إنه يستدل بمفهوم المخالفة فقط، ولا حجة فيه مع وجود النص الصريح الصحيح.

قال النووي رحمه الله: «ولأن مال من لا وارث له يصير إلى بيت المال إرثا لأمرين: أحدهما: أنه تخلف الورثة في استحقاق ماله، الثاني: أنه يعقل عنه كورثته، فلما ردت وصيته مع الوارث إلى الثلث، ردت إلى الثلث مع بيت المال لأنه وارث، وقد تحرر منه قياسان: أحدهما: أن كل جهة استحقت التركة بالوفاة، منعت من الوصية بجميع المال كالورثة، الثاني: أن ما منع من الوصايا مع الورثة، منع منها مع بيت المال، كالديون»[2].

،،، والله أعلم ،،،

(1) مسند الإمام أحمد 475/45، مسند أبي الدرداء، حديث رقم: 27482 . قال الألباني: حديث حسن، انظر: إرواء الغليل 76/6، حديث رقم: 1642 .

(2) المجموع شرح المهذب 195/8 .

- **المبحث الثاني: حكم أخذ الزوجة نفقتها من مال زوجها بلا علمه.**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مأخذ المسألة:

قال ابن كثير رحمه الله: «...أن هندا بنت عتبة امرأة أبي سفيان أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، فهل علي من حرج إذا أخذت من ماله بغير علمه؟، قال خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك»[1].

المطلب الثاني: تمهيد للمسألة:

نفقة الزوجة واجبة على زوجها مهما كانت حالها ومهم ا كان حاله، قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[2]، والنفقة تكون حسب يسر الزوج وعسره بالمعروف، أي بما يتناسب مع حال الزوج والزوجة، كما قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[3]، ولا تسقط أبدا حتى لو يستدين الزوج، يقول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[4]، وللمرأة أن تستدين على زوجها إن لم ينفق عليها، ويلزم بالسداد، والنفقة تجب للزوجة والمطلقة الرجعية، ولاتجب للمطلقة البائن والناشز.

ولكن، إذا لم يقم الزوج بالإنفاق على زوجته فهل لها أن تأخذ من ماله على كل حال؟ أم أن هناك ضوابط لجواز أخذها؟

المطلب الثالث: ما حكم أخذ الزوجة نفقتها من مال زوجها بلا علمه؟

إليك مسرداً فيه أقوال أصحاب المذاهب من كتبهم:

---

(1) البداية والنهاية لابن كثير 365/4 .

(2) القرآن الكريم، سورة النساء، آية رقم: 34 .

(3) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية رقم: 233 .

(4) القرآن الكريم، سورة الطلاق، آية رقم: 7 .

– **الحنفية**: قال ابن مازة رحمه الله: «وفي كل موضع كان للقاضي أن يقضي لها بالنفقة في مال الزوج، فلها أن تأخذ من مال الزوج ما يكفيها بالمعروف وبغير قضاء»[1].

– **المالكية**: قال ابن رشد رحمه الله: «وأظهر الأقوال إباحة الأخذ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح ذلك لهند بنت عتبة ... لأن معنى قوله "بالمعروف"، أن تأخذ مقدار ما يجب لها، ولا تتعدى فتأخذ أكثر مما يجب لها»[2].

– **الشافعية**: قال الماوردي رحمه الله: «لصاحب الحق أن يأخذ حقه بغير إذن من عليه الحق، لأنه أذن لها في أخذ ما يكفيها وولدها»[3].

– **الحنابلة**: قال الخرقي رحمه الله: «وعلى الزوج نفقة امرأته ما لا غناء لها عنه وكسوتها، فإن منعها ما يجب لها أو بعضه وقدرت له على مال أخذت منه مقدار حاجتها بالمعروف»[4].

– **الظاهرية**: قال ابن حزم رحمه الله: «ولو أن الزوج يمنعها النفقة أو الكسوة أو الصداق ظلما، أو لأنه فقير لا يقدر، لم يجز لها منع نفسها منه من أجل ذلك، لأنه وإن ظلم فلا يجوز لها أن تمنعه حقا له قبلها، إنما لها أن تنتصف من ماله إن وجدته له بمقدار حقها»[5].

الخلاصة:

أن الزوج إذا منع زوجته النفقة الو اجبة لها شرعا والمقدرة بالمعروف بلا مبرر شرعي وهو: نشوز المرأة، ثم قدرت الزوجة على أخذ حقها بعلمه أو بلا علمه بما لا يترتب عليه ضرر عليها أو عليه جاز لها ذلك، وإلا لجأت للحاكم وطلبت منه أن يفرض لها ما يكفيها ويكفي ولدها من هذا الزوج بما هو معروف لمثلها من النفقة، وهذا محل اتفاق بين العلماء كما تقدم، وأدلتهم في ذلك كما يلي:

---

(1) المحيط البرهاني في الفقه النعماني 533/3 .

(2) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة 493/18 ،

(3) الحاوي الكبير 416/11 .

(4) مختصر الخرقي 121/1 .

(5) المحلى بالآثار 254/9 .

1 -حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك» متفق عليه[1].

2 -قول الله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾[2]، قال القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية: «وأخذ الحق من الظالم نصر له ... وأورد قصة هند المتقدمة ثم قال: فأباح لها الأخذ وألا تأخذ إلا القدر الذي يجب لها، وهذا كله ثابت في الصحيح»[3].

،،، والله أعلم ،،،

(1) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم: 5364 ، وصحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، حديث رقم: 1714 .

(2) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية رقم: 194 .

(3) الجامع لأحكام القرآن 356/2 .

- **المبحث الثالث: حكم النظر للمرأة.**

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مأخذ المسألة:

قال ابن كثير رحمه الله: «لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم المسير إلى مكة كتب حاطب بن أبي بلتعة[1] كتابا إلى قريش يخبرهم بالذي أجمع عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأمر في السير إليهم، ثم أعطاه امرأة زعم محمد بن جعفر أنها من مزينة، وزعم لي غيره أنها سارة مولاة لبعض بني عبد المطلب، وجعل لها جعلا على أن تبلغه قريشا، فجعلته في رأسها ثم فتلت عليه قرونها، ثم خرجت به، وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر من السماء بما صنع حاطب، فبعث علي بن أبي طالب والزبير بن العوام فقال: "أدركا امرأة قد كتب معها حاطب بن أبي بلتعة بكتاب إلى قريش يحذرهم ما قد أجمعنا له من أمرهم " فخرجا حتى أدركاها بالحليفة حليفة بني أبي أحمد، فاستنزلاها فالتمساه في رحلها فلم يجدا فيه شيئا، فقال لها علي: إني أحلف بالله ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كذبنا ، ولتخرجن لنا هذا الكتاب أو لنكشفنك، فلما رأت الجد منه قالت: أعرض، فأعرض، فحلت قرون رأسها فاستخرجت الكتاب منها فدفعته إليه»[2].

المطلب الثاني: تمهيد للمسألة:

المؤمن والمؤمنة مأمورون بغض أبصارهم عن النظر لما قد يورث عليهم تشويشا ويفتح لهم باب الفكر، ومن ثم قد يتجاوز إلى ماهو أبعد، يقول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾[3]، فالأمر بغض البصر للرجال والنساء، ولكنه في حق الرجال أشد، وسبب هذا النهي لاشك أنه الميل الفطري الذي ركبه

---

(1) حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو اللخمي، كان مولا ثم كاتب سيده فعتق، شهد بدرا وما بعدها، توفي عام 30، وله 65 سنة، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة 4/2 .

(2) البداية والنهاية 323/4 .

(3) القرآن الكريم، سورة النور، آية رقم: 30 – 31 .

الله في الطرفين لبعضهما، يقول صلى الله عليه وسلم في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» متفق عليه[1]. وهذا هو الأصل، لكن هذا لا يمنع أن يحظر على الشخص تحديد النظر لجنسه متى ما كان يحرك لديه الشهوة سدا للذرائع، فسد الذرائع مطلب شرعي، حتى إن بعض العلماء يرى أن المرء إذا وجد شهوة في النظر إلى محرمه كان مأمورا بغض البصر، فمتى وجد سبب النهي وجد النهي، ومن نظر بدون قصد أمر أن لا يعيد النظر أو أن يصرفه، ففي حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري. رواه مسلم[2]. والمنهي عن النظر إليه المرأة كلها، حتى عند من قال إن وجهها وكفيها ليس بعورة، لأن الكشف ليس مبيحا للنظر، وهنا لن نتكلم عن الضرورة ؛ فالضرورة لها أحكامها الخاصة، بل سنذكر رأي العلماء في النظر، والحالات التي يجوز فيه ا النظر لها.

المطلب الثالث: حكم النظر للمرأة.

إليك مسرداً فيه أقوال أصحاب المذاهب من كتبهم:

- **الحنفية:** قال السرخسي رحمه الله: «فأما النظر إلى الأجنبيات فنقول: يباح النظر إلى موضع الزينة الظاهرة منهن دون الباطنة»[3].
- **المالكية:** قال العدوي رحمه الله: «ومن الفرائض فرض عين غض البصر، أي كسر العين عن النظر إلى جميع المحارم، أي المحرمات ، كالنظر للأجنبية والأمرد على وجه التلذذ»[4].
- **الشافعية:** قال الماوردي رحمه الله: «لم يخل نظر الرجل الأجنبي إلى المرأة الأجنبية من أحد أمرين: إما أن يكون لسبب أو لغير سبب، فإن كان لغير سبب منع منه»[1].

(1) صحيح البخاري 8/7 ، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، حديث رقم: 5096، وصحيح مسلم 2098/4، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء، حديث رقم: 2741 .

(2) صحيح مسلم 1699/3، كتاب الآداب، باب نظر الفجاءة، حديث رقم: 2159 .

(3) المبسوط 152/10 .

(4) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني 411/2 .

- **الحنابلة:** قال ابن قدامة رحمه الله: «فأما نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب، فإنه محرم إلى جميعها»[2].

- **الظاهرية:** قال ابن حزم رحمه الله: «ولا يحل لأحد أن ينظر من أجنبية لا يريد زواجها أو شراءها إن كانت أمة لتلذذ إلا لضرورة»[3].

الخلاصة:

مما تقدم يتضح أن العلماء مجمعون على تحريم النظر إلى المرأة لغير حاجة أو ضرورة، على تفصيل في حد العورة المحرم النظر إليها، مستدلين بما يلي:

1- قول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[4].

2- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[5].

3- قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[6].

---

(1) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي 35/9 .

(2) المغني شرح الخرقي 102/7 .

(3) المحلى بالآثار 162/9 .

(4) القرآن الكريم، سورة النور، آية رقم: 30 – 31 .

(5) القرآن الكريم، سورة الأحزاب، آية رقم: 59 .

(6) القرآن الكريم، سورة الأحزاب، آية رقم: 53 .

4- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم، يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟، قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع. متفق عليه[1].

5- حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري. رواه مسلم[2].

6- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» رواه أبو داوود[3]، فما إباحة النظر حال الخطبة إلا دليل على تحريمه فيما سواها، وهذا ما يسمى مفهوم المخالفة عند الأصوليين.

المطلب الرابع: الحالات التي يجوز فيها النظر للمرأة الأجنبية:

1- عند الخطبة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنظرت إليها؟» قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا» رواه مسلم[4].

2- المرأة الكبيرة التي لا تشتهى، مع أن تسترها أفضل، وكما قيل: «لكل ساقطة في الحي لاقطة»[5]، قال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ

---

(1) صحيح البخاري 132/2، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، حديث رقم: 1513، وصحيح مسلم 973/2، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، حديث رقم: 1334 .

(2) صحيح مسلم 1699/3، كتاب الآداب، باب نظر الفجاءة، حديث رقم: 2159 .

(3) سنن أبي داوود 228/2، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة، حديث رقم: 2082 . قال الألباني: حديث حسن، انظر: صحيح سنن أبي داوود 392/2، حديث رقم: 2082 .

(4) صحيح مسلم 1040/2، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ، حديث رقم: 1424 .

(5) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج 209/4 .

عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1]. وقاس عليها بعضهم الدميمة[2].

3 -نظر المملوك لمالكته، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾[3]. وحديث أم سلمة رضي الله عنها، ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن كان لإحداكن مكاتب، فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه» رواه أبي داوود[4].

4 -عند الحاجة، كنظر الطبيب للمريضة، والحاجة تترل مترلة الضرورة، فينظر فقط لموضع الحاجة، وما زاد لا يجوز النظر إليه، لقول الله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[5].

5 -عند الشهادة، إذا لم يتيسر شهادة محرم لها[6].

6 -عند البيع والشراء، إذا لم يعرفها إلا بالنظر إليها[7].

7 -النظر للأمة المملوكة، لأنها ليست كالحرة في العورة[8].

،،، والله أعلم ،،،

- **المبحث الرابع: حكم صوت المرأة.**

وفيه ثلاثة مطالب:

---

(1) القرآن الكريم، سورة النور، آية رقم: 60 .

(2) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 26/8.

(3) القرآن الكريم، سورة النور، آية رقم: 31.

(4) سنن أبي داوود 414/2، كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، حديث رقم: 3928 . قال الألباني: حديث ضعيف، انظر: ضعيف سنن أبي داوود حديث رقم: 3928 .

(5) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية رقم: 173 .

(6) انظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج 327/3 (فقد فصل في ذلك)

(7) انظر: المجموع شرح المهذب 139/16

(8) انظر: المغني شرح مختصر الخرقي 433/1

المطلب الأول: مأخذ المسألة:

قال ابن هشام رحمه الله: «ثم خرج فدخل على علي بن أبي طالب رضوان الله عليه وعنده فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها، وعندها حسن بن علي غلام يدب بين يديها، فقال: يا علي، إنك أمس القوم بي رحما، وإني قد جئت في حاجة، فلا أرجعن كما جئت خائبا، فاشفع لي إلى رسول الله، فقال: ويحك يا أبا سفيان! والله لقد عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمر ما نستطيع أن نكلمه فيه، فالتفت إلى فاطمة فقال: يا ابنة محمد، هل لك أن تأمري بنيك هذا فيجير بين الناس، فيكون سيد العرب إلى آخر الدهر؟، قالت: والله ما بلغ بني ذاك أن يجير بين الناس، وما يجير أحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم»[1].

المطلب الثاني: تمهيد للمسألة:

حرص الإسلام على نقاء وصفاء المجتمع الإسلامي وتطهيره من كل رذيلة، و بخاصة التي وقعت فيها الأمم التي قبلنا، ومن هذه الرذائل العلاقة المحرمة بين الرجل والمرأة ؛ إذ يقول صلى الله عليه وسلم: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء »[2].

النساء»[2]. ولسد الطريق على هذه العلاقات المحرمة حرصت الشريعة على مجموعة من التدابير الاحترازية لمنع اشتعال الشرارة الأولى في هذه العلاقة، فأمر الله تعالى بغض البصر وحفظ الفرج، ونهى صلى الله عليه وسلم عن الخلوة بالأجنبية، ونهى عن لمسها بلا حاجة، كما حذر من سفر المرأة بلا محرم ، وكان مما قال صلى الله عليه وسلم: « المرأة عــورة فــإذا

(1) السيرة النبوية لابن هشام 396/2 .

(2) صحيح مسلم 2098/4، كتاب الرقائق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، حديث رقم: 2742 .

خرجت استشرفها الشيطان» رواه الترمذي[1]. فهل يشمل هذا صوتها أيضا؟

المطلب الثالث: هل صوت المرأة عورة؟

إليك مسرداً فيه أقوال أصحاب المذاهب من كتبهم:

-**الحنفية**: قال ابن نجيم رحمه الله : «قال الإمام أبو العباس القرطبي في كتابه في السماع: ولا يظن من لا فطنة عنده، أنا إذا قلنا صوت المرأة عورة، أنا نريد بذلك كلامها، لأن ذلك ليس بصحيح، فإنا نجيز الكلام مع النساء الأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك، ولا نجيز لهن رفع أصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها، لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن وتحريك الشهوات منهم، ومن هذا لم يجز أن تؤذن المرأة.اهـــ. وهذا يفيد أن العورة رفع الصوت الذي لا يخلو غالبا عن النغمة لا مطلق الكلام»[2].

-**المالكية**: قال النفراوي رحمه الله: «ولا يحل لك أيضا أن تتلذذ بسماع كلام امرأة ولو بالقرآن، حيث كانت لا تحل لك، ولذلك يطلب من المرأة الإسرار بقراءتها ولو في الصلاة الجهرية، ولو عند محرمها، ومثل المرأة في حرمة التلذذ بكلامها الأمرد، وأما سماع كلامها من غير قصد تلذذ به فلا شك في جوازه»[3].

-**الشافعية**: قال البكيري رحمه الله: «قوله: وليس من العورة الصوت: أي صوت المرأة، ومثله صوت الأمرد فيحل سماعه ما لم تخش فتنة أو يلتذ به وإلا حرم ، قوله: فلا يحرم سماعه: أي الصوت، وقوله: إلا إن خشي منه فتنة أو التذ به: أي فإنه يحرم سماعه ولو بنحو القرآن، ومن الصوت: الزغاريد، وفي البجيرمي: وصوتها ليس بعورة على الأصح، لكن يحرم الإصغاء إليه عند خوف الفتنة، وإذا قرع باب المرأة أحد فلا تجيبه بصوت رخيم بل تغلظ صوتها، بأن تأخذ طرف كفها بفيها وتجيب»[4].

---

(1) سنن الترمذي، 468/3، أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، حديث رقم: 1173 . قال الألباني: حديث صحيح، انظر: إرواء الغليل 303/1، حديث رقم: 273 .

(2) البحر الرائق شرح كنز الحقائق ومنحة الخالق 285/1 .

(3) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني 298/2 .

(4) إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين 302/3 .

-الحنابلة: قال المرداوي رحمه الله: «صوت الأجنبية ليس بعورة على الصحيح من المذهب، قال في الفروع: ليس بعورة على الأصح ... وعنه: أنه عورة، اختاره ابن عقيل، فقال: يجب تجنب الأجانب الاستماع من صوت النساء زيادة على ما تدعو الحاجة إليه، لأن صوتها عورة»[1].

-الظاهرية: قال ابن حزم رحمه الله: «وقال بعضهم: لا ترفع المرأة - أي صوتها -، قال أبو محمد: هذا خطأ وتخصيص بلا دليل، وقد كان الناس يسمعون كلام أمهات المؤمنين ولا حرج في ذلك»[2].

الخلاصة:

مما تقدم يتضح أن العلماء متفقون على أن صوت المرأة ليس بعورة بذاته، ومن عبر منهم عنه بأنه عورة فقصده بذلك إذا كان يتلذذ به، وكذا إذا خضعت به كما تقدم في النقل السالف، ومستند قولهم مايلي:

1 -قول الله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾[3]. قال ابن كثير رحمه الله: «قال السدي وغيره: يعني بذلك ترقيق الكلام إذا خاطبن الرجال، ولهذا قال تعالى: ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ أي: دغل[4]، وقلن قولا معروفا : قال ابن زيد: قولا حسنا جميلا معروفا في الخير، ومعنى هذا أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم، أي لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها»[5].

2 -قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾[6]. قال ابن سعدي رحمه الله: «وأما أدبهم معه في خطاب

---

(1) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 30/8 .

(2) المحلى بالآثار 82/5 .

(3) القرآن الكريم، سورة الأحزاب، آية رقم: 32 .

(4) فساد، انظر: المخصص 104/4 .

(5) تفسير القرآن العظيم 363/6 .

(6) القرآن الكريم، سورة الأحزاب، آية رقم: 53 .

زوجاته، فإنه إما أن يحتاج إلى ذلك أو لا يحتاج إليه، فإن لم يحتج إليه فلا حاجة إليه، والأدب تركه، وإن احتيج إليه كأن يسألن متاعًا أو غيره من أواني البيت أو نحوها، فإنهن يسألن ﴿مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ »[1].

3 -ما جرى عليه العمل من زمن الرسول صلى الله عليه وسلم حتى اليوم من تكليم النساء للرجال، وسؤالهن واستفتائهن وتظلمهن في مجالس القضاء وغيره، ولا يوجد نكير في ذلك مادام أنه لا خضوع فيه، ومن شواهد ذلك مايلي:

أ -قول الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾[2]، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المشرع، يستمع للمرأة في مجلسه الذي يحضره الرجال و لم ينكر عليها.

ب حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كان الفضل رديف النبي صلى الله عليه وسلم، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟، قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع. متفق عليه[3]. فالرسول صلى الله عليه وسلم تحدث مع المرأة بحضور العباس وراوي الحديث كحد أدنى، و لم ينكر عليها الحديث بحضرتهم.

وأما حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق، من رابه شيء في صلاته، فليسبح ، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء »[4]. فليس فيه أن صوت المرأة عورة إنما هو تعويد

---

(1) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان 670 .

(2) القرآن الكريم، سورة المجادلة، آية رقم: 1 .

(3) صحيح البخاري 18/3، كتاب الحج، باب حج المرأة عن الرجل، حديث رقم: 1855 ، وصحيح مسلم 973/2، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، حديث رقم: 1334 .

(4) صحيح البخاري 137/1، كتاب الحج، باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر، جازت صلاته، حديث رقم: 684 ، وصحيح مسلم 316/1، كتاب الحج، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام و لم يخافوا مفسدة بالتقديم، حديث رقم: 421 .

على الستر؛ قال الماوردي رحمه الله: «وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم التصفيق لها بدلا من التسبيح للرجل في نوائب الصلاة خوفا من الافتتان بصوتها»[1].

و كذاك الآذان والتلبية لا يشرع للمرأة رفع صوتها بهما خشية الافتتان، وتعويدا على الستر، ومبدأ سد الذرائع مبدأ شرعي، ومطالبتها بخفض صوتها ليس بالضرورة لأنه عورة، قال الشافعي رحمه الله: «إذا كان الحديث يدل على أن المأمورين برفع الأصوات بالتلبية الرجال، فكان النساء مأمورات بالستر؛ فألا يسمع صوت المرأة أحد أولى بها وأستر لها، فلا ترفع المرأة صوتها بالتلبية وتسمع نفسها»[2]، وقال ابن قدامة رحمه الله: «وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها، ولهذا لا يسن لها أذان ولا إقامة، والمسنون لها في التنبيه في الصلاة التصفيق دون التسبيح»[3].

،،، والله أعلم ،،،

---

(1) الحاوي الكبير 2/326-327 .

(2) الأم للإمام الشافعي 2/107 .

(3) المغني شرح مختصر الخرقي 3/305 .

- **المبحث الخامس: حكم اتخاذ التماثيل.**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مأخذ المسألة:

قال ابن كثير رحمه الله: «عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح على راحلته، فطاف عليها وحول الكعبة أصنام مشدودة بالرصاص، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يشير بقضيب في يده إلى الأصنام ويقول: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾[1]، فما أشار إلى صنم منها في وجهه إلا وقع لقفاه، ولا أشار إلى قفاه إلا وقع لوجهه، حتى ما بقي منها صنم إلا وقع، فقال تميم بن أسد الخزاعي:

وفي الأصنام معتبر وعلم　　　لمن يرجو الثواب أو العقابا»[2].

المطلب الثاني: تمهيد للمسألة:

كانت الأصنام والأوثان والتماثيل لا تعرف عند العرب، وأول من أدخلها عليهم عمرو بن لحي الخزاعي[3]، ومن ثم كان لها قبول واقتناء واسع، حتى أنك لا تكاد تجد قبيلة بلا صنم يعبدونه ويعظمونه [4]، حتى درست الحنيفية إلا ماشاء الله، وعندما جاء الإسلام أعلن الحرب على الأصنام والأوثان، لأنها شعار الشرك، سعيا لسد الطرق الموصلة إليه، إذ هو مصادم تماما لما خلقت المخلوقات لأجله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[5]، وفي حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه[6] أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شَبَهٍ – وفي رواية الترمذي:من صُفْرٍ– فقال له: «ما لي أجد منك ريح

---

(1) القرآن الكريم، سورة الإسراء، آية رقم: 81 .

(2) البداية والنهاية 346/4 .

(3) انظر: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان 206/2 وما بعدها.

(4) انظر: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان 215/2 وما بعدها.

(5) القرآن الكريم، سورة الذاريات، آية رقم: 56 .

(6) بريدة بن الحصيب بن عبدالله الأسلمي، أسلم لما مر به النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا، وبقي في مكانه حتى انتهت معركة أحد فقدم على المدينة، ثم سكن البصرة لما فتحت، ثم انتقل لمرو لما فتحت وسكنها حتى مات عام 63، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة 286/1 .

الأصنام؟» فطرحه. رواه أبو داوود [1]. فكان كل ماله علاقة بالشرك يوجب التحذير منه، بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يستفصل من سأله أحيانا عن أمر خشية أن يكون الباعث عليه تقليدا أو عادة نبعت من موروث شركي، ففي حديث ثابت ابن الضحاك[2] رضي الله عنه قال: نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلا ببوانة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ » قالوا: لا، قال: «هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ » قالوا: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم » رواه أبو داوود[3]. كما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بطمس التماثيل والصور كما في حديث أبي الهياج الأسدي رحمه الله، قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟: «أن لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته» رواه مسلم[4]. ولما أراد الله تعالى أن يبين للمشركين خطر فعلهم، شمل عذابهم لأصنامهم فقال سبحانه: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾[5]، رغم أنها حجارة ولكن هذا نوع من شدة التحذير، أو لبيان بطلانها، أو تحويل ما كان معهم أن يكون ضدهم، وقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل المسجد أمر بحك جميع الصور، وأخذ يطعن في الأصنام فيكسرها، ومن هنا استقر في نفوس الصحابة رضي الله عنهم أن الأصنام شعار الشرك، فقصدوا تجنب كل ماله علاقة بها، ولذا لما اعتمروا طافوا بال بيت، ولما وصلوا للسعي بين الصفا والمروة، أمسكوا لأنه كان في الجاهلية عليهما صنمان لقريش (إساف ونائلة) فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا

---

(1) سنن أبي داوود 90/4، كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، حديث رقم: 4223. قال الألباني: حديث ضعيف، انظر: ضعيف سنن أبي داوود 417، حديث رقم: 4223 .

(2) ثابت بن الضحاك بن أمية بن الخزرج، لم يروى له إلا هذا الحديث، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة 390/1 .

(3) سنن أبي داوود 238/2، كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر ، حديث رقم: 3313 . قال الألباني: حديث صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داوود 637/2، حديث رقم: 3313 .

(4) صحيح مسلم 666/2، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، حديث رقم: 969 .

(5) القرآن الكريم، سورة الأنبياء، آية رقم: 98 .

وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾[1] فطافوا بهما[2]، وبعد هذا، هل نتوقع أن يقول أحد من الفقهاء بجواز اقتناء التماثيل؟!، وينبني عليه هل يجوز المتاجرة بها؟

المطلب الثالث: حكم اقتناء التماثيل.

إليك مسرداً فيه أقوال أصحاب المذاهب من كتبهم:

- **الحنفية**: قال السرخسي رحمه الله: «ولا قطع في الأشربة المطربة، أي المسكرة، ولا في صليب الذهب والفضة، لأنه مأذون في كسره، وكذا الصنم من الذهب والفضة»[3].

- **المالكية**: قال ابن رشد رحمه الله: «فصل في التماثيل: ولا يجوز عمل التماثيل المصورة على صفة الإنسان أو صفة شيء من الحيوان؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم"[4]»[5].

- **الشافعية**: قال النووي رحمه الله: «ففي صحة بيعها وبيع الأصنام والصور المتخذة من الذهب والفضة وغيرها ثلاثة أوجه، أصحها البطلان، وبه قطع كثيرون»[6].

- **الحنابلة**: قال البهوتي رحمه الله: «ولا يصح شراء خمر ليريقها ؛ لأنه لا نفع فيها، ولا آلة لهو ونحو صنم وترياق فيه لحوم حيات وسم الأفاعي»[7].

- **الظاهرية**: قال ابن حزم رحمه الله: «مسألة: سراق اختلف الناس في وجوب القطع عليهم؟ قال أبو محمد رحمه الله: قال أبو حنيفة وأصحابه: لا يقطع من سرق صليبا، أو وثنا ولو كان من فضة أو ذهب قال: فإن سرق دراهم فيها صور أصنام أو صور صلبان

---

(1) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية رقم: 158 .

(2) انظر: صحيح البخاري 23/6، كتاب الحج، باب قوله: ﴿إن الصفا والمروة﴾، حديث رقم: 4496 .

(3) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري 166/2 .

(4) صحيح البخاري 63/3، كتاب البيوع، باب التجاره فيما يكره لبسه، حديث رقم: 2105، وصحيح مسلم 1669/3، كتاب اللباس والزينة، باب لاتدخل الملائمة بيتا فيه كلب ولا صورة، حديث رقم: 2107 .

(5) المقدمات الممهدات 458/3 .

(6) المجموع شح المهذب 256/9 .

(7) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى 9/2 .

فعليه القطع، لأن ذلك يعبد وهذا لا يعبد؟ قال أبو محمد رحمه الله: وهذا خطأ وتناقض واحتجاج فاسد، أما الخطأ فإسقاط الحد الذي افترض الله تعالى من القطع على السارق، وإنما وجب القطع على سارق الصليب لأنه سرق جوهرا لا يحل له أخذه، وإنما الواجب فيه كسره فقط، وأما ملك جوهره فصحيح»[1].

الخلاصة:

مما تقدم يتضح لنا حرمة اقتناء التماثيل والأصنام ؛ إذ هي شعار الشرك، كما أشار لذلك كلام ابن حزم رحمه الله، وتحريم بيعها كما أشار لذلك كلام النووي رحمه الله، وتحريم شرائها كما أشار لذلك كلام البهوتي رحمه الله، وتحريم عملها كما أشار لذلك كلام ابن رشد رحمه الله، ووجوب إتلافها كما أشار إليه كلام السرخسي رحمه الله، فهل بقي شيء؟! قال في الموسوعة الفقهية الكويتية: «وكل ما حرمه الله تعالى، يحرم صنعه وبيعه واقتناؤه»[2]، وأدلة التحريم كثيرة منها:

1 -حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام » متفق عليه[3]، يقول ابن القيم رحمه الله: «وأما تحريم بيع الأصنام، فيستفاد منه تحريم بيع كل آلة متخذة للشرك على أي وجه كانت، ومن أي نوع كانت، صنما أو وثنا أو صليبا، وكذلك الكتب المشتملة على الشرك وعبادة غير الله، فهذه كلها يجب إزالتها وإعدامها، وبيعها ذريعة إلى اقتنائها واتخاذها، فهو أولى بتحريم البيع من كل ما عداها»[4].

2 -حديث أبي الهياج الأسدي رحمه الله، قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟: «أن لا تدع تمثالا إلا

---

(1) المحلى بالآثار 326/12 .

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية 8/7 .

(3) صحيح البخاري 84/3، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، حديث رقم: 2236، وصحيح مسلم 1207/3، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، حديث رقم: 1581 .

(4) زاد المعاد في هدي خير العباد 675/5 .

طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته » رواه مسلم[1]، فالأمر بإزالتها وتغييرها دليل على عدم جواز اتخاذها الذي يترتب عليه عدم جواز بيعها.

3 -حديث أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل »، وفي رواية عنده «ولاصورة» بدل «تمثال» رواه مسلم[2].

4 -حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتاني جبريل، فقال لي: أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن، ومر بالكلب فليخرج " ففعل رسول الله صلى الله عليه و سلم وإذا الكلب لحسن أو حسين كان تحت نضد لهم فأمر به فأخرج. رواه أبو داوود[3].

5 -حديث عائشة رضي الله عنها قالت، إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه. رواه البخاري[4]. والنص هنا وإن كان في التصاليب، فهو إشارة لكل مايعبد.

6 -حديث عدي بن حاتم[5] رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال: «يا عدي، اطرح عنك هذا الوثن» رواه الترمذي[6].

---

(1) صحيح مسلم 666/2، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، حديث رقم: 969 .

(2) صحيح مسلم 1665/3، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، حديث رقم: 2106 .

(3) سنن أبي داوود 472/2، كتاب اللباس، باب في الصور، حديث رقم: 4158 . قال الألباني: حديث صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داوود 783/2، حديث رقم: 4158 .

(4) صحيح البخاري 167/7، كتاب اللباس، باب نقض الصور، حديث رقم: 5952 .

(5) عدي بن حاتم بن عبدالله الطائي، أبوه الجواد المشهور، أسلم سنة 9، سكن الكوفة، وشهد صفين مع علي، توفي بعد عام 60، وقد بلغ 120 سنة، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة 469/4 .

(6) سنن الترمذي 287/5، أبواب فضائل القرآن عن رسول صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة التوبة، حديث رقم: 3095 . قال الألباني: حديث حسن، انظر: صحيح سنن الترمذي، حديث رقم: 3095.

7 -حديث مسلم قال: كنا مع مسروق في دار يسار بن نمير، فرأى في صفته تماثيل فقال: سمعت عبد الله قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون» متفق عليه[1].

،،، والله أعلم ،،،

(1) صحيح البخاري 167/7، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، حديث رقم: 5950 ، وصحيح مسلم 1670/3، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، حديث رقم: 2109.

الباب الثاني

الأحكام المتعلقة بالحدود، والجهاد، والمتفرقات.

وفيه فصلان:

- الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالحدود والجهاد.
- الفصل الثاني: الأحكام المتفرقة.

الفصل الأول

الأحكام المتعلقة بالحدود، والجهاد

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: حكم مباغتة العدو.
- المبحث الثاني: حكم قتل رسل الكفار المحاربين.
- المبحث الثالث: حكم إهدار الدم.
- المبحث الرابع: هل يجوز قتل المطلوبين في الحرم.
- المبحث الخامس: حكم التعزير بالعزل من المنصب.

- **المبحث الأول: حكم مباغتة العدو.**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مآخذ المسألة:

قال ابن هشام رحمه الله: «وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجهاز، وأمر أهله أن يجهزوه، فدخل أبو بكر على ابنته عائشة رضي الله عنه ما وهي تحرك بعض جهاز رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أي بنية: أأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تجهزوه؟، قالت: نعم، فتجهز، قال: فأين ترينه يريد؟ ، قالت: لا والله ما أدري. ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم الناس أنه سائر إلى مكة، وأمرهم بالجد والتهيؤ، وقال: اللهم خذ العيون والأخبار عن قريش حتى نبغتها في بلادها، فتجهز الناس»[1].

المطلب الثاني تمهيد للمسألة:

حرم الإسلام الغدر ونقض العهد والمواثيق، والحيل المفضية لأذية الآخرين عموما ، فقال تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ * الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ ﴾[2]، وقال صلى الله عليه وسلم: «لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به، يقال: هذه غدرة فلان» متفق عليه من حديث عبدالله بن عمر [3]، بل عدها صلى الله عليه وسلم إحدى صفات المنافقين، فقال صلى الله عليه وسلم: «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر » متفق عليه من حديث عبدالله بن عمرو[4]، وفي الأعراف الحربية يع د عنصر المفاج أة أحد أهم وسائل النصر على العدو، وهو مبدأ قديم ، ففي تفسير قول الله تعالى: ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحاً * فَالْمُورِيَاتِ قَدْحاً *

---

(1) السيرة النبوية لابن هشام 397/2 .

(2) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية رقم: 26-27 .

(3) صحيح البخاري 25/9، كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت ، حديث رقم: 6966، وصحيح مسلم 1361/3، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر ، حديث رقم: 1736 .

(4) صحيح البخاري 16/1، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، حديث رقم: 34، وصحيح مسلم 78/1، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، حديث رقم: 106 .

فَالْمُغِيراتِ صُبْحاً ﴾[1] يقول أبو السعود رحمه الله في تفسيره: « ﴿فالمغيرات﴾ أسند الإغارة التي هي مباغتة العدو للنهب أو للقتل أو للأسر إليها ، وهي حال أهلها إيذانا بأنها العمدة في إغارتهم ﴿صبحا﴾ أي في وقت الصبح، وهو المعتاد في الغارات، يعدون ليلا لئلا يشعر بهم العدو، ويهجمون عليهم صباحا ليروا ما يأتون وما يذرون»[2].

-فهل مباغتة العدو جائزة؟

-وهل لمباغتة العدو شروط إن كانت جائزة؟

المطلب الثالث: حكم مباغتة العدو.

إليك مسرداً فيه أقوال أصحاب المذاهب من كتبهم:

-**الحنفية**: قال السرخسي رحمه الله: «وإذا غزا الجيش أرضا لم تبلغهم الدعوة لا يحل لهم أن يقاتلوهم حتى يدعوهم إلى الإسلام ليعرفوا أنهم على ماذا يقاتلون»[3].

-**المالكية**: قال الخرشي رحمه الله: «يعني أن المسلم لا يقاتل المشرك حتى يدعوه إلى دين الله جملة من غير تفصيل الشرائع ، إلا أن يسأل عنها فتبين له ، والدعوة واجبة سواء بعدت دار الكافر عن دار الإسلام أم لا ، بلغته الدعوة أم لا ، وأقل الدعوة ثلاثة أيام متوالية»[4].

-**الشافعية**: قال الشافعي رحمه الله: «الحكم في أهل دار الحرب حكمان: فأما من بلغته الدعوة فأغير عليه بغير دعوة آخذ ماله وإن لم أقتله، وأما من لم تبلغه الدعوة فلا أغير عليه حتى أدعوه، ولا أغنم من ماله شيئا حتى أدعوه فيمتنع فيحل دمه وماله»[5].

-**الحنابلة**: قال البهوتي رحمه الله: «ويسن دعوة الكفار إلى الإسلام قبل القتال لمن بلغته الدعوة قطعا لحجته، ويحرم القتال قبل الدعوة لمن لم تبلغه»[6].

---

(1) القرآن الكريم، سورة العاديات، الآيات رقم: 1-3 .

(2) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم 190/9 .

(3) المبسوط 30/10 .

(4) شرح مختصر خليل للخرشي 211/3 .

(5) الأم للشافعي 301/1 .

(6) كشاف القناع عن متن الإقناع 40/3 .

الخلاصة:

قبل الكلام في هذه المسألة يجب التوضيح أن هناك ثلاث أحوال:

أ - من كان بينه وبين المسلمين عهد وميثاق فلا إشكال في عدم جواز حربه مباغتة وغير مباغته، لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾(1)، فإن خاف المسلمون منهم غدرا فلا بأس بإعلامهم بقتالهم بعد إعلامهم بنقض العهد بينهم ليستعدوا، كما قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾(2).

ب -المحارب للمسلمين لا إشكال في جواز الترصد له ومباغته ، لأن هذا مقتضى الحرب، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ * فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾(3).

ت -من سوى أولئك من الكفار، فمما تقدم من أقوال العلماء يتضح أن هناك تفريقاً بين من بلغته الدعوة ومن لم تبلغه:

فمن بلغته الدعوة جاز قتاله بلا دعوة مستدلين بمايلي:

1 -قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾(4)، فالآية لم تأمر بالدعوة.

2 -قول الله تعالى: «فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾(5)، فهذا أمر صريح بالمباغتة.

---

(1) القرآن الكريم، سورة التوبة، آية رقم: 4 .

(2) القرآن الكريم، سورة الأنفال، آية رقم: 58 .

(3) القرآن الكريم، سورة الأنفال، آية رقم: 55-57 .

(4) القرآن الكريم، سورة التوبة، آية رقم: 123 .

(5) القرآن الكريم، سورة التوبة، آية رقم: 5 .

3 -حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية. متفق عليه، وفي رواية مسلم: قال ابن عون - أحد رواة الحديث - كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، فكتب إلي: إنما كان ذلك في أول الإسلام[1].

4 -حديث أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قوما لم يغر حتى يصبح، فإن سمع أذانا أمسك، وإن لم يسمع أذانا أغار بعد ما يصبح. رواه البخاري[2]، فلم يذكر الدعوة هنا.

5 -حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الحرب خدعة» متفق عليه[3]، ولاشك أن المباغتة من صور خداع العدو.

6 -حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بكرة وقد خرجوا بالمساحي [4]، فلما رأوه قالوا: محمد والخميس، وأحالوا إلى الحصن يسعون، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال: «الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين» متفق عليه[5].

---

(1) صحيح البخاري 148/3، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقا، حديث رقم: 2541، وصحيح مسلم 1356/3، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، حديث رقم: 1730.

(2) صحيح البخاري 47/4، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة، حديث رقم: 2943 .

(3) صحيح البخاري 64/4، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، حديث رقم: 3030، وصحيح مسلم 1361/3، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب، حديث رقم: 1739 .

(4) المجرفة من الحديد، انظر: جامع الأصول 602/2 .

(5) صحيح البخاري 208/4، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية، حديث رقم: 3647، وصحيح مسلم 1043/2، كتاب النكاح، باب فضل إعتاق أمته ثم يتزوجها، حديث رقم: 1365.

7 -قصة أخذ النبي صلى الله عليه وسلم عير قريش القادمة من الشام، حين أرسل زيد بن حارثة رضي الله عنه في سرية فلقيهم على ماء من مياه نجد يقال له القردة[1].

ومن لم تبلغه الدعوة وجب دعوته، مستدلين بعدة أدلة منها:

1 -قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾[2]، ولاشك أن القتال قبل الدعوة لا يكون تبليغا، والمطلب الأهم في الإسلام هو دخول الناس ال دين الحق وليس كسب أموالهم ونحوها.

2 -عن سهل بن سعد[3] رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر: «لأعطين هذه الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه، يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله»، فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها، فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجو أن يعطاها، فقال: «أين علي بن أبي طالب؟» فقيل: هو يا رسول الله يشتكي عينيه، قال: «فأرسلوا إليه»، فأتي به فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه ودعا له، فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية، فقال علي: يا رسول الله، أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟، فقال: «انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا، خير لك من أن يكون لك حمر النعم» متفق عليه[4]، والحديث بيِّن الدلالة بالنص الصريح.

3 -عن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال:

---

(1) السير والمغازي لابن إسحاق 315/1 .

(2) القرآن الكريم، سورة المائدة، آية رقم: 67 .

(3) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة .

(4) صحيح البخاري 134/5، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث رقم: 4210، وصحيح مسلم 1872/4، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل علي رضي الله عنه، حديث رقم: 2406.

«اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال -أو خلال- فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم » رواه مسلم [1]، وكذا هذا النص بصريح دلالته يدل على وجوب الدعوة قبل القتال.

سئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: «هل يصح مباغتة العدو بالقتال؟ فأجاب: نعم يجوز، ولكن هذا مشروط بأن تقدم الدعوة لهم، فإذا دعاهم و لم يستجيبوا فلا بأس أن يباغتهم، ويدعوهم إلى ثلاثة أمور: الإسلام، أو الجزية، فإن أبوا فالقتال»[2].

تتمة: يرى الحنفية والحنابلة: أنه يسن دعوتهم حتى لو كانت بلغتهم الدعوة[3].

،،، والله أعلم ،،،

---

(1) صحيح مسلم 1357/3، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، حديث رقم: 1731

(2) الشرح الممتع على زاد المستنقع 23/8

(3) انظر: البناية شرح الهداية 103/7، وانظر: كشاف القناع عن متن الإقناع 40/3

- **المبحث الثاني: حكم قتل رسل الكفار.**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مأخذ المسألة:

قال ابن هشام رحمه الله: «ثم خرج أبو سفيان حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، فدخل على ابنته أم حبيبة بنت أبي سفيان، فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم طوته عنه، فقال: يا بنية ، ما أدري أرغبت بي عن هذا الفراش أم رغبت به عني؟ قالت: بل هو فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت رجل مشرك نجس، و لم أحب أن تجلس على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: والله لقد أصابك يا بنية بعدي شر ، ثم خرج حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه، فلم يرد عليه شيئا، ثم ذهب إلى أبي بكر رضي الله عنه فكلمه أن يكلم له رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما أنا بفاعل، ثم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكلمه، فقال: أأنا أشفع لكم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فو الله لو لم أجد إلا الذر لجاهدتكم به، ثم خرج فدخل على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعنده فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها، وعندها حسن بن علي، غلام يدب بين يديها، فقال: يا علي، إنك أمس القوم بي رحما، وإني قد جئت في حاجة، فلا أرجعن كما جئت خائبا، فاشفع لي إلى رسول الله، فقال: ويحك يا أبا سفيان! والله لقد عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمر ما نستطيع أن نكلمه فيه ، فالتفت إلى فاطمة فقال: يابنت محمد، هل لك أن تأمري بنيك هذا فيجير بين الناس، فيكون سيد العرب إلى آخر الدهر؟ ، قالت: والله ما بلغ بني ذاك أن يجير بين الناس، وما يجير أحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: يا أبا الحسن، إني أرى الأمور قد اشتدت علي فانصحني، قال: والله ما أعلم لك شيئا يغني عنك شيئا، ولكنك سيد بني كنانة ، فقم فأجر بين الناس ثم الحق بأرضك، قال: أو ترى ذلك مغنيا عني شيئا؟ قال: لا والله ما أظنه ، ولكني لا أجد لك غير ذلك ، فقام أبو سفيان في المسجد فقال: أيها الناس، إني قد أجرت بين الناس، ثم ركب بعيره فانطلق»[1].

(1) السيرة النبوية لابن هشام 396/2 .

المطلب الثاني: تمهيد للمسألة:

مما لاشك فيه أن الإسلام جاء مقرا ومؤيدا لمكارم الأخلاق، ومحامد الصفات التي كان يتحلى بها أهل الجاهلية، وهذا هو الإنصاف حقيقة، فليس بالضرورة ألا يصدر من أهل الجاهلية صفات تحمد لهم، وخلال يمدحون بها، ومن هذه الصفات أنهم كانوا لايتعرضون للرسل، حتى ولو كانوا في حالة حرب ضروس، وهذه الصفة لم يختص بها العرب بل تروى عن غير العرب، فإن كسرى لما جاءه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرئ عليه غضب فمزقه ولكنه لم يتعرض للمبعوث شجاع بن وهب [1] رضي الله عنه [2]، قال ابن حجر رحمه الله: «وأن العادة جرت بين الملوك بترك قتل الرسل، ولهذا مزق كسرى الكتاب و لم يتعرض للرسول »[3]، يقول الهروي رحمه الله: «وقيل عدم جواز قتل الرسل مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾[4]، والوافد في حكم المستجير»[5]، و لم يرو أن أحدا قتل رسولا إلا مسيلمة الكذاب عندما قتل حبيب بن زيد رضي الله عنه، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله له، فقطعه عضوا عضوا [6]، ويروى أن السلطان المظفر قطز قتل رسل التتر، عندما جاؤوه مهددين متوعدين إن لم يسلم مصر لهم[7]، وهي مما استشكل؟! فهل يجوز قتل رسل الكفار، أم يجوز في حالات، أم لايجوز مطلقا؟

المطلب الثالث: حكم قتل رسل الكفار.

إليك مسرداً فيه أقول اصحاب المذاهب من كتبهم:

---

(1) شجاع بن وهب بن ربيعة الأسدي، من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، وشهد بدرا، استشهد باليمامة انظر: الإصابة في تمييز الصحابة 316/3 .

(2) انظر: البداية والنهاية 306/4

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري 109/6 .

(4) القرآن الكريم، سورة التوبة، آية: 6 .

(5) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 2564/6 .

(6) انظر: البداية والنهاية 205/3 .

(7) انظر: تاريخ ابن خلدون 437/5 .

-**الحنفية**: قال ابن نجيم رحمه الله: «ولو قال أنا رسول فإن وجد معه كتاب يعرف أنه كتاب ملكهم بعلامة تعرف ذلك كان آمنا ، فإن الرسول لا يحتاج إلى أمان خاص بل بكونه رسولا يأمن»(1).

-**المالكية**: قال ابن عبدالبر رحمه الله: «ومن طلب من الحربيين الأمان على أن يكون ذميا يؤدي الجزية قبل ذلك منه، وكل رسول طلب الأمان أعطيه»(2).

-**الشافعية**: قال العمراني رحمه الله: «مسألة: لا يقتل شيوخهم إلا عند القتال أو التدبير له، وجرت السنة بعدم قتل الرسل»(3).

-**الحنابلة**: قال ابن قدامة رحمه الله: «فإذا دخل الحربي دار الإسلام، رسولا أو تاجرا، وقد جرت العادة بدخول تجارهم إلينا، كان أمانا له، ولم يجز التعرض له»(4).

-**الظاهرية**: قال ابن حزم رحمه الله : «فأبطل الله تعالى كل عهد ولم يقره، ولم يجعل للمشركين إلا القتل أو الإسلام، ولأهل الكتاب خاصة إعطاء الجزية وهم صاغرون ، وأمن المستجير والرسول حتى يؤدي رسالته ويسمع المستجير كلام الله ثم يردان إلى بلادهما»(5).

الخلاصة:

يتضح مما تقدم من كلام العلماء الاتفاق على أن رسل الكفار لا تقتل، بل يؤمنون حتى يؤدوا رسالتهم، وإن اختلفوا في مدة إقامتهم، فهناك من يرى أنهم فقط يؤمنون حتى يبلغوا الرسالة ثم يخرجون، وهناك من قال إن للإمام تأمينهم المدة التي يراها، مستدلين على ذلك بعدة أدله منها:

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق 109/5 .

(2) الكافي في فقه أهل المدينة 469/1 .

(3) البيان في مذهب الإمام الشافعي 131/12 .

(4) الكافي في فقه الإمام أحمد 163/4 .

(5) المحلى بالآثار 362/5 .

1 -قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1]، قال الهروي رحمه الله: «وقيل: عدم جواز قتل الرسل مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ والوافد في حكم المستجير»[2].

2 -حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة إلى النبي الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لهما: «تشهدان أني رسول الله؟» قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «آمنت بالله ورسله، لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما» قال عبد الله: فمضت السنة بأن الرسل لا تقتل. رواه أحمد[3]، والحديث صريح بعدم جواز قتل الرسل.

3 -حديث أبي رافع[4] رضي الله عنه قال: بعثتني قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقع في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله ، لا أرجع إليهم، قال: «إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد، ارجع إليهم فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع» رواه أحمد[5]، والمقصود بالبرد: الرسل، والقتل أشد من الحبس، فيكون من باب أولى أنه لا يفعله.

،،، والله أعلم ،،،

---

(1) القرآن الكريم، سورة التوبة، آية رقم: 6 .

(2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 2564/6 .

(3) مسند الإمام أحمد 306/6، مسند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، حديث رقم: 3761 . قال محقق المسند: حديث صحيح .

(4) إبراهيم القبطي، كان مولا للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم، فأعتقه لما بشر بإسم العباس، شهد أحدا وما بعدها، توفي في خلافة عثمان، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة 134/7 .

(5) سنن أبي داوود 91/2، كتاب الجهاد، باب في الإمام يستجن به في العهود، حديث رقم: 2758. قال الألباني: حديث صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داوود 527/2، حديث رقم: 2758 .

- **المبحث الثالث: حكم إهدار الدم.**

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مأخذ المسألة:

قال ابن هشام رحمه الله: «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عهد إلى أمرائه من المسلمين، حين أمرهم أن يدخلوا مكة، أن لا يقاتلوا إلا من قاتلهم، إلا أنه قد عهد في نفر سماهم أمر بقتلهم وإن وجدوا تحت أستار الكعبة»(1).

المطلب الثاني: الذين أهدر دمهم الرسول صلى الله عليه وسلم:

1 - عبد الله بن سعد من بني عامر بن لؤي، لأنه كان قد أسلم، وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي، فارتد مشركا راجعا إلى قريش.

2 - عبد الله بن خطل من بني تيم بن غالب وقينتاه، لأنهما كانتا تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

3 - الحويرث بن نقيذ بن وهب بن عبد بن قصي، لأنه كان يؤذيه بمكة.

4 - مقيس بن حبابة، لأنه قتل الأنصاري الذي قتل أخاه خطأ، ورجع إلى قريش مشركا.

5 - سارة، مولاة لبعض بني عبد المطلب، كانت ممن يؤذيه بمكة.

6 - عكرمة بن أبي جهل(2).

المطلب الثالث: تمهيد للمسألة:

الأصل في الدماء أنها محفوظة محصنة لا يجوز التعرض لها، سواء كان الشخص مسلما أو مستأمنا أو ذميا، وقد حذر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من إخفار دماء هؤلاء بأيِّ صورة ما لم يرتكبوا مخفرا لها، يقول صلى الله عليه وسلم في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة» متفق

---

(1) السيرة النبوية لابن هشام 409/2 .

(2) انظر: السيرة النبوية لابن هشام 409/2- 410 .

عليه[1]، هذا في حق المسلم، وفي حق غير المسلم يقول صلى الله عليه وسلم كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما » رواه البخاري [2]، وقد شدد الإسلام في الدم المحرم عموما - والأصل في الدماء التحريم -؛ ففي حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دما حراما » رواه البخاري [3]، فإذا كانت بعض الدماء قد زالت عنها العصمة لسبب أو آخر فهل يجوز للحاكم إهدارها، وإباحة إزهاقها لكل أحد ، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح ، أم أنه خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم ويكون تنفيذ الحكم للحاكم فقط؟

المطلب الرابع: حكم إهدار الدم.

إليك مسرداً فيه أقوال أصحاب المذاهب من كتبهم:

- **الحنفية**: قال الموصلي رحمه الله: «والمرتدة لا تقتل، وتحبس وتضرب في كل الأيام حتى تسلم ولو قتلها إنسان لا شيء عليه ويعزر»[4].
- **المالكية**: قال عليش رحمه الله: «وكقاتل زان أحصن بغير إذن الإمام فلا يقتص منه له لأنه غير معصوم، ويؤدب قاتله لتعديه على الإمام»[5].
- **الشافعية**: قال إمام الحرمين رحمه الله: «فلو ابتدر مبتدر فقتل المرتد فلا قود وعُزّر، وكذلك إذا قتله كما [1] بدرت منه كلمة الردة قبل الاستتابة فنحكم بالإهدار، ويعزر من فعل ذلك للافتيات على الإمام»[2].

---

(1) صحيح البخاري 5/9، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس والعين بالعين﴾، حديث رقم: 6878، وصحيح مسلم 1302/3، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم: 1676 .

(2) صحيح البخاري 83/3، كتاب الديات، باب إثم من قتل ذميا بغير جرم، حديث رقم: 6914 .

(3) صحيح البخاري 2/9، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم﴾ حديث رقم: 6862 .

(4) الاختيار لتعليل المختار 149/4 .

(5) منح الجليل شرح مختصر خليل 8/9 .

-**الحنابلة:** قال ابن مفلح رحمه الله: «فكل من قتل مرتدا أو زانيا محصنا ولو قبل ثبوته عند حاكم، والمراد قبل التوبة، وقاله صاحب الرعاية، فهدر ... ويعزر للافتيات على ولي الأمر»[3].

الخلاصة:

مما تقدم نرى اتفاق العلماء على أن من قتل مستحقا للقتل دون إذن الإمام أنه يعزر، لا لقتله بل لتعديه على صلاحيات الإمام، وافتياته عليه حقه، وعليه لو قتله بإذن الإمام لم يلحقه شيء، وهذا موضع بحثنا، و مما يجدر التنبيه عليه أن مسألة إهدار الدم على العموم أي تفويض الجميع ، لم تحصل من الرسول صلى الله عليه وسلم إلا في مواضع الحرب، ولاشك أن للحرب أوضاعاً تختلف عن غيرها، أما التفويض الجزئي أو الإنابه فقد تكرر ، ومنها قصة العسيف[4]، فعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني[5] رضي الله عنهما قالا: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي؟ ، قال: «قل» قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، فغدا عليها فاعترفت فرجمها. متفق عليه[6]. يقول الكاساني رحمه الله: «وللإمام أن يستخلف على إقامة الحدود؛ لأنه لا يقدر على استيفاء الجميع بنفسه؛

---

(1) كذا في المصدر، والمعنى واضح أنه يقصد (إذا) أو(كمن).

(2) نهاية المطلب في دراية المذهب 170/17 .

(3) الفروع وتصحيحه 368/9 .

(4) الأجير، انظر: جامع الأصول 598/2 .

(5) صحابي جليل، شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، مات بالمدينة سنة 78، وعمره حينئذ 85 سنة، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة 603/2 .

(6) صحيح البخاري 167/8، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، حديث رقم: 6827 ، صحيح مسلم 1324/3، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم: 1697 .

لأن أسباب وجوبها توجد في أقطار دار الإسلام، ولا يمكنه الذهاب إليها، وفي الإحضار إلى مكان الإمام حرج عظيم، فلو لم يجز الاستخلاف لتعطلت الحدود ، وهذا لا يجوز؛ ولهذا كان عليه الصلاة والسلام يجعل إلى الخلفاء تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود »[1]، وسيأتي إن شاء الله مزيد تفصيل حول أحكام الاستخلاف في مبحث خاص.

،،، والله أعلم ،،،

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 58/7 .

- **المبحث الرابع: حكم قتل المطلوبين في الحرم.**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مأخذ المسألة:

قال ابن هشام رحمه الله: «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عهد إلى أمرائه من المسلمين، حين أمرهم أن يدخلوا مكة، أن لا يقاتلوا إلا من قاتلهم، إلا أنه قد عهد في نفر سماهم أمر بقتلهم وإن وجدوا تحت أستار الكعبة، منهم عبد الله بن سعد، أخو بني عامر بن لؤي»[1].

المطلب الثاني: تمهيد للمسألة:

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها [2]، لا يقطع عضاهها[3]، ولا يصاد صيدها» رواه مسلم[4]. ويقصد بالحرم منطقتين في مكة والمدينة، ولا حرم للمسلمين سواهما، يقول ابن عثيمين رحمه الله: «وليس في الدنيا شيء حرم إلا هذان الحرمان، حرم مكة، وحرم المدينة، وأما ما نسمع في كلام الناس حرم المسجد الأقصى، والحرم الإبراهيمي، فكله لا صحة له ولا أصل له، ولهذا يوهم كلام بعض الناس يقول عن المسجد الأقصى: ثالث الحرمين؛ لأن الذي يسمع العبارة يقول: إنه حرم، ولكن الصواب أن تقول: ثالث المسجدين، يعني المساجد التي تشد إليها الرحال، واختلف العلماء في وادي وج في الطائف، والصحيح أنه ليس بحرم »[5] وحدود حرم مكة: من جهة المدينة حتى التنعيم (على ثلاثة أميال)، ومن جهة اليمن أضاة لَبِنْ (على سبعة أميال) ، ومن جهة جدة حتى آخر الحديبية (على عشرة أميال)، وحتى الجعرانة (على تسعة أميال)، ومن جهة الطائف حتى طرف وادي عرنة في عرفة (على سبعة أميال)، ومن جهة العراق ثنية جبل المقطع

---

(1) السيرة النبوية لابن هشام 409/2 .

(2) اللابة الأرض ذات الحجارة السوداء الكثيرة، ويقال لها: الحرة، انظر: جامع الأصول 422/6 .

(3) العضاة: كل شجر يعظم وله شوك، انظر: جامع الأصول 288/9 .

(4) صحيح مسلم 992/2، كتاب الحج، باب فضل المدينة، حديث رقم: 1362 .

(5) الشرح الممتع على زاد المستقنع 215/7 .

(على سبعة أميال)، وابتداء الأميال من الحجر الأسود، هذا وقد حدد الحرم المكي الآن من مختلف الجهات بأعلام بينة مبينة على أطرافه مثل المنار مكتوب عليها اسم العلم باللغات العربية والأعجمية(1). وحدود حرم المدينة: من جبل ثور شمالا إلى جبل عير جنوبا، ومن الحرة الشرقية إلى الحرة الغربية، ومسافته إثنا عشر ميلا مربعا(2). وسميت حرما لأنه حرمت فيها بعض الأمور، ففي حرم المدينة يحرم: الصيد، وقطع الشجر والحشيش، ولا جزاء فيها، والصلاة تضاعف فيه إلى ألف صلاة، وفي حرم مكة يحرم: تجاوز الميقات بغير إحرام لمريد الحج والعمرة، ودخول الكفار إليه، والصلاة فيه تضا عف مئة ألف مرة، ويحرم قتل الصيد أو تنفيره فيه، وعلى من قتله الجزاء، ويحرم قطع الشجر والحشيش، ويحرم التقاط لقطتها إلا لمنشد، وأن يسفك فيها الدم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه ثاني أيام الفتح: «إن مكة حرمها الله، و لم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما » متفق عليه (3). فهل تحريم سفك الدم فيها يشمل صاحب الجناية؟ أم يجوز طلب صاحب الجناية فيها وقتله إن لزم الأمر؟

المطلب الثالث: حكم قتل المطلوب إذا لجأ للحرم.

إليك مسرداً فيه أقوال أصحاب المذاهب من كتبهم:

البحث في هذه المسألة يتعلق في حرم مكة لورود النهي بخصوصه، قال ابن حزم رحمه الله: «وليس هذا في حرم المدينة، لأنه لم يأت بذلك نص»(4).

-**الحنفية**: قال ابن عابدين رحمه الله: «مباح الدم التجأ إلى الحرم لم يقتل فيه، خلافا للشافعي، و لم يخرج عنه للقتل ، لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فحينئذ يقتل خارجه، وأما فيما دون النفس فيقتص منه في الحرم إجماعا»(5).

(1) انظر: المسالك والممالك 132/1، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 186/17 .

(2) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع 224/7 .

(3) صحيح البخاري 32/1، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، حديث رقم: 104، وصحيح مسلم 987/2، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، حديث رقم: 1354 .

(4) المحلى بالآثار 300/5 .

(5) رد المحتار على الدر المختار 547/6 .

-**المالكية**: قال عليش رحمه الله: «لايؤخر من وجب عليه قصاص أو حد بسبب دخول الحرم المكي أو المدني، ظاهره : ولو أحرم بحج أو عمرة فلا يؤخر لتمامه ، سمع القرينان[1]: تقام الحدود في الحرم فيقتل قاتل النفس في الحرم»[2].

-**الشافعية**: قال الماوردي رحمه الله: «فأما إقامة الحدود في الحرم: فذهب الشافعي رحمه الله إلى أنها تقام فيه على من أتاها، ولا يمنع الحرم من إقامتها، سواء أتاها في الحرم أو في الحل ثم لجأ إلى الحرم»[3].

-**الحنابلة**: قال الخرقي رحمه الله: «ومن أتى حدا خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم لم يبايع و لم يشار حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد ، وإن قتل أو أتى حدا في الحرم أقيم عليه الحد في الحرم والله أعلم»[4].

-**الظاهرية**: قال ابن حزم رحمه الله : «ولا يحل أن يسفك في حرم مكة دم بقصاص أصلا، ولا أن يقام فيها حد، ولا يسجن فيها أحد، فمن وجب عليه شيء من ذلك أخرج عن الحرم وأقيم عليه الحد»[5].

الخلاصة:

مما تقدم يتضح أن هناك قولين في المسألة على النحو التالي:

القول الأول: عدم جواز التعرض لمن دخل الحرم ولكن يضيق عليه حتى يخرج وتقام عليه الجناية، وبه قال الحنفية والحنابلة والظاهرية ، إلا أن الظاهرية في الحقيقة لا يمانعون من الإمساك به وإخراجه ليقام عليه الحد خارج الحرم، فالممنوع عندهم عقوبة الجاني وليس الإمساك به، واستدل هؤلاء بمايلي:

---

(1) القرينان يقصد به المالكية العالمين الجليلين: أشهب وابن نافع .

(2) منح الجليل شرح مختصر خليل 76/9 .

(3) الأحكام السلطانية 251/1 .

(4) مختصر الخرقي 134/1 .

(5) المحلى بالآثار 300/5 .

1 -قول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾(1).

2 -قول الله تعالى: «أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾(2).

3 -حديث أبي شريح(3) رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في فتح مكة: «إن مكة حرمها الله و لم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، فقولوا له: إن الله أذن لرسوله و لم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب » متفق عليه(4).

4 -حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، و لم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها » فقال العباس: يا رسول الله ، إلا الإذخر (5)، فإنه لقينهم ولبيوتهم، فقال: «إلا الإذخر» متفق عليه(6).

5 -حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: لما فتحت مكة لقي رجل من خزاعة

---

(1) القرآن الكريم، سورة آل عمران، آية رقم: 96-97 .

(2) القرآن الكريم، سورة العنكبوت، آية رقم: 67 .

(3) خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي، أسلم قبل الفتح، وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح، مات بالمدينة سنة 68، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة 204/7 .

(4) صحيح البخاري 32/1، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، حديث رقم: 104، صحيح مسلم 987/2، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، حديث رقم: 1354 .

(5) حشيشة طيبة الريح تكون بمكة، انظر: تفسير غريب الصحيحين 54/1 .

(6) صحيح البخاري 14/3، كتاب الحج، باب لا يحل القتال بمكة، حديث رقم: 1834، وصحيح مسلم 986/2، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، حديث رقم: 1353 .

رجلا من بني بكر، من غد بالمزدلفة فقتله، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال: وهو مسند ظهره إلى الكعبة: «إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم، أو قتل غير قاتله، أو قتل بذحول[1] الجاهلية» رواه أحمد[2].

القول الثاني: جواز قتل المطلوب، وبه قال المالكية والشافعية، وأدلتهم:

1- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾[3]، وهذا عام في الحرم وغيره.

2- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر [4]، فلما نزعه جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: «اقتلوه» متفق عليه[5].

3- حديث أبي شريح رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في فتح مكة: «إن مكة حرمها الله و لم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، فقولوا له: إن الله أذن لرسوله و لم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب »، فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصيا، ولا فارا بدم، ولا فارا بخربة[6]. متفق عليه[7].

---

(1) الحقد أو الثأر، انظر: المخصص 83/4 .

(2) مسند الإمام أحمد 264/11، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص، حديث رقم: 6681 . قال محقق المسند: حديث حسن.

(3) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية رقم: 178 .

(4) مايلبسه الدارع على رأسه من الزرد، انظر: جامع الأصول 286/8 .

(5) صحيح البخاري 17/3، كتاب الحج، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، حديث رقم: 1846، وصحيح مسلم 989/2، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، حديث رقم: 1357 .

(6) الذي يفرُّ بشيء يريد أن ينفرد به ويغلب عليه مما لا تجيزه الشريعة، انظر: جامع الأصول 286/9 .

(7) صحيح البخاري 32/1، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، حديث رقم: 104، وصحيح مسلم 987/2، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، حديث رقم: 1354 .

الترجيح:

الذي يظهر مما تقدم أن المسألة تحتاج لتفصيل دقيق وربما على النحو التالي:

أولا: يجب أن نفرق بين القتال الوارد في النصوص الشرعية، وبين إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام الشرعية، الذي لايظهر أنه المقصود في النصوص الشرعية.

ثانيا: الذي يظهر من النصوص الشرعية السابقة أن الخطاب في تحريم القتال يتجه لفاقد الشرعية بأيِّ صورة كانت، وليس للإمام الشرعي الذي يسعى لمنع المفسدين والخارجين على السلطان، فينبني عليه أن ملاحقة المطلوبين والعصابات ليست من المقصودات في النصوص الشرعية[1].

ثالثا: من أحدث في الحرم جاز معاقبته فيه كما تقدم لأنه أسقط حرمة الحرم وساكنيه فاستحق معاقبته بالمثل، ولو ترك لأفضى لعبث العابثين الذين لايتورعون عن ارتكاب محارم الله في كل مكان وزمان، وهذا محل إجماع[2].

رابعا: من أحدث خارج الحرم ثم لجأ إليه جاز الإمساك به إن أمكن، ومعاقبته خارجه، تعظيما لحق الحرم، ودرءاً لضياع الحقوق بلجوء الجناة للحرم.

خامسا: ماسوى ما تقدم من القتل أو القتال فيما سبق فهو داخل في التحريم الوارد في النصوص الشرعية، فلا يحل القتال فيه لأي سبب، وسفك الدم فيه أعظم جرما من سفك الدم في غيره، كما في حديث عمر بن شعيب المتقدم.

،،، والله أعلم ،،،

---

(1) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي 251/1، وانظر: الأحكام السلطانية للفراء 193/1 .

(2) انظر: الجنايات في الفقه الإسلامي 228/1، وانظر: شرح عمدة الأحكام لابن جبرين 66/5 .

- **المبحث الخامس: حكم التعزير بالعزل من المنصب.**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مأخذ المسألة:

قال ابن هشام رحمه الله : «قال ابن إسحاق: فزعم بعض أهل العلم أن سعدا حين وجه داخلا قال: اليوم يوم الملحمة ، اليوم تستحل الحرمة، فسمعها رجل من المهاجرين – قال ابن هشام: هو عمر بن الخطاب– فقال: يا رسول الله، اسمع ما قال سعد بن عبادة، ما نأمن أن يكون له في قريش صولة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب: أدركه فخذ الراية منه فكن أنت الذي تدخل بها »[1]، وفي مغازي الواقدي: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اليوم يوم المرحمة ، اليوم أعز الله فيه قريشا، وأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سعد فعزله وجعل اللواء إلى قيس بن سعد، ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اللواء لم يخرج من سعد حين صار لابنه ، فأبى سعد أن يسلم اللواء إلا بأمارة من النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعمامته، فعرفها سعد فدفع اللواء إلى ابنه قيس»[2].

المطلب الثاني: تمهيد للمسألة:

التعزير أحد العقوبات الشرعية، وهو: التأديب على كل ذنب لاحد فيه ولاكفارة [3]، ومرجعه إلى الحاكم به من قاض أو حاكم أو مسؤ ول معين يجتهد في تقدير استحقاق المذنب للعقوبة الرادعة لهذا الذنب، حسب نوع الذنب وحال المذنب، ومدى تأثير الذنب على المجتمع، فليس الأمر اجتهادا محضا ، بل يرتبط بما يحف به من أحوال وتقديرات، وقد يكون العفو لمصلحة راجحة، والعقوبات التعزيرية لاحد لها ، إذ تبدأ من التوبيخ وتنتهي بالقتل، ومن العقوبات التعزيرية: التوبيخ واللوم، وتقييد الحريات، والنفي والإبعاد، والتغريم المالي، والضرب، والتشهير، والقتل .... إلخ، وفي قصة سعد السابقة رضي الله عنه

(1) السيرة النبوية لابن هشام 406/2 .

(2) مغازي الواقدي 821/2 .

(3) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد 111/4 .

ما يشير إلى أن العزل من المنصب يعدُّ من العقوبات التعزيرية ، فما موقف العلماء رحمهم الله من هذا؟

المطلب الثالث: حكم التعزير بالعزل من المنصب.

إليك مسرداً فيه أقوال أصحاب المذاهب من كتبهم:

-**الحنفية**: قال ابن نجيم رحمه الله: «مقتضى كونه وكيلا عنهم أن لهم عزله ، مع أن الظاهر من كلامهم أنه لا يصح، بل لو عزله القاضي لم يصح إذا كان منصوب الواقف إلا بخيانة»[1].

-**المالكية**: قال المواق رحمه الله: «ينبغي للإمام أن يتفقد أحوال قضاته وأمور حكامه وولاته، ويتطلع أحكامهم ويتفقد قضاياهم ، فإنهم سنام أموره ورأس سلطانه، ويسأل عنهم أهل الصلاح والفضل، وإن كانوا على ما يجب أقرهم، وإن تشكى بهم عزلهم ، وإن كانوا مشهورين بالعدل والصلاح، وقد عزل عمر سعدا وقال: والله لا يسألني قوم عزل أميرهم ويشكونه إلا عزلته عنهم مع علمه ببراءة سعد»[2].

-**الشافعية**: قال السنيكي رحمه الله: «ويجوز للإمام عزله - أي القاضي - بخلل لا يقتضي انعزاله، وقد غلب على الظن حصوله ، فقد روى أبو داود : أن النبي صلى الله عليه وسلم عزل إماما يصلي بقوم بصق في القبلة، وقال: "لا يصلي بهم بعدها أبدا"[3]، وإذا جاز هذا في إمام الصلاة جاز في القاضي بل أولى، إلا أن يكون متعينا فلا يجوز عزله، ولو عزل لم ينعزل، أما ظهور خلل يقتضي انعزاله فلا يحتاج فيه إلى عزل لانعزاله به، و له عزله بأفضل منه وإن لم يظهر فيه خلل، وبخوف فتنة تحدث من عدم عزله»[4].

---

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق 50/7 .

(2) التاج والأكليل لمختصر خليل 103/8 .

(3) سنن أبي داوود 130/1، كتاب الصلاة، باب كراهية البزاق في المسجد، حديث رقم: 481. قال الألباني: حديث حسن، انظر: صحيح سنن أبي داوود 95/1، حديث رقم: 481 .

(4) أسنى المطالب في شرح روضة الطالب 290/4 .

-**الحنابلة:** قال ابن قدامة رحمه الله: «فصل: ينظر القاضي في أمناء الحاكم، وهم من رد إليهم الحاكم النظر في أمر الأطفال، وتفرقة الوصايا التي لم يعين لها وصي، فإن كانوا بحالهم، أقرهم؛ لأن الذي قبله ولاهم، ومن تغير حاله منهم، عزله إن فسق، وإن ضعف ضم إليه أمينا»[1].

-**الظاهرية:** قال ابن حزم رحمه الله: «مسألة: هل للإمام عزل القاضي متى شاء، وجائز للإمام أن يعزل القاضي متى شاء عن غير خربة، قد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا إلى اليمن قاضيا، ثم صرفه حين حجة الوداع ولم يرجع إلى اليمن بعدها»[2].

الخلاصة:

مما تقدم يتضح اتفاق الفقهاء على جواز التعزير بالعزل من المنصب، وذلك من قبل الإمام أو من ينوب عنه من أصحاب الولايات العامة أو الخاصة، بل يرى بعضهم كما تقدم أن له أن يعزله متى ما وجد من هو أكفأ منه، ومنهم من يرى أن عزله ولو بدون سبب يعدُّ نافذا حفظا لمكان الوالي، ولا شك أن هذا مقتضى قواعد الشريعة التي تنص على طاعة ولي الأمر ولو في أمر غير مرضي، كما في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ، إنا كنا بشر، فجاء الله بخير فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟، قال: «نعم» قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: «نعم» قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: «نعم» قلت: كيف؟ قال: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس » قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع» رواه مسلم[3]، ويستدل لهم بعدة أدلة منها:

1 -عزل النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن عبادة في غزوة الفتح، كما في الخبر المتقدم في أول هذا المبحث، عند المطلب الأول.

---

(1) المغني شرح مختصر الخرقي 44/10 .

(2) المحلى بالآثار 536/8 .

(3) صحيح مسلم 1476/3، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة، حديث رقم: 1847 .

2 -عزل النبي صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمي عن البحرين، وتولية أبان بن سعيد(1) مكانه(2).

3 -عزل الرسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اللتبية، حيث استعمله على الصدقات، فجاء بمال كثير لم يدفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: هذا مما أهدي إلي، فعزله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ ما معه(3).

4 -عزل أبي بكر الصديق رضي الله عنه خالد بن سعيد بن العاصي بعد أن أرسله إلى الشام أول سنة ثلاث عشرة، وولى يزيد بن أبي سفيان(4).

5 -عزل عمر بن الخطاب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما عن الكوفة، بعد أن شكاه أهلها كيدا، وولى عمار بن ياسر مكانه(5).

6 -عزل عثمان بن عفان أبا موسى الأشعري رضي الله عنهما عن البصرة، بسبب شكوى أهلها كيدا، وولى عبد الله بن عامر بن كريز مكانه(6).

7 -عزل علي بن أبي طال ب أبا موسى الأشعري رضي الله عنهما عن الكوفة، بسبب خلاف بينهما، واستعمل قرظة بن كعب مكانه(7).

فهذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وكله يدل على أن العزل من العقوبات التعزيرية.

،،، والله أعلم ،،،

---

(1) أبان بن سعيد بن العاص القرشي، أسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم، استشهد يوم أجنادين سنة 13، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة 16/1 .

(2) انظر: سير أعلام النبلاء 163/3، وانظر: المنتظم في تأريخ الأمم والملوك 242/4 .

(3) انظر: تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة 311/1، حديث رقم: 115 .

(4) انظر: تاريخ الرسل والملوك للطبري 387/3 .

(5) صحيح البخاري 151/1، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، حديث رقم: 755 .

(6) انظر: تأريخ الرسل والملوك للطبري 264/4 .

(7) المستدرك على الصحيحين 126/3، كتاب معرفة الصحابة، حديث رقم: 4602، قال محقق المستدرك: قال الذهبي في التلخيص: في سنده رجل متروك الحديث .

الفصل الثاني:

الأحكام المتفرقة

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: هل نجاسة الكافر حسية أم معنوية؟
- المبحث الثاني: حكم دخول الكافر المسجد.
- المبحث الثالث: حكم الكلام الدنيوي في المسجد.
- المبحث الرابع: حكم تعيين الإمام نائبا له.
- المبحث الخامس: حكم تغيير الشيب.

- **المبحث الأول: حكم نجاسة الكافر (حسية أم معنوية).**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مأخذ المسألة:

قال ابن هشام رحمه الله: «ثم خرج أبو سفيان حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، فدخل على ابنته أم حبيبة بنت أبي سفيان، فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم طوته عنه، فقال: يا بنية ما أدري أرغبت بي عن هذا الفراش أم رغبت به عني؟ ، قالت: بل هو فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت رجل مشرك نجس، ولم أحب أن تجلس على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: والله لقد أصابك يا بنية بعدي شر»[1].

المطلب الثاني: تمهيد للمسألة:

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾[2]، ويقول تعالى عن المنافقين : ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ﴾[3]، فهل النجاسة المذكورة في الآية حسية، فيلزم من لمسه أو أصابه شيء من عرقه ونحوه أن ينظف ما أصابه كأيِّ نجاسة أخرى، وهذا ما يشعر به فعل أم المؤمنين أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنها، أم أنها نجاسة معنوية، فتتجه للمعتقد والسلوك والمذهب، ومن هنا لا يلزم من لامس جسده أو أصابه شيء من عرقه ونحوه أن يتطهر؟

المطلب الثالث: حكم نجاسة الكافر(حسية أم معنوية).

إليك مسرداً فيه أقوال أصحاب المذاهب من كتبهم:

-**الحنفية**: قال ابن مازة رحمه الله: «عين الكافر ليس بنجس، ألا ترى أن وفـــد بني ثقيف

---

(1) السيرة النبوية لابن هشام 396/2 .

(2) القرآن الكريم، سورة التوبة، آية رقم: 28 .

(3) القرآن الكريم، سورة التوبة، آية رقم: 95 .

أنزلوا في مسجد رسول الله عليه السلام وكانوا مشركين، ولو كان عين الكافر نجساً لما أنزلوا في المسجد»[1].

- **المالكية**: قال ابن رشد رحمه الله: «فصل: فإن تحققت طهارة يده وفمه جاز استعمال سؤره – أي النصراني – ، وما أدخل فيه يده وإن وجد غيره، وإن تيقنت نجاستهما لم يجز استعمال شيء من ذلك وإن لم يجد غيره»[2].

- **الشافعية**: قال السنيكي رحمه الله: «وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت، وسواء المسلم والكافر، وأما قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ فالمراد به نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس، لا نجاسة الأبدان»[3].

- **الحنابلة**: قال البهوتي رحمه الله: «وبدن الكافر ولو من لا تحل ذبيحته طاهر ، لأنه لا يجب بجماع الكتابية غير ما يجب بنكاح المسلمة ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، أي: من حيث الاعتقاد أو نحوه مما أجيب به عنه»[4].

- **الظاهرية**: قال ابن حزم رحمه الله: «لعاب الكفار من الرجال والنساء، الكتابيين وغيرهم، نجس كله، وكذلك العرق منهم والدمع وكل ما كان منهم»[5].

الخلاصة:

مما مضى يتضح أن في المسألة قولين:

القول الأول: أن الكافر طاهر بدنه وسؤره، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، واختاره ابن تيمية[6]، وابن عثيمين[7]، مستدلين بما يلي:

---

(1) المحيط البرهاني في الفقه النعماني 124/1 .

(2) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة 35/1 .

(3) أسنى المطالب في شرح روضة الطالب 10/1 .

(4) كشاف القناع عن متن الإقناع 53/1 .

(5) المحلى بالآثار 137/1 .

(6) انظر: الفتاوى الكبرى 233/1 .

(7) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع 448/1 .

1 -قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾[1]، ولو كانت النجاسة حسية لم تختص بالمسجد الحرام ولشملت جميع المساجد.

2 -قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾[2]، ولو كانت النجاسة محسوسة لما أباح طعامهم لتلطخه بالنجاسة من ملامستهم له.

3 -قول الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾[3]؛ فأباح تعالى نكاح نسائهم ، ولو كانوا نجسين لبين وجوب التوقي من العرق والريق والدمع ونحوه، ومن المعلوم أن الزوج لا يسلم منه.

4 -حديث عمران بن حصين المخرج في الصحيحين في أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الماء من مزادتي المشركة، واستعماله في الشرب والطهارة، ولو كانت نجسة لنجست الماء، و لم يجز استعماله[4].

5 -حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن يهوديا دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى خبز شعير وإهالة سنخة[5]، فأجابه. رواه أحمد[6]، ولو كانوا غير طاهرين لما أكل النبي النبي صلى الله عليه وسلم من طعامهم، أو أقل الأمور سألهم عن صفة إعداده.

6 -ما ثبت من تكرر دخول المشركين وأهل الكتاب للمسجد النبوي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، كثمامة بن أثال [7] رضـــي الله عنه لما كان مشركا، ربط ه في

---

(1) القرآن الكريم، سورة التوبة، آية رقم: 28 .

(2) القرآن الكريم، سورة المائدة، آية رقم: 5 .

(3) القرآن الكريم، سورة المائدة، آية رقم: 5 .

(4) صحيح البخاري 76/1، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء ، حديث رقم: 344، وصحيح مسلم 474/1، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، حديث رقم: 682 .

(5) الشحم المذاب المتغير الرائحة، انظر: جامع الأصول 689/4 .

(6) مسند أحمد 424/20، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، حديث رقم: 13201 . وقال محقق المسند: إسناده صحيح .

(7) ثمامة بن أثال بن النعمان الحنفي، أسرته سرية للنبي صلى الله وسلم فأسلم وحسن إسلامه، خرج من اليمامة للبحرين لما ارتد قومه، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة 411/1 .

المسجد(1)، وكوفدي ثقيف(2) ونجران(3) باتوا في المسجد، ولو كانوا أنجاس العين للزم للزم أن يمنعهم، أو يأمرهم بالتطهر في أقل الأمور.

القول الثاني: أن الكافر نجس العين، وبه قال الظاهرية مستدلين بما يلي:

1 -قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾(4)، فالآية نص في محل النزاع.

2 -حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب فانخنس(5) منه، فذهب فاغتسل ثم جاء، فقال صلى الله عليه وسلم: «أين كنت يا أبا هريرة ؟» قال: كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال صلى الله عليه وسلم: «سبحان الله، إن المسلم لا ينجس» متفق عليه(6)، عليه(6)، فإذا كان المؤمن لا ينجس، فمفهوم المخالفة يقتضي أن الكافر نجس، والنجاسة الأصل فيها العين.

الترجيح:

الذي يظهر أن قول الجمهور هو الراجح لقوة أدلتهم، وفي الجملة أدلة الظاهرية عمومات تقابل الخصوص، والخاص يقدم على العام، وبخصوص الآية فقد تقدم الحديث عنها في أدلة المخالفين لهم، والحديث فتمسك بمفهوم المخالفة، وهو غير متفق على الاحتجاج به، كيف وقد قوبل بالأدلة الصريحة الصحيحة على خلافه.

،،، والله أعلم ،،،

---

(1) انظر: صحيح البخاري 99/1، كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم، حديث رقم: 462، وصحيح مسلم 1386/3، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، حديث رقم: 1764 .

(2) انظر: مسند الإمام أحمد 438/29، مسند عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، حديث رقم: 17913 . وقال محقق المسند: رجاله ثقات إلا الحسن فاختلف في سماعه من عثمان .

(3) انظر: السيرة النبوية لابن هشام 574/1 .

(4) القرآن الكريم، سورة التوبة، آية رقم: 28 .

(5) تأخر واختفى، انظر: جامع الأصول 310/7 .

(6) صحيح البخاري 65/1، كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المؤمن لا ينجس، حديث رقم: 283، وصحيح مسلم 282/1، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المؤمن لا ينجس، حديث رقم: 371 .

- **المبحث الثاني: حكم دخول الكافر المسجد.**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مأخذ المسألة:

قال ابن هشام رحمه الله، في قصة قدوم أبي سفيان لتأكيد العهد مع رسول الله عندما غدروا وقاتلوا مع بكر ضد خزاعة: «فقام أبو سفيان في المسجد، فقال: أيها الناس، إني قد أجرت بين الناس، ثم ركب بعيره فانطلق»(1).

المطلب الثاني: تمهيد للمسألة:

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾(2)، فالآية نص في عدم جواز دخول المشرك للمسجد الحرام، قال ابن سعدي رحمه الله: «وهو سنة تسع من الهجرة، حين حج بالناس أبو بكر الصديق، وبعث النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمه عليا، أن يؤذن يوم الحج الأكبر بـــ (براءة) فنادى: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان »، فهل يجوز دخول الكافر للمسجد الحرام؟ وهل النهي مختص به أم شامل لكل المساجد؟

المطلب الثالث: حكم دخول الكافر للمساجد.

إليك مسرداً فيه أقوال أصحاب المذاهب من كتبهم:

-**الحنفية**: قال ابن عابدين رحمه الله: «الذي ذكره أصحاب المتون في كتاب الحظر والإباحة أن الذمي لا يمنع من دخول المسجد الحرام وغيره»(3).

-**المالكية**: قال الصاوي رحمه الله: «يمنع دخول الكافر المسجد أيضا وإن أذن له مسلم إلا لضرورة عمل»(4).

---

(1) السيرة النبوية لابن هشام 397/2 .

(2) القرآن الكريم، سورة التوبة، آية رقم: 28 .

(3) رد المحتار على الدر المختار 209/4 .

(4) بلغة السالك لأقرب المسالك 178/1 .

-**الشافعية**: قال النووي رحمه الله: «قال أصحابنا: لا يمكن كافر من دخول حرم مكة، وأما غيره فيجوز أن يدخل كل مسجد ويبيت فيه بإذن المسلمين، ويمنع منه بغير إذن»[1].

-**الحنابلة**: قال الرحيباني رحمه الله: «ولا يجوز لكافر دخول حرم مكة ولا المدينة ولا مساجد الحل ولو بإذن مسلم، ويجوز دخولها للذمي والمعاهد والمستأمن إذا استؤجر لعمارتها»[2].

-**الظاهرية**: قال ابن حزم رحمه الله: «ودخول المشركين في جميع المساجد جائز، حاشا حرم مكة كله المسجد وغيره فلا يحل ألبتة أن يدخله كافر»[3].

الخلاصة:

مما تقدم يتضح ما يلي:

أولا: أن دخول المسجد الحرام ممنوع منه الكافر أيا كان عند جمهور العلماء لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾[4]، فدلالة النص ظاهرة على المنع.

وخالف الحنفية ؛ فقالوا بجواز دخوله للكافر لسائر المساجد ومنها المسجد الحرام، ومستندهم دخول أبي سفيان للمسجد النبوي كما سلف في مأخذ المسألة، وأجابوا عن الآية أن القربان المذكور في الآية يراد به: التدبير والاستيلاء والقيام بالعمارة، أو الدخول لعبادة غير الله تعالى والطواف لا على الوجه المشروع، فإنه روي أنهم كانوا يطوفون بالبيت عرايا[5].

ولكن النص الصريح يرد عليهم، وتأويلهم يحتاج لمستند ولا وجود له، فلا حاجة للإطالة في بحث المسألة.

---

(1) المجموع شرح المهذب 437/19 .

(2) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى 263/2 .

(3) المحلى بالآثار 162/3 .

(4) القرآن الكريم، سورة التوبة، آية رقم: 28 .

(5) انظر كتاب: المحيط البرهاني في الفقه النعماني 360/5 .

ثانيا: أن دخول عامة المساجد ومنها المسجد النبوي اختلف فيه العلماء على أقوال:

القول الأول: جواز دخولها مطلقا، وبه قال الحنفية والظاهرية، مستدلين بما يلي:

1 -قول الله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾[1]، والمفهوم أن غير المسجد الحرام يجوز دخولهم له.

2 -وما تقدم من دخول الكفار في زمن النبي صلى الله عليه وسلم المسجد النبوي، وقد ذكر جمع منها في المبحث الأول من هذا الفصل عند الحديث عن نجاسة الكافر.

القول الثاني: جواز دخولها إذا أذن له المسلم، وبه قال الشافعية، للأحاديث الواردة في دخول الكفار للمسجد النبوي، و لم يكن ذلك إلا بإذن النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابة رضوان الله عليهم.

القول الثالث: جواز دخوله في حال الضرورة، وبه قال المالكية، أو إذا استؤجر لعمارتها فقط، وبه قال الحنابلة، ويروى عن جمع من الصحابة منهم: عمر، وعلي، وأبو موسى الأشعري، وعن عمر بن عبد العزيز[2]، واستدلوا بما يلي:

1 -قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلاَّ خَائِفِينَ ﴾[3]، فلا يمكنون من دخول المساجد، فإن دخلوا أخيفوا وعوقبوا، فيكونون في حال دخولهم خائفين من عقوبة المسلمين لهم[4].

2 -قول الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ ﴾[5]، ومن رفعها حفظها من النجاسة ومظنتها، والله تعالى يقول في الكفار ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، فدل على وجوب منع الكفار من دخول المساجد عموما.

---

(1) القرآن الكريم، سورة التوبة، آية رقم: 28 .

(2) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب 393/3 .

(3) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية رقم: 114 .

(4) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب 393/3 .

(5) القرآن الكريم، سورة النور، آية رقم: 36 .

3 -حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنـــه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يدخل
مسجدنا هذا مشرك بعد عامنا هذا، غير أهل الكتاب وخدمهم» رواه أحمد(1).

4 -القياس على الجنب بطريق الأولى ؛ حيث لا يجوز له اللبث في المسجد وهو مسلم فكيف بالكافر؟!

وأجابوا عن دخول الكفار للمسجد النبوي، كربطه صلى الله عليه وسلم ثمامة بن أثال في المسجد، بأنه كان في صدر الإسلام، وهو منسوخ بما تقدم من الأدلة المانعة(2).

الترجيح:

الذي يظهر مما تقدم أن قول الشافعية هو أصوب الأقوال وبه تجتمع الأدلة، وهو جواز دخولها بإذن المسلم، وعادة ما يكون للحاجة ، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية فقالوا: «يحرم على المسلمين أن يمكنوا أي كافر من دخول المسجد الحرام وما حوله من الحرم كله؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾، أما غيره من المساجد فقال بعض الفقهاء: يجوز لعدم وجود ما يدل على منعه، وقال بعضهم: لا يجوز ، قياسا على المسجد الحرام، والصواب: جوازه لمصلحة شرعية، ولحاجة تدعو إلى ذلك ، كسماع ما قد يدعوه للدخول في الإسلام، أو حاجته إلى الشرب من ماء في المسجد»(3).

فورود النص الصريح بدخولهم المسجد زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع عدم ثبوت الناسخ دليل على جوازه.

أما أدلة المانعين فيجاب عنها بمايلي:

---

(1) مسند الإمام أحمد 18/23، مسند جابر بن عبدالله، حديث رقم: 14649 . قال محقق المسند: اسناده ضعيف.

(2) انظر: الذخيرة للقرافي 315/1 .

(3) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية 116/2، المجموعة الأولى، فتوى رقم: 6876 .

- الآيتان لا يظهر قوة لوجه الاستدلال بهما، بل ماذكره المفسرون لا يدل على ما ذكروا عن قرب.
- والحديث الذي رواه أحمد ضعفه محقق المسند، ونقل عن ابن كثير قوله : الأصح وقفه[1]، وضعفه ابن رجب في فتح الباري[2].
- وأما القياس فهو في مقابلة النص؛ ولا اعتبار للقياس في مقابلة النص.

،،،والله تعالى أعلم،،،

(1) انظر: مسند الإمام أحمد 18/23 .

(2) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب 394/3 .

- **المبحث الثالث: حكم كلام الدنيا في المسجد.**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مأخذ المسألة:

قال ابن هشام رحمه الله : «قال ابن إسحاق: فلما تظاهرت بنو بكر وقريش على خزاعة، وأصابوا منهم ما أصابوا، ونقضوا ما كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من العهد والميثاق بما استحلوا من خزاعة، وكانوا في عقده وعهده، خرج عمرو بن سالم الخزاعي ثم أحد بني كعب، حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، وكان ذلك مما هاج فتح مكة، فوقف عليه وهو جالس في المسجد بين ظهراني الناس، فقال قصيدة مطلعها:

يا رب إني ناشد محمدا حلف أبينا وأبيه الأتلدا»[1].

المطلب الثاني: تمهيد للمسألة:

مما لاشك فيه أن المساجد هي أشرف البقاع ، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها» رواه مسلم [2]، ولم تكتسب هذه المكانة إلا لما يكون فيها ، حيث إنها بيت الذكر والعبادة كما قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾[3]، ولذا عُدَّ من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم القيامة رجل قلبه معلق في المساجد [4]، وفي حديث عبدالله بن مسعود

---

(1) السيرة النبوية لابن هشام 394/2 .

(2) صحيح مسلم 464/1، كتاب المساجد، باب أحب البلاد إلى الله مساجدها، حديث رقم: 671 .

(3) القرآن الكريم، سورة النور، آية رقم: 36-37 .

(4) صحيح البخاري 133/1، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ، حديث رقم: 660، وصحيح مسلم 715/2، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، حديث رقم: 1031 .

رضي الله عنه : قال صلى عليه وسلم: «سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة » رواه ابن حبان [1]، فهل هذا النهي وغيره مما ورد في التحذير من جعل المساجد مكانا لتداول أمور الدنيا والحديث فيها، يشمل كل كلام و أمر؟، وهل النهي محمول على الكراهة أم التحريم؟

المطلب الثالث: حكم كلام الدنيا في المسجد.

إليك مسرداً فيه أقوال أصحاب المذاهب من كتبهم:

وقبل البدء نشير إلى أن الكلام هنا ينقسم لثلاثة أنواع:

1 -كلام محرم، وهذا لا شك أنه يزداد شناعة إذا كان في مثل هذه المواضع الطيبة.

2 -كلام فيه مصلحة شرعية، وهذا لاشك في جوازه لورود النصوص به.

3 -كلام مباح لا مصلحة فيه، إلا التبسط والمرح والمتعة وهذا مكان البحث:

-**الحنفية**: قال ابن عابدين رحمه الله: «يكره الكلام في المسجد وقد ورد: " أنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب "[2]، وحمله في الظهيرية وغيرها على ما إذا جلس لأجله»[3].

-**المالكية**: قال ابن رشد رحمه الله: «وينبغي أن تنزه المساجد عن عمل الصناعات وأكل الألوان والمبيت فيها إلا من ضرورة للغرباء، ومن الوضوء فيها واللغط ورفع الصوت فيها وإنشاد الضالة والبيع والشراء»[4].

-**الشافعية**: قال النووي رحمه الله: «يجوز التحدث بالحديث المباح في المسجد وبأمور الدنيا وغيرها من المباحات وإن حصل فيه ضحك ونحوه ما دام مباحا»[5].

---

(1) صحيح ابن حبان 162/15، كتاب التأريخ، باب إخباره صلى الله عليه وسلم عما يكون في أمته من الفتن والحوادث، حديث رقم: 6761 .

(2) قال الألباني: (لا أصل له) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة 60/1، حديث رقم:4.

(3) رد المحتار على الدر المختار 418/6 .

(4) المقدمات الممهدات 471/3 .

(5) المجموع شرح المهذب 177/2 .

-الحنابلة: قال البهوتي رحمه الله: «ويكره في المسجد الخوض والفضول من الكلام وحديث الدنيا»[1].

-الظاهرية: قال ابن حزم رحمه الله: «التحدث في المسجد بما لا إثم فيه من أمور الدنيا مباح، وذكر الله تعالى أفضل، وإنشاد الشعر فيه مباح، والتعلم فيه للصبيان وغيرهم مباح»[2].

الخلاصة:

مما تقدم يتضح أن في المسألة قولين:

القول الأول: كراهة حديث الدنيا في المسجد، وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة، مستدلين بعدة أدلة منها:

1 -قول الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾[3]، ولا شك أن من رفعها تتريهها عن أي أمر لا فائدة فيه.

2 -حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد. رواه الترمذي[4].

3 -حديث سعيد بن المسيب قال: مر عمر في المسجد وحسان ينشد ، فلحظ إليه، فقال: كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك بالله، أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أجب عني ، اللهم أيده بروح القدس؟» قال: نعم. متفق عليه[5]، فإنكار عمر رضي الله عنه يدل عن أنهم كانوا لا

---

(1) كشاف القناع عن متن القناع 369/2 .

(2) المحلى بالآثار 160/3 .

(3) القرآن الكريم، سورة النور، آية رقم: 36 .

(4) سنن الترمذي139/2، أبواب الصلاة، باب كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد ، حديث رقم: 322 . قال الألباني: حديث حسن، انظر: إرواء الغليل 363/7، حديث رقم: 2327 .

(5) صحيح البخاري 112/4، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، حديث رقم: 3212، وصحيح مسلم 1932/4، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، حديث رقم: 2485 .

يعرفون الفعل، واحتجاج حسان رضي الله عنه كان بالشعر الذي فيه مصلحة، وهو الذي أمره الرسول صلى الله عليه وسلم به.

القول الثاني: الجواز ، وهو قول الشافعية والظاهرية مستندين إلى مايلي:

1 -حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم. متفق عليه [1]، ولا شك أن اللعب أشد من الحديث المجرد، بل من المؤكد انه سيصحبه حديث وإنشاد.

2 -حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، أنه تقاضى ابن أبي حدرد [2] دينا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف [3] حجرته، فنادى: «يا كعب»، قال: لبيك يا رسول الله، قال: «ضع من دينك هذا» وأومأ إليه: أي الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: «قم فاقضه» متفق عليه [4]، فعدم إنكار الرسول صلى الله عليه وسلم عليهم دليل على إباحته.

3 -ما ورد من إسكان النبي صلى الله عليه وسلم للكفار في المسجد كثمامة بن أثال ووفدي نجران وثقيف، كما تقدم في مبحث نجاسة الكافر، ومن المعلوم قطعا أن حديثهم لن يكون بأمور مستحبة، فدل على جوازه.

الترجيح:

مماتقدم يتضح رجحان قول من قال بجواز حديث الدنيا المباح في المسجد بلا كراهة.

---

(1) صحيح البخاري 98/1، كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، حديث رقم: 454، وصحيح مسلم 609/2، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، حديث رقم: 892 .

(2) عبدالله بن سلامة بن عمير الأسلمي، له ولأبيه صحبة، شهد الحديبية وما بعدها، توفي سنة 71، وله 81 سنة، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة 54/4 .

(3) الغطاء، انظر: جامع الأصول 461/4 .

(4) صحيح البخاري 99/1، كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد، حديث رقم: 457، وصحيح مسلم 1192/3، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، حديث رقم: 1558 .

أما الآية فدلالتها على موضع الخلاف عامة، وقد قوبلت بالأدلة الخاصة.

وأما حديث عمرو بن شعيب، فيظهر أن المقصود به من جاء للمسجد قاصدا لهذا الفعل، ولاشك أن المساجد لم تبنَ لهذا!، ولذا يروى أن عمر بن الخطاب بنى إلى جانب المسجد رحبة، سماها البطيحاء، فكان يقول: من أراد أن يلغط أو ينشد شعرا أو يرفع صوتا، فليخرج إلى هذه الرحبة[1].

وأما حديث حسان رضي الله عنه فهو حجة للمجيزين.

واجتهاد عمر رضي الله عنه، لا يحتج به في مقابل ماثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

،،، والله أعلم ،،،

(1) انظر: السنن الكبرى للبيهقي 177/10، كتاب آداب القاضي، باب ما يستحب للقاضي من أن لا يكون قضاؤه في المسجد، حديث رقم: 20266 .

- **المبحث الرابع: حكم تعيين الإمام نائبا له.**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مأخذ المسألة:

قال ابن هشام رحمه الله: «قال ابن عباس رضي الله عنه: ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لسفره، واستخلف على المدينة أبا رهم كلثوم بن حصين بن عتبة بن خلف الغفاري، وخرج لعشر مضين من رمضان، فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصام الناس معه، حتى إذا كان بالكديد بين عسفان وأمج أفطر»(1).

المطلب الثاني: تمهيد للمسألة:

تعيين إمام أو حاكم للناس مطلب مهم في عرف جميع الملل والديانات، وضرورة لدى جميع المجتمعات في الحاضرة والبادية، يقول الشاعر العربي:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا(2)

والشريعة الإسلامية جاءت بتقرير هذا الأمر والتأكيد عليه، حتى في الحالات الاستثنائية كالسفر، يقول صلى الله عليه وسلم: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» رواه أبو داوود (3)، ودرجت الأمم فضلا عن المسلمين على تنصيب الأئمة والحكام، ولم يعلم أمة بقيت بلا حاكم وسارت أمورهم على أتم وجه، ولذا بادر المسلمون إلى تعيين أبي بكر خليفة قبل دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والهدف من ذلك هو حصول الأمن والاستقرار واجتماع الكلمة واتحاد الصف، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعين عند سفره نائبا وخليفة له على المدينة، ولكنه لم يعين خليفة له يتولى الأمر بعد موته صراحة، بينما عين أبو بكر الصديق بعده عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وعين عمر ستة يختار من بينهم، ودرج كثير من الخلفاء والحكام على تعيين نواب لهم، إما مؤقتا حين تركهم لدار الخلافة، أو بصورة دائمة كولاية العهد، أو تسمية من يخلفه

---

(1) السيرة النبوية لابن هشام 2/399-400 .

(2) انظر: السياسة الشرعية للماوردي 1/15 .

(3) سنن أبي داوود 3/36، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، حديث رقم: 2608 . قال الألباني: حديث صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داوود 2/494، حديث رقم: 2608 .

بعد موته، فما حكم تعيين الحاكم نائبا له في الحكم حال حياته - وليا للعهد - بحيث يكون الحاكم بعده؟

المطلب الثالث: ماحكم تعيين الخليفة نائبا له؟

يقال في تفصيل المسألة، طاعة الإمام واجبة على الرعية حتى لو جار عليهم ما لم يحمل الناس على الكفر الصريح الذي لا تأويل فيه، كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: «إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان » متفق عليه(1). ومن هناك كان تعيين الإمام نائبا له واحدة من صلاحيات الإمام التي يجب طاعته فيها إذا لم يرجع فيها إلى أحد، وإن كان يجب عليه أن يختار لهم الأصلح، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة» متفق عليه من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه (2)، يقول أبو يعلى الفراء رحمه الله: «ويجوز للإمام أن يعهد إلى إمام بعده، ولا يحتاج في ذلك إلى شهادة أهل الحل والعقد، وذلك لأن أبا بكر عهد إلى عمر رضي الله عنهما، وعمر عهد إلى ستة من الصحابة رضي الله عنهم، و لم يعتبرا في حال العهد شهادة أهل الحل والعقد، ولأن عهده إلى غيره ليس بعقد للإمامة، بدليل أنه لو كان عقدا لها لأفضى ذلك إلى اجتماع إمامين في عصر واحد، وهذا غير جائز، وإذا لم يكن عقدا لم يعتبر حضورهم، وكان معتبرا بعد موت الإمام العاقد، وإذا عهد إلى رجل كان له أن يعزله قبل موته، لما بينا أن إمامة المعهود إليه غير ثابتة مادام العاهد باقيا إماما، وإذا لم تكن ثابتة كان له أن يخرجه من ذلك، كما أن الموصي له أن يخرج الوصي، لأن الوصية غير ثابتة مادام حيا ، ويجوز أن يعهد إلى من

---

(1) صحيح البخاري 47/9، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سترون بعدي أمورا تنكرونها»، حديث رقم: 7055، وصحيح مسلم 1470/3، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الله، حديث رقم: 1709 .

(2) صحيح البخاري 64/9، كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، حديث رقم: 7151، وصحيح مسلم 125/1، كتاب الإيمان، باب استحقاق الولي الغاش لرعيته النار، حديث رقم: 142 .

ينتسب إليه بأبوة أو بنوة، إذا كان المعهود له على صفات الأئمة »[1]. ويقول ابن تيمية رحمه الله: «فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل »[2]. وفي كلام القرافي ما يدل على جواز تعيين نواب كثيرين يتبع بعضهم بعضا، فيقول رحمه الله: «ويجوز للخليفة بيعة فلان فإن مات ففلان ، وتنتقل الخلافة كذلك، كما استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش مؤتة زيد بن حارثة وقال: «فإن أصيب فجعفر بن أبي طالب ، فإن أصيب فعبد الله بن رواحة »[3]. وحكى النووي الإجماع على جوازه فقال رحمه الله: «الطريق الثاني: استخلاف الإمام من قبل وعهده إليه، كما عهد أبو بكر إلى عمر رضي الله عنهما، وانعقد الإجماع على جوازه، والاستخلاف أن يعقد له في حياته الخلافة بعده »[4]. وكذا حكاه الماوردي فقال رحمه الله: «فصل: هل تنعقد الخلافة بولاية العهد؟ وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله، فهو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته ، لأمرين عمل المسلمون بهما و لم يتناكروهما أحدهما: أن أبا بكر رضي الله عنه عهد بها إلى عمر رضي الله عنه ، فأثبت المسلمون إمامته بعهده، والثاني: أن عمر رضي الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى، فقبلت الجماعة دخولهم فيها، وهم أعيان العصر اعتقادا لصحة العهد بها، وخرج باقي الصحابة منها»[5]. ويقرر الإمام الماوردي رحمه الله مسألة رضا الناس بمن عهد له فيقول: «الصحيح أن بيعته منعقدة وأن الرضا بها غير معتبر ، لأن بيعة عمر - رضي الله عنه - لم تتوقف على رضا الصحابة ، ولأن الإمام أحق بها، فكان اختياره فيها أمضى، وقوله فيها أنفذ»[6].

،،، والله أعلم ،،،

- **المبحث الخامس: حكم تغيير الشيب.**

---

(1) الأحكام السلطانية للفراء 125/1 .

(2) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية 7/1 .

(3) الذخيرة 28/1 .

(4) روضة الطالبين وعمدة المفتين 44/10 .

(5) الأحكام السلطانية للماوردي 30/1-31 .

(6) الأحكام السلطانية للماوردي 31/1 .

وفيه ثلاثةمطالب:

المطلب الأول: مأخذ المسألة:

قال ابن هشام رحمه الله : «فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ودخل المسجد، أتى أبو بكر بأبيه يقوده، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هلا تركت الشيخ في بيته حتى أكون أنا آتيه فيه؟ قال أبوبكر: يا رسول الله، هو أحق أن يمشي إليك من أن تمشي إليه أنت، فأجلسه بين يديه ثم مسح صدره، ثم قال له: أسلم، فأسلم، قالت: فدخل به أبو بكر وكأن رأسه ثغامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: غيروا هذا من شعره»(1).

المطلب الثاني: تمهيد للمسألة:

الشيب هو: تغير شعر الرأس إلى البياض، وهو علامة من علامات التقدم في العمر، وقد يقع بأسباب أخرى كمرض أو من الفزع كما قال تعالى: ﴿فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِنْ كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا﴾(2)، وقد يكون الشيب جمالا بالرجل ووقارا له كما قيل قديما:

عيّرت بالمشيب وهو وقار ليتها عيّرت بما هو عار

ولكن هناك من الشيب ما يكون مستشنعا، خصوصا إذا غطى كل الشعر، مثل شيب أبي قحافة رضي الله عنه، ولذا قيل في رأسه كالثغامة: وهو نبات شديد البياض، وهذا الذي يستحب تغييره لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد» رواه مسلم(3)، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن اليهود والنصارى لايصبغون، فخالفوهم» متفق عليه(4)، فإذا كان يستحب تغيير الشيب، فهل يجوز تغييره بالسواد؟

---

(1) السيرة النبوية لابن هشام 406/2 .

(2) القرآن الكريم، سورة المزمل، آية: 17 .

(3) صحيح مسلم 1663/3، كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب، حديث رقم: 2102 .

(4) صحيح البخاري 170/4، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم: 3462، وصحيح مسلم 1663/3، كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود بالصبغ، حديث رقم: 2103 .

المطلب الثالث: بم يغير الشيب؟

إليك مسرداً فيه أقوال أصحاب المذاهب من كتبهم:

-**الحنفية**: قال الحدادي رحمه الله: «ويكره تغيير الشيب بالسواد»[1].

-**المالكية**: قال النفراوي رحمه الله: «ويكره صباغ الشعر بالسواد من غير تحريم»[2].

-**الشافعية**: قال النووي رحمه الله: «اتفقوا على ذم خضاب الرأس أو اللحية بالسواد، ثم قال الغزالي في الإحياء والبغوي في التهذيب وآخرون من الأصحاب : هو مكروه . وظاهر عباراتهم أنه كراهة تتريه، والصحيح بل الصواب أنه حرام»[3].

-**الحنابلة**: قال الحجاوي رحمه الله: «ويكره نتف الشيب ويسن خضابه بحناء وكتم ولا بأس بورس[4] وزعفران، ويكره بسواد»[5].

الخلاصة:

مما تقدم يتضح أن في المسألة قولين:

القول الأول: كراهة خضاب الشيب بالسواد، وهو قول الجماهير من العلماء: الحنفية والمالكية والحنابلة، واختاره ابن تيمية[6]، مستدلين بما يلي:

1 -حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلـــى الله عليـــه وسلم: «غيروا هذا

بشيء، واجتنبوا السواد » رواه مسلم[7]، وحملوا النهي على الكراهة، وداعي الحمل على الكراهة أمران:

أ - أن قوله: «جنبوه السواد» دليل على أنهم كانوا يفعلونه.

---

(1) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري 282/2 .

(2) الرسالة للقيرواني 156/1 .

(3) المجموع شرح المهذب 294/1 .

(4) نبت أصفر في اليمن تصبغ به الثياب، انظر: جامع الصول 21/3 .

(5) الإقناع 20/1-21 .

(6) انظر: شرح العمدة 238/1 .

(7) صحيح مسلم 1663/3، كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب، حديث رقم: 2102 .

ب -ما ورد أن مجموعة من الصحابة كانوا يصبغون بالسواد، منهم: الحسن والحسين وعقبة بن عامر وغيرهم[1].

2 -حديث ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد، كحواصل [2] الحمام، لا يريحون رائحة الجنة » رواه أبو داوود[3]، وقالوا: إن التشبه بصفات المذمومين مكروهة.

القول الثاني: تحريم خضاب الشيب بالسواد، وهو قول الشافعية، واختارته اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية[4]، وابن عثيمين[5]، مستدلين بما يلي:

1 - حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد» رواه مسلم[6]، فالحديث صريح في النهي عنه، والأصل في النهي التحريم؛ إذ لا صارف صريحٌ عنه.

2 - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة» رواه أبو داوود[7]، والحديث أيضا صريح في التحريم.

الترجيح:

القول بالتحريم هو الأقرب للصواب، لصحة الأدلة وصراحتها بالمنع والتحذير.

---

(1) انظر: البيان والتحصيل 168/17 .

(2) صدورها، انظر: عون المعبود 178/11 .

(3) سنن أبي داوود 87/4، كتاب الترجل، باب ماجاء في خضاب السواد، حديث رقم: 4212 . قال الألباني: حديث صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داوود 792/2، حديث رقم: 4212 .

(4) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى 186/5 .

(5) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين 119/11 .

(6) صحيح مسلم 1663/3، كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب، حديث رقم: 2102 .

(7) سبق في نفس الصفحة.

أما فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم، فعلى فرض صحته لا يلزم منه تأويل الحديث، فهذا فهمه م، وهم رضي الله عنهم كغيرهم معرضون للخطأ، والقاعدة تقول: العبرة بما روى لا بما رأى، أو قد يكون لم يبلغه الدليل.

وأي تأويل لا يعضده مستند قوي، فلا حجة به، وإلا لسقطت أغلب الأدلة الشرعية باحتمالات وتأويلات مختلفة.

،،، والله أعلم ،،،

الخاتمة

الحمد لله رب العامين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وبعد:

فالحمد الذي يسر لي إتمام هذا البحث، أحمده أن وفقني حتى استطعت إخراجه بهذه الصورة التي أتمنى أن تكون حققت تطلعاتي ووصلت منها لهدفي وهو: الإطلاع على هذه الغزوة العظيمة عن قرب، ومن ثم التنقيب عن الأحكام الفقهية التشريعية فيها، وقد استطعت بحمد الله استخراج خمسة وخمسين قضية ومبحثا فقهية حصلت في هذه الغزوة، ولكن بسبب وجود رسالة دكتوراة سابقة – كما أشير في المقدمة – بحثت الأحكام التشريعية الكلية في هذه الغزوة وتطرق الباحث لجزء من المباحث الفرعية، وبسبب شروط حجم البحث فقد تقلص العدد، حتى بلغ ثلاث وعشرين مبحثا، هي الأساس والأهم حسب رؤيتي، ولله الحمد أنه لم تواجهني مصاعب تذكر باستثناء بعض الضروف الأسرية التي تزامنت مع وقت إخراج الرسالة مما سبب لي بعض التأخير، ولكن لم أعدم من هذا التأخير فائدة فقد ساعدني في مراجعة بعض الأمور وتعديلها.

وكانت خلاصة البحث الذي تطرقت إليه على النحو التالي.

أن الماء المختلط بطاهر يجوز التطهر به ما لم يخرج عن مُسمى الماء. وأن الأذان على موضع عال مستحب، وأن مكبرات الصوت تقوم مقامه. وأن الصلاة في المكان الذي فيه صورة محرمة، وبخاصة إذا كانت في قبلة المصلي، مع صحة الصلاة. وأنه لا توجد صلاة يقال لها صلاة الفتح. وأن تحية المسجد الحرام الطواف لمن دخل ليطوف، والركعتان لغيره. وأن المسافر يترخص برخص السفر إذا سُمي ما قطعه سفرا عرفا، ويستمر حتى ينوي إقامة أو استيطاناً في بلد أو يرجع لبلده. وأن الصيام في السفر أفضل لمن لا يشق عليه، والفطر أفضل لمن يشق عليه. وأن طواف المحمول صحيح ولو لغير عذر، ولكنه ترك الواجب وهو الطواف ماشيا.

وأن الوصية بما زاد على الثلث لا تجوز. وأن أخذ المرأة نفقتها من مال زوجها غير المنفق بدون علمه جائزة. وأنه لا يجوز نظر الرجل للمرأة غير المحرم إلا في حالات معينة للحاجة. وأن صوت المرأة ليس بعورة إلا إذا خضعت به. وأن اقتناء أو بيع التماثيل والأصنام والصلبان محرمة.

وأن مباغتة العدو بالقتال لا تجوز إذا لم تبلغه الدعوة، وتجوز إذا بلغته. وأنه لا يجوز قتل رسل الكفار مهما كانوا. وأن للإمام أن يفوض من يرى لقتل شخص أو أشخاص. وأنه يجوز قتل المطلوبين في الحرم، وبخاصة إذا كان إحداثهم داخل الحرم. وأن التعزير بالعزل من المنصب جائز.

وأن نجاسة الكافر معنوية. وأن الكفار يجوز لهم دخول المساجد بإذن المسلمين إلا المسجد الحرام. وأنه يجوز الخوض في المساجد بكل كلام مباح. وأنه يجوز للإمام أن يعين نائبا له. وأن خضاب الشعر بالسواد محرم.

فهرس الآيات

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ * الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ.	26-27	102
وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا.	114	133
إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا .	158	96
اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.	173	88
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى.	178	120
كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ.	180	75
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ.	183-184	61 63
فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.	184	63
أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخر.	184	63
شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ	185	64
شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ.	185	65
الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ.	194	83
وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا.	233	81
سورة آل عمران		
مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا.	67	28
إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ.	96-97	119
يَاأَيها الذين آمَنُوا اتقُوا اللهَ حَق تُقَاته ولاتموتن إلا وأنتم مُسلمُون.	102	2
سورة النساء		
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا.	1	2

وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ.	29	67
الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ.	34	81
فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا.	43	18
وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ.	101	55 - 59
سورة المائدة		
الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ.	5	129
وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ.	5	129
يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ	67	106
سورة الأنفال		
إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ.	55-57	104
وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ.	58	104
سورة التوبة		
إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا.	4	104
فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ.	5	105
وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ.	6	109
وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ.	6	111
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا.	28	127
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا.	28	129
يَٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا.	28	130
ا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا.	28	131
يَٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا.	28	132
فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا.	28	133

سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ.	95	127
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً.	123	104
سورة الإسراء		
جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا.	81	94
سورة الأنبياء		
إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ.	98	95
سورة الحج		
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.	78	51
سورة النور		
قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ.	31-30	84
قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ.	31-30	86
لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ.	31	88
فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ.	36	133
فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ.	36	138
فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ.	37-36	136
وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ.	60	88
سورة العنكبوت		
أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ.	67	119
سورة الأحزاب		
يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ.	32	91
وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ.	53	86 92
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ.	59	86

يَا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قَولاً سَديداً.	71-70	2
سورة فاطر		
إنّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ.	28	2
سورة الدخان		
كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ.	28-25	41
سورة الذاريات		
وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ.	56	94
سورة المجادلة		
قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ .	1	92
سورة الطلاق		
لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ.	7	81
سورة نوح		
وَقالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُواعاً وَلا يَغُوثَ.	24-23	31
سورة المزمل		
فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِنْ كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا.	17	144
سورة العلق		
أرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى * عَبْدًا إِذَا صَلَّى.	10-9	36
سورة العاديات		
وَالْعادِياتِ ضَبْحاً * فَالْمُورِياتِ قَدْحاً * فَالْمُغِيراتِ صُبْحاً.	3-1	103

فهرس الحديث

الحديث	الصفحة	
أ		
أتاني جبريل، فقال: إني كنت أتيتك الليلة.	98	
أتيت النبي صلى الله عليه و سلم بمكة وهو في قبة حمراء من أدم، فخرج بلال فأذن.	24	
أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها.	136	
أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الماء من مزادتي المشركة.	129	
إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما.	48	
إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم.	141	
إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل.	87	
إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس.	46	48
إذا كان لإحداكن مكاتب، فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه.	88	
أربع من كن فيه كان منافقا خالصا.	102	
اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله.	107	
اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك.	18	
أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة.	59	
إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان.	142	
ألا إني أوتيت الكتاب، ومثله معه.	3	
الثلث، والثلث كثير.	76	78
الحرب خدعة.	105	
ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك.	20	
الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين.	105	

المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان.	90		
آمنت بالله ورسله، لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما.	111		
أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي.	3	29	32
إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها.	116		
إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون.	28	99	
إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم.	120		
إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم.	96		
إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون.	89		
إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم.	80		
إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث.	76		
إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام.	97		
إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته.	65		
أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون.	105		
أن النبي صلى الله عليه وسلم عزل إماما يصلي بقوم بصق في القبلة.	123		
أن النبي صلّى الله عليه وسلم كان يصلي حذاء وسط السرير.	34		
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه	28	98	
أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها.	40		
إن اليهود والنصارى لايصبغون، فخالفوهم.	145		
إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجدا.	31	34	
إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم.	23		
أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم.	79		
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من إناء واحد.	18		
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر.	120		

إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر.	62	
أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها.	87	
أنّ عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، كانا يصليان ركعتين ركعتين.	54	
إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس.	75	79
إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل.	44	
أن لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته.	95	97
أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما.	139	
أنه رأى بلالا يؤذن، قال: فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان.	21	
أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد.	138	
أنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب.	137	
إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد.	111	
أن يهوديا دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى خبز شعير وإهالة سنخة، فأجابه.	129	
إن مكة حرمها الله، و لم يحرمها الناس.	117	119
إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض.	119	
أوصى الصديق رضي الله عنه بالخمس.	76	
أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر.	39	44
أولئك العصاة أولئك العصاة.	66	67
ج		
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر.	54	
خ		
خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك.	83	
خمس صلوات في اليوم والليلة.	48	
ر		

رأيت النبي صلى الله عليه و سلم يطوف بالبيت على راحلته.	68		
رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ها هنا، وها هنا، وأصبعيه في أذنيه.	21		
س			
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة.	85	87	
سبحان الله، إن المسلم لا ينجس.	130		
سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم.	136		
ص			
صلاة الأوابين حين ترمض الفصال.	40		
ط			
طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره.	69		
طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن.	68		
طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته، بالبيت وبالصفا والمروة.	68		
طوفي من وراء الناس وأنت راكبة.	69		
غ			
غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد.	144	145	146
ق			
قاتلهم الله، لقد علموا: ما استقسما بها قط.	34	34	
قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج.	59		
قلت لابن عمر رضي الله عنهما: أتصلي الضحى.	43		
قلت لعائشة رضي الله عنها: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى.	43		
ك			
كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءت امرأة من خثعم.	87	92	
كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه الفجر.	24		

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قوما لم يغر حتى يصبح.	105		
كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى.	44		
كنا مع النبي صلّى الله عليه وسلّم في يوم شديد الحر.	66		
ل			
لأعطين هذه الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه.	106		
لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تصاوير	28		
لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل.	98		
لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة.	36		
لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم.	54		
لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها.	33	37	
لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع.	76		
لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث.	112		
لا يدخل مسجدنا هذا مشرك بعد عامنا هذا.	133		
لا يسمع مدى صوت المؤذن، جن ولا إنس ولا شيء	21		
لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله.	28		
لقد أراك الله عز وجل خيرا.	24		
لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون.	139		
لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم شديد الحر.	64		
لما كان عام الفتح أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة.	42		
لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دما حراما.	113		
لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به، يقال: هذه غدرة فلان.	102		
لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع.	76		
ليس من البر الصوم في السفر.	61	62	65

م	
ما بال هذه النمرقة.	29
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده.	75
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى، وإني لأسبحها.	43
ما لي أجد منك ريح الأصنام.	94
ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق، من رابه شيء في صلاته، فليسبح.	92
ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته.	142
مر عمر في المسجد وحسان ينشد، فلحظ إليه.	138
من أراد أن يلغط أو ينشد شعرا أو يرفع صوتا، فليخرج إلى هذه الرحبة.	140
من أقام خمسة عشر يوما أتم الصلاة.	59
من كانت له حمولة تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه.	64
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين.	2
ي	
يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد، من مكة إلى عسفان.	54
يا بلال، إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر.	21
يا سليك، قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما.	46
يا عدي، اطرح عنك هذا الوثن.	98
يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة.	39
يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا.	58
يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي.	124
يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد.	146

قائمة المراجع

القرآن الكريم وتفسيره	
1	القرآن العظيم.
2	ابن كثير، أسماعيل بن عمر. 1420. تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي سلامة. دار طيبة. ط2.
3	السعدي. عبدالرحمن بن ناصر. 1420. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. ت: عبدالرحمن اللويحق. مؤسسة الرسالة. ط1.
4	أبو السعود، محمد بن محمد. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم. دار إحياء التراث العربي.
5	القرطبي، محمد بن أحمد. 1384. الجامع لأحكام القرآن. ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية. ط2.
السنة النبوية	
1	البخاري، محمد بن أسماعيل. 1422. الجامع الصحيح. ت: محمد زهير. دار طوق النجاة. ط1.
2	النيسابوري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. ت: محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء التراث.
3	السجستاني، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داوود. ت: محمد محيي الدين. المكتبة العصرية.
4	الشيباني، أحمد بن محمد. 1421. مسند الإمام أحمد. ت: شعيب الأرنؤوط وأخرون. مؤسسة الرسالة. ط1.
5	الترمذي، محمد بن عيسى . 1395. سنن الترمذي. ت: أحمد شاكر وأخرون. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي.ط2.
6	النسائي، أحمد بن شعيب. 1406. سنن النسائي. ت: عبدالفتاح أبو غدة. مكتبة المطبوعات الإسلامية. ط2.
7	ابن ماجة ، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجة. ت: محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء الكتب العربية.
8	الحاكم، محمد بن عبدالله. 1411. المستدرك على الصحيحين. ت: مصطفى عطا. دار الكت العلمية. ط1.
9	الطبراني، سليمان بن أحمد. المعجم الكبير. ت: حمدي السلفي. مكتبة ابن تيمية. ط2.
10	البيهقي، أحمد بن الحسين. 1424. السنن الكبرى. ت: محمد عطا. دار الكتب العلمية. ط3.
11	الدار قطني، علي بن عمر. 1424. السنن. ت: شعيب الأرناؤوط وأخرون. مؤسسة الرسالة. ط1.
12	ابن الأثير، المبارك بن محمد. 1389. جامع الأصول في أحاديث الرسول. ت: عبدالقادر الأرناؤوط. مكتبة الحلواني – مكتبة دار البيان – مطبعة الملاح. ط1.
13	الصنعاني، عبدالرزاق بن همام. 1403. المصنف. ت: حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي. ط2.
14	ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد. 1409. مصنف ابن أبي شيبة. ت: كمال الحوت. مكتبة الرشد. ط1.

15	البستي، محمد بن حبان. 1408. صحيح ابن حبان. ت: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة.
16	الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، 1407، سنن الدارمي، ت: فواز زمرلي وخالد العلمي، دار الكتاب العربي، ط1.
شروح السنة	
1	الصديقي، محد أشرف بن أمير. 1415. عون المعبود شرح سنن أبي داوود. دار الكتب العلمية. ط2.
2	ابن حجر، أحمد بن علي. 1379. فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار المعرفة.
3	العيني، محمود بن أحمد. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. دار إحيار التراث العربي.
4	الشوكاني، محمد بن علي. 1413. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. ت: عصام الصبابطي. دار الحديث. ط1.
5	سالم، عطية بن محمد. شرح بلوغ المرام. موقع الشبكة الإسلامية.(مفرغ ومرقم ألياً)(رقم الجزء هو رقم الدرس).
6	ابن جبرين. عبدالله بن عبدالرحمن. شرح عمدة الأحكام. موقع الشبكة الإسلامية.(مفرغ ومرقم ألياً)(رقم الجزء هو رقم الدرس).
7	ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد. 1417. فتح الباري شرح صحيح البخاري. ت: محمود شعبان وأخرون. مكتبة الغرباء الأثرية. ط1.
8	القرطبي، أحمد بن عمر. المفهم لما أشكل من صحيح مسلم.
9	السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. الديباج على مسلم. ت: أبو إسحاق الحويني. دار ابن عفان.
10	النووي، يحي بن شرف، 1392، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، ط2.
11	أبادي، محمد شمس الحق، 1415، عون المعبود شرح سنن أبي اوود، دار الكتب العلمية، ط21.
12	الهروي، علي بن محمد. 1422. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. دار الفكر. ط1.
13	الحميدي، محمد بن أبي نصر الأزدي، 1415، تفسير غريب الصحيحين، ت: زبيدة محمد، مكتبة السنة، ط1.
تخريج الأحاديث	
1	الألباني، محمد ناصر الدين. 1405. إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل. المكتب الإسلامي، ط2.
2	الألباني، محمد بن نوح. 1412. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها في الأمة. دار المعارف. ط1.
3	الألباني، محمد بن نوح،1408، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي،ط3.
4	الألباني، محمد بن نوح، 1409، صحيح سنن أبي داوود، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط1.
5	الألباني، محمد بن نوح، 1412، ضعيف سنن أبي داوود، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط1.

الفقه الحنفي	
1	الكاساني، مسعود بن أحمد. 1406. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية. ط2.
2	الموصلي، عبدالله بن محمود. 1356. الاختيار لتعليل المختار. مطبعة الحلبي.
3	الرافعي، عبدالكريم بن محمد. فتح العزيز بشرح الوجيز.دار الفكر.
4	السرخسي، محمد بن أحمد. 1414. المبسوط. دار المعرفة.
5	الكاساني، علاء الدين بن مسعود. 1406. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية. ط2.
6	ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. البحر الرائق شرح كتر الدقائق. دار الكتاب الإسلامي. ط2.
7	الطحطاوي، أحمد بن محمد. 1418. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح. ت: محمد الخالدي. دار الكتب العلمية. ط1.
8	الزيلعي، عثمان بن علي. 1313. تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق. المطبعة الأميرية الكبرى. ط1.
9	العيني، محمود بن أحمد. 1420. البناية شرح الهداية. دار الكتب العلمية. ط1.
10	ابن عابدين، محمد بن عمر. 1412. رد المحتار على الدر المختار. دار الفكر. ط2.
11	السيواسي، محمد بن عبدالواحد. شرح فتح القدير. دار الفكر.
12	الغنيمي، عبد الغني بن طالب. اللباب في شرح الكتاب. ت: محمد محيي الدين. المكتبة العلمية.
13	المرغيناني، علي بن أبي بكر. بداية المبتدي. مكتبة ومطبعة محمد علي صبح.
14	السغدي، علي بن الحسين. 1404. النتف في الفتاوى. ت: د/صلاح الدين الناهي. دار الفرقان. ط2.
15	الحدادي، أبو بكر بن علي. 1322. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري. المطبعة الخيرية. ط1.
الفقه المالكي	
1	الحطاب، محمد بن محمد. 1412. مواهب الجليل شرح مختصر خليل. دار الفكر. ط3.
2	الحطاب، محمد بن محمد. 1412. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. دار الفكر. ط3.
3	ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله. 1387. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ت: مصطفى العلوي و محمد البكري. وزارة الشؤون الإسلامية بالمغرب.
4	الخرشي، محمد بن عبدالله. شرح مختصر خليل للخرشي. دار الفكر.
5	النفراوي، أحمد بن غنيم. 1415. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني. دار الفكر.

6	المواق، محمد بن يوسف. 1416. التاج والإكليل لمختصر خليل. دار الكتب العلمية. ط1.
7	ابن رشد، محمد بن أحمد. 1425. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الحديث.
8	ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله. 1400. الكافي في فقه أهل المدينة. ت: محمد أحيد. مكتبة الرياض الحديثة. ط2.
9	ابن رشد، محمد بن أحمد. 1408. التحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. ت: د/محمد حجي وأخرون. دار الغرب الإسلامي. ط2.
10	ابن رشد، محمد بن أحمد. 1408. المقدمات الممهدات. دار الغرب الإسلامي. ط1.
11	عليش، محمد بن أحمد. 1409. منح الجليل شرح مختصر خليل. دار الفكر.
12	الصاوي، أحمد بن محمد. بلغة السالك لأقرب المسالك. دار المعارف.
13	القرافي، أحمد بن أدريس. 1994. الذخيرة. ت: محمد حجي وأخرون. دار الغرب الإسلامي. ط1.
14	القيرواني، عبدالله بن عبدالرحمن. الرسالة. دار الفكر.
15	ابن رشد، محمد بن أحمد. 1408. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. ت: د/محمد حجي وأخرون. دار الغرب الإسلامي. ط2.
16	البراذعي، خلف بن محمد. 1423. التهذيب في اختصار المدونة. ت: د/محمد الأمين. دار البحوث. ط1.
17	العدوي، علي بن أحمد. 1414. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. ت: يوسف البقاعي. دار الفكر.
	الفقه الشافعي
1	النووي، يحيى بن شرف. 1412. روضة الطالبين وعمدة المفتين. ت: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. ط3.
2	الجويني، عبدالملك بن عبدالله. 1428. نهاية المطلب في دراية المذهب. ت: د/عبدالعظيم الديب. دار المنهاج. ط1.
3	الماوردي، علي بن محمد. الأحكام السلطانية. دار الحديث.
4	الشافعي، محمد بن أدريس. 1410. الأم. دار المعرفة.
5	الشربيني، محمد بن أحمد. 1415. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية. ط1.
6	الماوردي، علي بن محمد. 1419. الحاوي الكبير شرح مختصر المزني. ت: علي معوض – عادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية. ط1.
7	النووي، يحي بن شرف. المجموع شرح المهذب. دار الفكر.
8	النووي،يحيى بن شرف .المجموع شرح المهذب.دار الفكر.

9	العمراني، يحيى بن أبي الخير. 1421. البيان في مذهب الإمام الشافعي. ت: قاسم النوري. دار المنهاج. ط1.
10	ابن مازة، محمود بن أحمد. 1424. المحيط البرهاني في الفقه النعماني. ت: عبدالكريم الجندي. دار الكتب العلمية. ط1.
11	البكري، أبو بكر بن محمد. 1418. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. دار الفكر. ط1.
12	ابن المنذر، محد بن ابراهيم. 1425. الإجماع. ت: فؤاد عبدالمنعم أحمد. دار المسلم. ط1.
13	القليوبي، أحمد سلامة. 1415. حاشية القليوبي. دار الفكر.
14	الرملي، محمد بن أحمد. 1404. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار الفكر.
15	السنيكي، زكريا بن محمد. أسنى المطالب في شرح روضة الطالب. دار الكتاب الإسلامي.
16	البجيرمي، سليمان بن محمد. 1369. التجريد لنفع العبيد. مطبعة الحلبي.
17	الشاذلي، حسن بن علي. الجنايات في الفقه الإسلامي. دار الكتاب الجامعي. ط2.
	الفقه الحنبلي
1	البهوتي، منصور بن يونس. الروض المربع شرح زاد المستقنع. ت: عبدالقدوس نذير. دار المؤيد-مؤسسة الرسالة.
2	لمرداوي، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. دار أحياء التراث العربي. ط2.
3	ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. 1388. المغني شرح مختصر الخرقي. مكتبة القاهرة.
4	العثيمين، محمد بن صالح. 1413. مجموع الرسائل والفتاوى. دار الوطن – دار الثريا.
5	ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. 1414. الكافي في فقه الإمام احمد. دار الكتب العلمية. ط1.
6	البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية.
7	الطريفي، عبدالعزيز بن مرزوق. 1428. المسائل المهمة في الأذان والإقامة. دار المنهاج. ط1.
8	الخضيري، إبراهيم صالح. 1419. أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية. وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية. ط1.
9	العثيمين، محمد بن صالح. 1422-1428. الشرح الممتع على زاد المستقنع. دار ابن الجوزي. ط1.
10	مجموعة مؤلفين. مجلة البحوث الإسلامية. الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.
11	ابن القيم، محمد بن أبي بكر. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان. ت: محمد الفقي. مكتبة المعارف.
12	ابن القيم، محمد بن أبي بكر. 1415. زاد المعاد في هدي خير العباد. مؤسسة الرسالة- مكتبة المنار. ط27.

13	ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله. فتاوى نور على الدرب. الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.
14	اللجنة الدائمة للإفتاء. فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية. الرئاسة العامة للبحوث العلمية ولإفتاء بالسعودية.
15	ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله. مجموع الفتاوى. الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.
16	ابن بلبان، محمد بن بدر. 1416. أخصر المختصرات. ت: محمد العجمي. دار البشائر الإسلامية. ط1.
17	البهوتي، منصور بن يونس. 1414. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. عالم الكتب. ط1.
18	المرداوي، علي بن الحسين. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. دار إحياء التراث العربي. ط2.
19	الخرقي، عمر بن الحسين. 1413. مختصر الخرقي. دار الصحابة للتراث.
20	ابن مفلح، علي بن الحسين. 1424. الفروع وتصحيحه. ت: د/عبدالله التركي. مؤسسة الرسالة. ط1.
21	ابن الفراء، محمد بن الحسين. 1421. الأحكام السلطانية. ت: محمد الفقي. دار الكتب العلمية. ط2.
22	ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. 1408. الفتاوى الكبرى. دار الكتب العلمية. ط1.
23	ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. 1418. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية. ط1.
24	الحجاوي، موسى بن أحمد. الإقناع. ت: عبداللطيف السبكي. دار المعرفة.
25	ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. 1413. شرح العمدة. ت: د/سعود العطيشان. مكتبة العبيكان. ط1.
26	المقدسي، عبدالرحمن بن إبراهيم. 1424. العدة شرح العمدة. دار الحديث.
27	الفوزان، صالح بن فوزان. 1423. الملخص الفقهي. دار العاصمة. ط1.
28	ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. 1416. مجموع الفتاوى. ت: عبدالرحمن بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصاحف الشريفة.
29	الرحيباني، مصطفى بن سعد. 1415. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. المكتب الإسلامي. ط2.
	فقه عام
1	مجموعة مؤلفين.1404. الموسوعة الفقهية الكويتية. دار السلاسل. ط2.
2	الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر. ط4. الدسوقي، محمد بن أحمد. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر.
3	الظاهري،علي بن أحمد.المحلى بالآثار.دار الفكر.

4	الألباني، محمد بن نوح. مناسك الحج والعمرة. مكتبة المعارف.
	السير والتواريخ
1	التميمي، محمد بن عبدالوهاب. 1418. مختصر السيرة النبوية، وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية. ط1
2	مجموعة مؤلفين. دروس من السيرة النبوية، توعية الجاليات بالزلفي
3	المعافري، عبدالملك بن هشام. 1375. السيرة النبوية. ت: مصطفى السقا وأخرون. مكتبة مصطفى البابي، ط2.
4	الذهبي، محمد بن أحمد. 1405. سير أعلام النبلاء. ت: شعيب الأرناؤوط وأخرون. مؤسسة الرسالة. ط3.
5	الطبري، محمد بن جرير. 1387. تأريخ الرسل والملوك. دار التراث. ط2.
6	المطلبي، محمد بن إسحاق. 1398. السير والمغازي. دار الفكر. ط1.
7	ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد. 1408. تاريخ ابن خلدون. ت: خليل شحادة. دار الفكر. ط2.
8	ابن خردذبة، عبيدالله بن عبدالله. 1889. المسالك والممالك. دار صادر أوفست ليدن.
9	الواقدي، محمد بن عمر. 1409. المغازي. ت: مارسدن جونس. دار الأعلمي. ط3.
10	ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي. 1412. المنتظم في تأريخ الأمم والملوك. ت: محمد ومصطفى عطا. دار الكتب العلمية. ط1.
11	أبو نعيم، أحمد بن عبدالله. 1407. تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة. ت: د/ علي الفقيهي. مكتبة العلوم والحكم. ط1.
12	العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، 1412، الإصابة في تمييز الصحابة، ت:علي البجاوي، دار الجيل، ط1.
13	ابن كثير، أسماعيل بن عمر. 1408. البداية والنهاية. ت: علي شيري. دار إحياء التراث العربي. ط1.
	معاجم اللغة
1	ابن سيده، علي بن إسماعيل الأندلسي، 1417، المخصص، ت:خليل جفال، دار إحياء التراث العربي، ط2.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
التقديم	6
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	7
منهج الباحث	8
الدراسات السابقة حول الموضوع	9
ملخص غزوة فتح مكة	9
تقسيمات البحث	10
قرار وتوصية اللجنة	12
ملخص البحث بالعربي	13
ملخص البحث بالإنجليزي	14
شكر وتقدير	15
المبحث الأول: حكم الماء المختلط بطاهر	18
المطلب الأول: مأخذ المسألة	18
المطلب الثاني: تمهيد للمسألة	18
المطلب الثالث: صور الماء المتغير بطاهر	19
المطلب الرابع: حكم الماء المختلط بطاهر	19
المبحث الثاني: الأذان على مكان عال	23
المطلب الأول: مأخذ المسألة	23
المطلب الثاني: تمهيد للمسألة	23
المطلب الثالث: حكم الأذان على مكان عال	25
المطلب الرابع: هل مكبرات الصوت تقوم مقام العلو عن الأذان	28
المطلب الخامس: هل يكتفى بالأذان عبر وسائل الإعلام، حيث أنه أبلغ	29
المبحث الثالث: حكم الصلاة في المكان الذي فيه صورة	31

المطلب الأول: مأخذ المسألة	31
المطلب الثاني: تمهيد للمسألة	31
المطلب الثالث: لماذا نهي عن الصلاة في مكان فيه تصاوير	33
المطلب الرابع: هل يفرق بين الصور المحترمة المعظمة وغير المحترمة	34
المطلب الخامس: هل الصلاة في مكان فيه صور محرمة، أم مكروهة	36
المبحث الرابع: حكم صلاة الفتح	42
المطلب الأول: مأخذ المسألة	42
المطلب الثاني: تمهيد للمسألة	42
المطلب الثالث: حكم صلاة الفتح	43
المبحث الخامس: ماهي تحية المسجد الحرام	50
المطلب الأول: مأخذ المسألة	50
المطلب الثاني: تمهيد للمسألة	50
المطلب الثالث: ماحكم تحية المسجد	51
المطلب الرابع: ماهي تحية المسجد الحرام	53
المبحث السادس: المدة التي يقصر فيها المسافر	56
المطلب الأول: مأخذ المسألة	56
المطلب الثاني: تمهيد للمسألة	56
المطلب الثالث: هل يقع القصر في كل سفر	56
المطلب الرابع: ماهي المدة التي يرتفع فيها مسمى السفر عن المسافر	61
المبحث السابع: حكم الصيام في السفر	66
المطلب الأول: مأخذ المسألة	66
المطلب الثاني: تمهيد للمسألة	66
المطلب الثالث: حكم الصوم في السفر	67
المبحث الثامن: الطواف محمولا	73
المطلب الأول: مأخذ المسألة	73

المطلب الثاني: تمهيد للمسألة	73
المطلب الثالث: حكم طواف الراكب	74
المطلب الرابع: هل حكم طواف المحمول من قبل شخص، كحكم طواف الراكب على دابة أو عربة	77
المبحث الأول: حكم الوصية بأكثر من الثلث	80
المطلب الأول: مأخذ المسألة	80
المطلب الثاني: تمهيد للمسألة	80
المطلب الثالث: حكم الوصية بأكثر من الثلث	82
المطلب الرابع: من لا وارث له هل يجوز له الوصية بالثلث	84
المبحث الثاني: حكم أخذ الزوجة نفقتها من مال زوجها بلا علمه	86
المطلب الأول: مأخذ المسألة	86
المطلب الثاني: تمهيد للمسألة	86
المطلب الثالث: ماحكم أخذ الزوجة نفقتها من مال زوجها بلا علمه	86
المبحث الثالث: حكم النظر للمرأة	89
المطلب الأول: مأخذ المسألة	89
المطلب الثاني: تمهيد للمسألة	89
المطلب الثالث: حكم النظر للمرأة	90
المطلب الرابع: الحالات التي يجوز فيها النظر للمرأة الأجنبية	92
المبحث الرابع: حكم صوت المرأة	94
المطلب الأول: مأخذ المسألة	94
المطلب الثاني: تمهيد للمسألة	94
المطلب الثالث: هل صوت المرأة عورة	95
المبحث الخامس: حكم اتخاذ التماثيل	99
المطلب الأول: مأخذ المسألة	99
المطلب الثاني: تمهيد للمسألة	99
المطلب الثالث: حكم اقتناء التماثيل	101

المبحث الأول: حكم مباغتة العدو	107
المطلب الأول: مآخذ المسألة	107
المطلب الثاني تمهيد للمسألة	107
المطلب الثالث: حكم مباغتة العدو	108
المبحث الثاني: حكم قتل رسل الكفار	113
المطلب الأول: مأخذ المسألة	113
المطلب الثاني: تمهيد للمسألة	114
المطلب الثالث: حكم قتل رسل الكفار	114
المبحث الثالث: حكم إهدار الدم	117
المطلب الأول: مأخذ المسألة	117
المطلب الثاني: الذين أهدر دمهم الرسول صلى الله عليه وسلم	117
المطلب الثالث: تمهيد للمسألة	117
المطلب الرابع: حكم إهدار الدم	118
المبحث الرابع: حكم قتل المطلوبين في الحرم	121
المطلب الأول: مأخذ المسألة	121
المطلب الثاني: تمهيد للمسألة	121
المطلب الثالث: حكم قتل المطلوب إذا لجأ للحرم	122
المبحث الخامس: حكم التعزير بالعزل من المنصب	127
المطلب الأول: مأخذ المسألة	127
المطلب الثاني: تمهيد للمسألة	127
المطلب الثالث: حكم التعزير بالعزل من المنصب	128
المبحث الأول: حكم نجاسة الكافر(حسية أم معنوية)	132
المطلب الأول: مأخذ المسألة	132
المطلب الثاني: تمهيد للمسألة	132
المطلب الثالث: حكم نجاسة الكافر(حسية أم معنوية)	132

المبحث الثاني: حكم دخول الكافر المسجد	136
المطلب الأول: مأخذ المسألة	136
المطلب الثاني: تمهيد للمسألة	136
المطلب الثالث: حكم دخول الكافر للمساجد	136
المبحث الثالث: حكم كلام الدنيا في المسجد	141
المطلب الأول: مأخذ المسألة	141
المطلب الثاني: تمهيد لمسألة	141
المطلب الثالث: حكم كلام الدنيا في المسجد	142
المبحث الرابع: حكم تعيين الإمام نائبا له	146
المطلب الأول: مأخذ المسألة	146
المطلب الثاني: تمهيد للمسألة	146
المطلب الثالث: ماحكم تعيين الخليفة نائبا له	147
المبحث الخامس: حكم تغيير الشيب	149
المطلب الأول: مأخذ المسألة	149
المطلب الثاني: تمهيد للمسألة	149
المطلب الثالث: بم يغير الشيب	150
الخاتمة	153
فهرس الآيات القرآنية	155
فهرس الأحاديث النبوية	159
ثبت المراجع والمصادر	165
فهرس الموضوعات	173